ورق ٢٢٢

سطر ٢١

٤٨٦

١٧/٢٩

عن ٣٨٦

الجزء الاول من شرح الجمع بين الصحيحين

الجمع للحميدي والشرح

لم يكونوا

الايضاح عن معاني الصحاح

الحديث

ابن هبيرة

المسمى بالوذير

كما يراه

من رحم

اشتمل هذا الجزء على شرح احاديث العشرة المشهود لهم بالجنة

من الصحابة البررة رضي الله عنهم الصحاح وعلى شرح

احاديث جامة من الصحابة

هم

رضي الله عنهم

الحمد لله

وقف بخزانة

وفقت لله تعالى هذا المجلد من شرح الجمع بين الصحيحين للحافظ الحميدي في ذي القعدة سنة ١٢٤٩ والنظر فيه لنفسي ثم للأرشد من ذريتي ذكرا كان او انثى ان كان لعاقب فالافلاح رديف من ذريته جدي شيخ الاسلام محمد مراد الحافظ المعروف بن محمود الانصاري السندي ذكر الله تعالى بالخير والدي ينتفع بنظره الخاص والعام كتبه واقفه محمد عابد بن الشيخ احمد علي بن محمد مراد الانصاري السندي تقبل الله تعالى منه ورضي عنه وعن والديه واسلافه ومشايخه رضاء لا سخط بعده امين يا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله الطاهرين ورضي الله
عن الصحابة والتابعين اما بعد فاني كنت شديد العزم الى رؤية كتاب
يشتمل على احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهود لها بالصحة
الاحاديث ج. من علم الحديث وان يذكر فيه الحديث ايضا في ذلك الكتاب وجميع
ما عدا ما قد فرغ العلماء منه كالطهارة والصلاة والذكوة والصيام
والحج والبيوع والرهن والاجارة وغير ذلك من ابواب الفقه التي يشتبه
الناس لها مما استقرت فيه المذاهب وانتهت اليه الامور بل فيما عدا
ذلك انه قد يشتمل الاحاديث على الامور المهمة والشؤون اللائقة في
الدين وفيما يرجع الى العبادات والاخلاص فيها والاداب لها وغير ذلك من
اعمال الاعمال الاخرة وتزكية النفوس فجعلت اتتبع الكتب المسطورة
هذا دأب كلام العلماء قدس الله تعالى ارواحهم فلم يفض الي منها الا انه لم اجد
في ذلك كتابا حاويا لما كانت تتطلع الله نفسي حتى اتيت بكتاب
التمهيد لابن عبد البر الاندلسي رحمه الله فرأيت كتابا نفيسا الا انه اقتصر
فيه على الاحاديث المرويه في الموطا عن مالك رضي الله عنه على انه في
بعض الاماكن لم يستقص كلما في نفسي وفي بعض الاماكن افرط شيئا واكثر
على شرح خلاف الفقهاء المعزوغ منهم اني رأيت اجماع المسلمين على
الثمانية الصحاح التي اتى بها الامام الكبير ابو عبد
الله محمد بن اسمعيل البخاري وابو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري
وان الامة تلقت ذلك بالقبول وانه لا كلام في الحديث على الا الخلاف لفظ متفق
عليها فرأيت ان اجعل كتابي مستندا لما اقتصره ما ذكرته وكان قد اندب

ورقة ٢٢٢ سطر ٢١ عن ٣٨٦
الجامع للحميدي والصحيح
نسخة كوبريلو
الاقصاح عن معاني الصحاح
شرح الجمع بين الصحيحين
الحديث
اشتمل هذا الجزء على شرح احاديث العشرة المشهود لهم بالجنة
المبشرة بالورد
كما ورد
وقف فيض الله

سجل نمبر ۲۹۸

وقف عبدالله محمودیہ

ابو عبد الله محمد بن ابی نصر الحمیدی رحمه الله للجمع بین هذین الکتابین فی
کتابه سماه الجمع بین الصحیحین احسن فی تالیفه و ربته علی اسماء الرجا
ل
و لکنی قد سمعته علی الشیخ ابی الحسن علی بن محمد المروزی فی سنه احدی
و ثلثین و خمس مائة بالدور عن الحمیدی المصنف رحمه الله سماعا له منه
فی سنه سبع و ثمانین و اربع مائة و قد ذکر الحمیدی اسناده فی هذین
الصحیحین فی آخر الکتاب و قال فاما اسنادنا فی هذین الکتابین فقد
روینا کتاب الامام ابی عبد الله البخاری بالمغرب عن غیر واحد من شیوخنا
باسانید مختلفه تتصل بابی عبد الله محمد بن یوسف ابن مطر الفربری عن
البخاری ثم قرأته لمکة اعزها الله تعالی علی المراة الصالحة کریمة بنت
احمد بن محمد بن حاتم المروزی غیر مرة لغلو اسنادها فیه کانا قرأناه
علی ابی ذر عبد ابن احمد الهروی عن ابی الهیثم محمد بن المکی ابن محمد بن زراع
الکشمیهنی عن ابی عبد الله محمد بن یوسف بن مطر بن صالح بن بشر بن ابرهیم
الفربری عن البخاری رحمه الله علیه **واما** کتاب مسلم فسمعناه
بالفسطاط قراءة علی الشیخ الصالح ابی عبد الله محمد بن الفرج بن عبد الولی
الانصاری و هو روایته عن ابی العباس احمد بن الحسن الحافظ الرازی سمعه
منه بمکة سنة ست و اربع مائة قلنا ابو احمد محمد بن عیسی بن عمرویه
ابن منصور الجلودی قال انا الفقیه ابو اسحق ابرهیم بن محمد بن سفیان
النیسابوری قال سمعته من الامام مسلم ابن الحجاج علی انا لم نغفل
النظر فی کتاب کریمة لروایتنا ذلک عنها و لا فی کتاب ابی ذر الهروی
لسماعنا ذلک عنه من ابی مروان عبد الملک بن سلیمن الحولانی و ابی الفتح
اصبغ بن راشد بن اصبغ الحمی عنه و فیما اخبرونا به عن الفرقانی و

نسخه مسلم المقروءة على شيخنا ابي عبد الله ابن الفرج الانصاري واستخرنا
النظر في ذلك في كل نسخة وجدناها من النسخ في ذلك كله واثبتنا سماعنا
ما رأينا انه ينتفع الناظر فيه وبالله التوفيق الا بالله عز وجل هذا آخر ما ذكره
الحميدي من الاسناد قال يحيى بن محمد وقد انا الشيخ الصالح ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رحمه الله جميع كتاب
الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله البخاري رضي الله عنه من اوله الى خاتمته
قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد في مجالس آخرها يوم السبت التاسع والعشرين
من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة قال لنا الشيخ ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن احمد بن معاذ بن سهل بن الحكم
الداودي قراءة عليه وانت تسمع في شوال وذي القعدة من سنة خمس
وستين واربعمائة فاقر به وقال نعم مرارا قال انا الامام ابو محمد عبد الله
ابن احمد بن حموية بن احمد بن يوسف بن اعين السرخسي قراءة عليه وانا
اسمع في صفر سنة احدى وثمانين وثلثمائة قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر الفربري قراءة عليه وانا اسمع بفربر سنة ست عشرة وثلثمائة
قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي
البخاري رضي الله عنه فذكر الكتاب وسماع الفربري لهذا
الكتاب من البخاري مرتين مرة بفربر في سنة ثمان واربعين ومائتين
ومرة ببخارا في سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهذا الكتاب
رزقناه بحمد الله سبحانه من هذا الطريق عاليا وهو من احسن الطرق
مع علوه فان الحميدي بعد قراءه على كوكبة نغتنما لعلوها فيه وكان سماعه
من الحميدي وممن قبله من الاشياخ كابي بكر الخطيب والسراف ابي الحسين

ابن المهتدي وتشافهنا به وقد توفيا اعني الخطيب وابن المهتدي بعد الستين
والاربعمائة جميعا الخطيب سنة ثلث وستين وابن المهتدي سنة خمس
وستين اذ سمعنا مساولهما في الرواية ولما كتاب مسلم فانبانا
الشريف الزاهد ابو العباس احمد بن محمد بن عبد العزيز العباسي المكي قراءة
عليه ونحن نسمع في مجالس آخرها في شعبان من سنة اثنين وخمسين وخمس
مائة من اوله الى اثنا كتاب الصلاة الى الحديث الذي هو عن سهل بن سعد
الساعدي انه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر
الشاة الى هنا انتهى السماع منه واخبرنا بباقي الكتاب اجازة قال انا
ابو عبد الله الحسين بن علي الطبري قراءة عليه وانا اسمع بمكة سنة ثلثمائة
وتسعين واربعمائة قال انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قراءة عليه
وانا اسمع قال انا ابو احمد محمد بن عيسى بن عمرويه بن منصور الجلودي قراءة عليه
وانا اسمع قال انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين قال سمعت مسلم بن الحجاج ابا
الحسين الامام فذكر الكتاب واخبرنا بكتاب مسلم الصحيح ايضا
الشيخ الفقيه ابو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الانصاري رحمه الله
مناولة لي من يده الى يدي سنة خمس وعشرين وخمسمائة مجتمعا الى اسناده
قال انا ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الصباغ الاصبهاني ثم النيسابوري
بقراءتي عليه باصبهان في شهر ربيع الاول من سنة ثمان وتسعين واربعمائة
من اول الكتاب الى آخر الجزء الخامس والعشرين من حديث آخر الاصل الحديث
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض
اخر ياب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم احد كذا في الاصل يوم
احد قال سمعنا سعد الخير الانصاري فمن هنا الى آخر الكتاب انا به

ابو الحسن المذكور اجازة قال انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي بفزاة
حسين بن احمد السمرقندي في سنة تسع وثلثين واربع مايه قال
انا ابو احمد الجلودي قال انا ابراهيم بن محمد بن سفيان قال سمعت
الامام ابا الحسين مسلم بن الحجاج يقول قد ذكر الكتاب وقد اخبرتنا
النسخة فاطمة ام الخير بنت علي بن الحسين العجلانية في كتابها الينا
من نيسابور قالت ان ابا الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي
اخبرها قراءة عليه وهي تسمع في سنة لذا
فرايت ان استفتح الحاديث من كتاب الحميدي ماذا راجيا رحمه الله
بتعبيه وفرغ بدا به وبالله التوفيق **مسند ابي بكر الصديق**
رضي الله عنه واسمه عبد الله بن عثمان اخرج له في الصحيحين ثمانية
عشر حديثا المتفق عليه منها ستة وانفرد البخاري باحد
عشر ومسلم باحد **الحديث الاول** مما اتفق البخاري ومسلم عليه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء ادعوا به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم في هذا الحديث من الفقه ان الدعاء
في الصلاة جايز لقول ابي بكر رضي الله عنه يا رسول الله علمني دعاء
ادعوا به في صلاتي ولم ينكر عليه وفيه ايضا انه لا يدعى في الصلاة
الا بما ورد في الخبار لان ابا بكر رضي الله عنه لم يستجز ان يدعوا في
الصلاة الا بما تلقنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما غير الصلاة
فيدعوا فيها بما شاء وفيه من الفقه ايضا ان الدعاء على الخلق ينبغي ان

يتوخى به النطق الماثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا تواجه
عظمة الرب سبحانه الا بالاداب النبوية الموية بالعصمة وفيه ايضا
من الفقه انه قال قل اللهم وهذا الاسم هو الاسم الاعظم من حيث انه
الاشهر والاظهر ولذلك تقال السواد الاعظم اي الاشهر والاظهر
ولهذا الاسم خصايص منها لحوق هذه الميم في النداء به وليس في الاسماء
كلها ما تلحقه هذه الميم في النداء غيره وفي العربية انها عوض من حرف
النداء الا انه قد جاء في الشعر الجمع بينها وبين حرف النداء للضرورة ومن
خصايصه ايضا لحوق يا القسم به وانه المراد بقوله الله نور السموات
والارض اي هذا الاسم وهو قولنا الله هو نور السموات والارض فله
تتراحم المتراحمون وبخوفه تكف الظالمون ويهدد المسوفون وبامثل
الخلق المتصدقون **وقوله** اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فيه من الفقه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل له هذا الحديث تاصيلا عاما
شاملا لكل دعاء وبيان ذلك ان الطلب من الله سبحانه وتعالى بناسبة
وملايمة الى افتقار اليه والحاجة والمسكنة كما بيانه وبنافيه
الى دلال والتغابي في الدعوى الى نوع عبادة او لحاعه فاذا اعترف الطالب
لله عز وجل بانه بذاتي ما مقتضاه الفقر والحاجة الى فضله وعفوه
استهدف لعطايه ونزول شآبيب رحمته وقال لغفل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
يعني صلى الله عليه وسلم انك اذا ظهرت من ظلم نفسك وغفر لك ورحمك
كان ذلك مقدمات من بدي طلبك فحسن حينئذ منك الطلب ولم يصادف
العطاء حاجزا من ظلم منع نيل الخير الذي ذكره سبحانه في قوله سبحانه

سبحانه عبدي الظالمين ولا ذنبا لم تمح بعد فيكون الاشتغال بنحوه عند المومن
اهم من الطلب لضره فكانه صلى الله عليه وسلم يقول له فاذا دعوتني بهذا
الدعا امتحت الحوائج بينك وبين المطلوب فاطلب حينئذ ما شئت وادع
بما اردت ثم فيه ايضا انه قال قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في اذكر
الظلم على تكثير المكثرة ولم يعرفه بالالف واللام فكان ينصرف الى الظلم الذي
هو الشرك فلما اسند المغفرة الى الله عز وجل قال ولا يغفر الذنوب الا انت
جمعها بالالف واللام فقال الذنوب والمراد بها الذنوب المعروفة المشهورة
ثم قوله فاغفر لي مغفرة من عندك المعنى انها لا تكون بسبب من عندي
فتفنى وتنقضي لان كل ما يكون مطلعه من فان فانه يفنى ويضمحل وانما
المراد ان تكون المغفرة من الله الباقي فتبقى ثم قال بعد ذلك وارحمني اذ
الغفر في وضع اللغة الستر والتغطية فقد يغطى الشيء ولا تعفيه
الرحمة وقد يستر الامر ولا تمحوه الصفح فلما قال فاغفر لي مغفرة من عندك
طلبا لمحو السيئة وتطييب اثرها ثم قال انك انت الغفور
الرحيم فتقوله انك الكاف في خطاب الله تعالى هنا ايضا في اماكن
اسناد النعم اليه ايمان وحسن ادب بخلاف غير هذا المكان كما قال
سبحانه وتعالى صراط الذين انعمت عليهم فلما جا الى ذكر الغضب قال غير
المغضوب عليهم ولا الى الضلالة قال ولا الضالين وقال انك يا كاف غم الحقها
بقوله انت وهو ضمير منفصل عند الكوفيين وفيه فايدة فوق قولنا انك
انت الغفور الرحيم لان المعنى بقوله انك انت الغفور الرحيم انه لعين
لهذا المعنى انه ليس لغيرك فانه قال لا غفور ولا رحيم على الحقيقة غيرك

الحديث الثاني من المتفق على اخراجه رواه انس بن مالك عن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه قال نظرت الى اقدام المشركين ونحن في الغار وهم على
رؤوسنا فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت
قدميه فقال يا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وفي هذا الحديث
من الفقه اثبات الصحبة لابي بكر رضي الله عنه في حال شهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه ليس لهما ثالث الا الله وفيه ايضا ان ابا بكر
رضي الله عنه لما اشفق الخوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان
احدهم نظر الى قدميه لابصرنا فلم يكن جواب النبي صلى الله عليه وسلم
راجعا الى الاعتضاد بالمخلوق ولا الاستغنا ببشر ولكن قال له يا ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما فرده من التعلق بالاسباب المخلوقة الى خالق
الاسباب وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ما يدل على فضيلة ابي بكر
رضي الله عنه فانه لم تنزل له ان الله تعالى ثانينا في هذه الحالة خاصة ولا
في الغار خاصة ولكن قال له ما ظنك باثنين الله ثالثهما ابدا وفيه
ايضا ان الهرب من المخوف مشروع ولا يكون ذلك نقصا في ايمان المومن
وعلى هذا يحمل هرب موسى عليه السلام من العصي حتى انقلبت حية
وتوليه منها هاربا وليس كما يقول بعض الناس ان ذلك من البشرية ولكن
موسى عليه السلام لم يرد ترك الشرع في ذلك المقام من يدي الله عز
وجل فهرب من المخوف شرعا والدليل على ذلك انه لما قال له
سبحانه خذها ولا تخف انقلب الشرع في حقه حينئذ الى ان لا يخاف
منها فلذلك جا في الحديث انه ادخل يده في فمها فتوارى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه في الغار ذليل على ان الهرب من المخوف
مشروع وانه فعله صلى الله عليه وسلم سنة وشريعة وفيه ايضا

مدكير بتعجيه الله عز وجل لانه بقي ما بيننا اد جعل في ذلك الوقت السد
من مدبه نبيه صلى الله عليه وسلم وصاحبه فعل المشركين بتثبيت
اقدامهم فعال له لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا فجعل السد الحايل
منع احدهم ان ينظر الى قدميه وذكر ابن جرير في هذا الحديث
ان قوله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا قال فيه ابو حنيفة قول الرجل
لو كان كذا لكان كذا اذا لم يرد به ان يكون فلحقا شاء الله ذلك او لم
يشا كقوله لو مطرت السما لاعشبت الارض ويولد قول ابن جرير قوله
تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وقوله ولو ارادوا الخروج
لاعدوا له عدة الحديث الثالث حديث الرجل عن البراء بن عازب
قال جا ابو بكر رضي الله عنه الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال
لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي معه
ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر كيف صنعتما ليلة سريتما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قايم الظهيرة وخلا
الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه
الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت نم
يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا
براعي مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت
يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة فقلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب
لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى
قال فرايت البرا يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه

من لبن قال ومعي اداوة ارتوى فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها
ويتوضا قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من
نومه فوافقت حتى استيقظ وفي رواية فوافيته حين استيقظ
فصببت على اللبن من الما حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا
اللبن فشرب حتى رضيت ثم قال الم يان للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا
بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك فزجر فدعا عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها اراه قال اني علمت انكما
قد دعوتما علي فادعوا الله لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب
فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فنجى فرجع لا يلقى احدا الا يقول
قد كفيتم ما ها هنا ولا يلقى احدا الا رده ووفا لنا وفي رواية
ان سراقة قال وهذا كنانتي فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلي وغنمي
بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك فقال لا حاجة لي في ابلك فقدمنا
المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه فقال انزل على بني النجار اخوال عبد
المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنسا فوق البيوت وتفرق
الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول
الله وفي رواية جا محمد جا رسول الله وفي رواية قال البرا فدخلت
مع ابي بكر على اهله فاذا عايشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى
فرايت ابا ها يقبل خدها وقال كيف انت يا بنية وفي رواية قال
البرا قال ابو بكر يعني لما خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة مر رنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر

ني

الصدّيق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة
من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وراويه البراز عازب والبراء اخر
ليلة من الشهر ويسمى البراز من ذلك وعازب فهو للمسافر غوثه ولحنه
واكثر ما يستعمل في الدعاء وقوله فاشتري منه رحلا الرحل
للناقة مقام السرج للفرس وقوله الحق معي ابتغ بحملة متعجلا الى منزلي
فيه من الفقه انه قد يكلف الانسان صديقه وصاحبه ان يحمل رحله
ومتاعه وفيه جواز استخدام الاطفال وقد روي عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت بعثت الى المكاتب فتوتى منها بالصبيان فترسلهم في
حوائجها وقوله وخرج ابي معه يتنقد منه فيه من الفقه ان للوثن
تحملة امانة ان لا يأخذ في ثمن مبيع الا ما يعرفه ويحققه من النقود
لانه لو اخذ في النقد ما لا يعرفه او يتسامح هو باخذه لكان بالضرورة
يحتاج الى ان يصرفه على مسلم اخر واذا لم يأخذ الا الطيب لم يكن مضطرا
ان يصرف على مسلم الا الطيب ويجوز ان يكون يعني يتنقده يتعجله وايضا فقد
يخلط الردي من المال في ماله فربما قال له الشيطان ان ذلك من مال ابي بكر
فانتقده ليزيل مثل هذا الشك وقوله فقال اين صنعتما ليلة سريت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم اسرينا ليلتنا فيه من هذا الكلام
من الفائدة ان سريت واسريت لغتان فلما لحق عازب بالحرام اجابه
ابو بكر رضي الله عنه باللغة الاخرى ليكون هذا الحديث مفيدا للتعليم
هاتين اللغتين بالغ وفي هذا من التنبيه للعالم في كل نوع من هذا
العلم اذا عرض له مثله ان يتوخى ما توخى ابو بكر رضي الله عنه والسري
هو السير ليلا وقول الله عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا مع ان

السري

السري لا يكون الا بالليل فيه تنبيه على انه اسري به في بعض
ليله لانه لو قال اسرى بعبده ولم يقل ليلا انصرف الى الليل كله ويوضح
هذا قوله اسرينا ليلتنا يعني كلها ثم قال حتى اذا قام قائم الظهيرة
وقائم الظهيرة شدة الحر وخلا الطريق والطريق تذكر وتؤنث ومثلها
السبيل وقوله رفعت لنا سجرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس
بعد فقوله رفعت لنا اي نظر بها من بعيد وكذا كل سائر في
الارض يرفع له الاشخاص كالسراب فانها وقوله لم تات عليه الشمس
بعد فهذا احتراز في النطق لانه صديق فلا يقول الا ما خرج عن
الاحتمال اذ لو قال لم تات عليه الشمس واسكت لكان
تعرض ان تقول قد اتت الشمس امس وفي هذا من الفتنان الجالس في الظل خير من
الجلوس في الشمس الا لمن يريد الدنيا فيكون ذلك لقوله فسنقائها
ثم تولي الى الظل وذلك ان الظل يستدعي الراحة والنوم والنوم قد
يكون في وقت عبادة لله عز وجل اذا اراد به العبد ان تردد فتراه
الى العبد بما يريه سبحانه وتعالى وليتعرض للرؤيا الصالحة التي هي
بشرى من الله تعالى في النوم ولقاء اخوانه المؤمنين في المنام وقوله
فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا فيه من الفقه ان المؤمن
قد تسوي تحته ليتعدل ما يماس جلده ليلا ينجه العجز ومنعه
من النوم وقوله ثم بسطت عليه فروة وهذا مدل على ان تليين
المضجع وتوثيره غير مكروه ولا قادح في فضيلة الزاهد عليه وقوله
ثم يرسول الله وانا انفض لك ما حولك يريد بقوله انفض ان تطلع وافتش
ونفض الارض ان تنظر هل فيها ما تخاف فيقال نفضت ثوبي واراد

بذلك ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مطمئنا متودعا في نومه غير
غير متزعج لما حوله وقوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
يدل على تعنته بابي بكر الصديق رضي الله عنه وانه امنه على نفسه
لكونه نام صلى الله عليه وسلم رهونا طوره وطليعته وقوله فاذا
انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فقلت لمن انت يا
غلام فقال لرجل من اهل المدينه وهذا يدل على فقه ابي بكر رضي الله عنه
وتحرجه وانه انما سال تحرجا من ان يكون لاحد من اهل المدينه لكونهم
قد فشى فيهم الاسلام فلا يجوز التعرض له الا باذن كما فعل ولو كان لمشرك
لاخذ منه ولا يستاذن فحينئذ قال له ابي عنمك لبن وهذا من حسن
الادب ان تكون المسئلة درجات اذ لو قال له ما في غنمي لبن لامسك
ولم تقل له افتحلب لي ولو قال له افتحلب لي قبل سؤاله اني عنمك لبن لم يامن
ان يقول ما في غنمي لبن وهذا الكلام فيه اشارة الى انه استطعمه حاله
وهل هو ماذون له في الحلب لان قوله افتحلب لي يفهم منه انه لك ان تحلب لي
وقوله فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب فيه من الفقه
ان النظافة ولا سيما لضيف الانسان واخيه وصاحبه المؤمن
عبادة لله عز وجل ولذلك قال انفض الضرع من الشعر والقذى
قد رايت البراء يضرب بيده على كل ضرع يصف النفض وليس
لجاهل ان يقول هذا بني وصديق فما ذا يضرهما ان لو وقع في الاناء
تراب او قذى فان اخراج مثل ذلك تنعم في الدنيا وترف وليس كما
زعم وقوله فحلب لي كثبة من لبن والكثبة القليل من اللبن وغيره
يعني مقدارا يسيرا ومعي اداوة ارتوى فيها للنبي صلى الله عليه وسلم

الاداوة

الاداوة كالركوة ويرتوي فيها اي يحمل الماء ليشرب منها ويتوضأ
وفي هذا من الفقه انه ليس لاحد ان يسافر بغير اداوة يشرب منها ويتوضأ
ولا نقول انا امضي على ما يدعيه المتوكل فلا احتاج الى اداوة اذ لو كان
ذلك مما يجوز لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله
عنه قد سبقا اليه الخلق ولكن الذي فعلاه هو الحق وعلى غير
بعض الناس انه قال اذا رايت المسافر يسافر بلا اداوة فاعلم انه قد
عزم على ترك الصلاة وقوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت
ان اوقظه فوقعت حتى استيقظ وفي لفظ فوافيته حين استيقظ
وفي هذا الحديث من الفقه ان ابا بكر ذب مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم يحجم على ايقاظه من نومه ولكنه وقف حتى استيقظ او وافاه حين ايقاظه
استيقظ لانه ربما يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي
لان النبي صلى الله عليه وسلم يوحى اليه في المنام وقوله فصببت على اللبن
من الماء حتى برد اسفله وكان معه الماء من حلاب الراعي اللبن ولكنه
لغلظته وثابته لم يصب عليه من الماء حينئذ فكان الى ان اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء في الزمان الذي ذكره اذ قال حتى
قام قائم الظهيرة ولكنه ترك الماء حاله في الاداوة حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصبه على اللبن حينئذ ليبقى برده عليه
وفيه ايضا ما يدل على ان التداوي من العطش في شدة الحر باللبن المشوب
بالماء البارد يكون وفيه ايضا من فطنة ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه لم يضع يده فيه ليعرف برده ولا شرب منه قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل تركه بحاله فلم يعرف ذلك الا برد اسفله

وفيه ايضا انه رضعه على لحيته ولم يمسكه بشفته لان حواليه
كلما معرضة لان يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فترك ذلك
احتراما لما يماس شفته صلى الله عليه وسلم وقوله فشربت حتى
رضيت ولم يقل حتى شبع ولا حتى امتلأ ولكن اشار الى انه بلغ من
الري الحد الذي ارضى المشفق عليه الذي صحبه في سراه وسيره
وعلم من ذلك ما لقيه وهذا مما يدل على ان ابا بكر الصديق انما
مرد اللبن بما لما لكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرده ولم
يكن كما تقول الجهال نوع ترف ولكن عبادة وقوله ثم قلت
اشرب يا رسول الله فشربت حتى رضيت فيه من الفقه ان ابا بكر
رضي الله عنه كان واثقا بوثوق رسول الله صلى الله عليه وسلم به
فانه قد تحقق منه تحققه لامانته رضي الله عنه فلم يبادر بان يشرب
قبله منه كما تفعله الاعاجم مع ملوكها خوفا من ان يكونوا جعلوا
لهم في الطعام ما يسوء وفيه ايضا ما يعلم كل ضيف حسن الادب
بان لا يقول لصاحب الطعام لا آكل حتى يأكل انت منه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام كان كالضيف لابي بكر
لان ابا بكر قال للراعي احلب لي وقوله افحلب لي ام لا قال
افحلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا افحلب لنا من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل صدقة وهذا فهم مما حصل
بلسان الحلب فهو يشبه الصدقة فكان على معنى الهدية من ابي بكر
رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم مثل اللبن الذي تصدق به علي
ببريرة وقوله فاتبعنا سراقة بن مالك ونحن في جلد من الارض

يعني بالجلد الارض الصلبة الغليظة غير متهيلة ولا متخسفة
وقوله في جلد من الارض فان ارتطام فرس سراقة في جلد من
الارض اية من ايات الله عز وجل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وقوله لم يأن للحيل يعني الوقت للرحيل وهذا مما يدل على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الحال على ما مضى فيه من شريع
الهرب من المخوف ثابت الجنان قوي القلب بربه سبحانه وتعالى
فلم يهب من النوم هبوب المترع والخائف لذلك قال لم يأن للرحيل
فقال بلى وقوله فعلمت ان رسول الله اثبتنا فقال لا تحزن ان الله معنا
وهذا مما يدل على ان اول سابق سبق الى قلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند صدمة الشدة الفزع الى الله سبحانه الى المخلوق فلم
تقل مستواري في هذا الشعب ولا سنر في هذا الجبل ولكنه قال
لا تحزن ان الله معنا وها هنا تبين الايمان لا بالنوم في الشمس
ولا تشرب اللبن الذي فيه القذى والتراب وقوله فدعى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه اي تمكنت الفرس اذا لبثت
ولم تكد تتخلص وقوله الى بطنها اي هذا يدل على ان الصديق كان
شديد التحرج في نطقه لانه قال اري اي احسب وفيه ما يدل على ان الصادق
يخبر على ما غلبة لظنه ما يراه وقوله فالله لكما ان ارد عنكما الطلب
فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجى وهذا يدل على شدة جنان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال لانه دعى له ولم يشترط عليه
فنقول لا ادعوا لك حتى ترد عنا الطلب وقوله هذه ذاتي فخذ سهما
منها فانك ستمر بالي فلم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتفال به

ولا لحلب ولم المودة معه بل قال له حاجة لى فى ابلك وقوله لا حاجة لى
فى ابلك ولم يقل له فى غلمانك مع انه عرضها جميعا عليه اذ له حاجة فى
غلمانه ان لهديهم الله للاسلام وقوله ايم بنزل عليه فيه احسن ادب
الصديق حتى لم يقل تنزل بالنون ان من كان صحبه النبى صلى الله عليه
وسلم لا يذكر لنفسه بحرف يقتضى المشاركة اذ هو تبع وفيه ايضا ما
يدل على ان الرجل قد يلزم الرجل بنزوله عليه فيكون الفضل له فى اكرامه
من نزل عليه بنفسه لانه يسوق اليه ثوابه وحسن الذكر فيه ويدخل
بذلك تحت اوق منته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اكرموهم بذلك
وفيه ايضا ما يدل على ان الفرح والسرور فى الخير اذا بلغ من المسلم فقال
الكلمة الدالة على سروره والمستعرة بفرحه من غير ان يخرج به قوله
الى ما لا يصلح فان ذلك يكون من حين ما يستحى مما ذكره لقوله فتفرق
الغلمان فى الطرق وصعد النساء والرجال فوق البيوت يا محمد يا رسول الله
جاء محمد جاء رسول الله وانما كان قولهم ذلك قد اخرجوه مخرجا يحفظون به
الكفار اذا بلغهم من اجل سلامته رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المشركين ووصوله الى مقصده آمنا سالما صلى الله عليه وسلم وقوله
فتفرق الغلمان واحتدم فى الطرق يا محمد يا رسول الله معناه يا قوم جاء
محمد وكذلك قوله جاء محمد جاء رسول الله فمعناه جاء محمد يا قوم فالمحذوف
قوم من الكلام مرة فى اوله ومرة يا قوم فى آخره ومنه قول الناس يا
قاتل الله الكافر معناه يا قوم قاتل الله الكافر وقوله فرأيت ابا بكر
يقبل خد عايشة فيه جواز تقبيل الرجل خد ابنته وقوله كيف
استجابت انت يا بنية فيه سؤال المريض عن حاله وهذا خلاف عادة الجاهلين

فانهم

فانهم لا يرون السؤال عن مريضهم ولا الرحمة لضعيفهم ولا ان يقبل الرجل
ابنه ولا ابنته ولا يدنيه

الحديث الرابع

عن ابى هريرة ان
ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى امره عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يوذن فى الناس
يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبى
صلى الله عليه وسلم بعلى بن ابى طالب رضى الله عنه فامره ان يوذن ببراءة
قال ابو هريرة فاذن معنا فى اهل منا ببراءة ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما الحج الاكبر الحج وقيل له
الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس فى
ذلك العام فلم يحج فى العام الذى حج فيه النبى صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع مشرك فانزل الله تعالى فى العام الذى نبذ فيه ابو بكر الى
المشركين يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الاية
وكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله تعالى
على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى انفسهم مما قطع عليهم من
التجارة التى كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى وان خفتم عيلة
فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ثم احل فى الاية التى تتبعها الجزية
ولم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم
فقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فلما احل
الله ذلك للمسلمين عرفوا انه قد عاضهم افضل مما خافوا وجدوا عليه مما كان
المشركون يوافون به التجارة هذا الحديث هو من كلام ابى هريرة على ما استدل

عليه من جملة الحال لمجموع ما اشتملت عليه الروايات عنه الا انه يشير
من الفقه المستنبط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العهود لا يباح بعضها
الا بعد نبذها والاعلان بالخروج منها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان بينه وبين المشركين عهد اعلن بنبذ عهدهم اليهم في موسم يجمع
الناس وتنتشر اخباره وفي مدة يبلغون فيها الى مامنهم مشعرا على الله عليه
وسلم بذلك ان الغيلة والفتك لمن له عقد عهد لا يجوز في المشركين
تكليف بالمسلمين ثم اردافه بعلي عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه يدل على
شدة احتمال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الامر بحسب عظم الرسول
في نفسه اعني عليا الى ابي بكر فانه قد دل في هذا الحديث ان عليا كرم الله
وجهه كان رسولا الى ابي بكر بقوله فبعث عليا فامره يعني فامر ابا بكر على
لسان علي ولو كان المامور عليا لكان قال وامره بالواو وقول ابي هريرة
فاقتص معتابيرا له يدل على ذلك ويدل عليه ايضا قوله فاردف علي ابا بكر
وهذا اللفظ يشعر بقرينة لفظ الردف بودن بتقرير للردف وتثبيته
ويدل ايضا عليه قول ابي هريرة فنبذ ابو بكر اليهم عهدهم وفي هذا الحديث
ايضا التنبيه على عظم شان هذا النبذ بانعاد ابي بكر فيه وارداف علي
رسولا اليه لاجله وانه لكذلك من حيث ان هذا النبذ هو الفارق بين الحق
والباطل من اول مقامات الاعلان واظهار الاسلام والثقة بوعد الله
في استمرار ذلك من غير تلوم ولا تردد وفي هذا الحديث ايضا من الفقه
تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النبذ بين يدي حجته حجة الوداع
ليكون اهل صقاياه في الحج والناقلون عنه العدول من المسلمين في تظهير
تلك الارض من انجاس المشركين وفيه ايضا من الفقه ان يوم النحر يسمى يوم

الحج

الحج الاكبر وفيه من الفقه ايضا ان المومن قد يعتريه الهم في انقطاع ما يكون
له من مادة معيشة او كسب لقول ابي هريرة وجد المسلمون في انفسهم مما
قطع عليهم من التجارة وفيه ايضا من الفقه جواز مبايعة المسلم المشرك
وفيه ايضا من الفقه ان المومن اذا فرح مما يبيحه الله له ويعوضه به من
رزق في هذه الدنيا انه غير ضار له في دينه ولا قادح في ايمانه لقول ابي
هريرة فعاضهم افضل مما خافوا وفيه ايضا من الفقه في قول الله عز
وجل وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ولم يقل فسوف يخلق
الله عليكم وكان يقف الخلق على قدر المخلوق فقط وذكر الغنى عام سا مل
والعيلة الفقر وفي الحديث ايضا من حسن التنبيه انهم لما احتسبوا
بما انقطع عنهم من ربح تجارة المشركين عاضهم الله عز وجل بما ياخذونه من
اموالهم بعينها عن الجزية فتمحضوا اجرا بغير عوض ولا ثمن حلالا طيبا وفي هذا من
الفقه رفع ما كان عليه الجاهلية من طواف الرجل والمراة حول البيت عراة
وكان ذلك سيرة لهم فازاله الله بالاسلام معما ان الله سبحانه من
مفاتيح الجاهلية فقد يجوز ان يكون في هذا الحديث من نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخفي الى خلافة ابي بكر بعده حتى امره على الحاج قبل حجة
الوداع فارقا بين الحق والباطل **الحديث الخامس** عن ابي هريرة ايضا
قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من
كفر بعده من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال

والله لو منعوني عقالا عناقا وفي رواية عقالا كانوا يؤدونها الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا
ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي هذا
الحديث من الفقه ان الامام اذا ادي اجتهاده غرض من كتاب او سنة ما
خفي على غيره من أمثال ما هو فيه فان الواجب هو متابعة الامام على ما
يريه الله اياه فان عمر رضي الله عنه ذهب اجتهاده الى ان لا يقاتل من منع
الزكوة وظن ان قول لا اله الا الله يعصم الدم حتى استدل
ابو بكر رضي الله عنه وابان له بزيادة فقهه في قوله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكوة لانه قاس الاصل المختلف فيه على اصل مجمع عليه لانه لم
يكن في الصحابة من ينازع في انه لو ان طايفة من الناس مانعوا لا اله الا الله
ثم لم يصلوا انهم يقاتلون وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان المومن قد
يستدل لانشراح صدر المومن للقتال على ما لا يستدل به عند انشراحه
للتسليم لقوله فما هو الا ان رايت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه
الحق لان في القتال من الموت والاخطار ما ليس في التسليم ولا يتحملها العاقل
المومن مثل ابي بكر الا على يقين من امره وفي هذا الحديث من الفقه ايضا
ان الحق قد يخفى على الجماعة الكثيرة ويظهر الله عليه الواحد اذا كان
في موضع ذلك من المقام في الاسلام وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان
الافصاح عن المعنى قد يكون احيانا بالغضب في الامر كما جرى لابي بكر في
ذلك وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان الغضب قد يكون في بعض المواطن
عبادة لله عز وجل ولا سيما اذا كان مشعرا بشدة اشتغال الغاضب بالامر
كهذا المقام الذي قام فيه ابو بكر رضي الله عنه وعلى هذا يرجع هذا الى قوله

سبحانه

سبحانه فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وقوله عز وجل واخذ برأس اخيه
يجره اليه قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي وفيه من الفقه ايضا انه
يجوز مراجعة الامام في بعض الا حكام المجتهد فيها بتذكيره احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسنة وما عساه ان يكون قد شذ عنه كما راجعه
عمر ابا بكر ولم ينكر عليه وفيه ايضا من الفقه ان ابا هريرة سمى منع الزكوة
كفرا لاستجلالهم ذلك وقد انتشر في الاسلام تسميتهم باهل الردة الحديث
السادس قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة هذا الحديث
ذكره الحميدي عن عايشة وقد ذكر فيه ان فاطمة سالت ابا بكر ان يقسم لها
ميراثها وفي رواية ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر
فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا
صدقة انما ياكل ال محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته اني اخشى ان تركت شيا من امره ان
ازيغ قال فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي
واما خيبر وفدك فامسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانتا لحقوقه التي تعروه ونوابه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك اليوم
وفي رواية فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ودفنها على ليلا ولم يوذن بها
ابا بكر وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت
وجوه الناس عن علي ومكثت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
اشهر ثم توفيت قال رجل للزهري فلم يبايعه علي ستة اشهر قال لا والله
ولا احد من بني هاشم حتى بايعه علي وفي حديث عروة فلما راى علي انصراف

وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحة ابى بكر فارسل الى ابى بكر ائتنا ولا
تاتنا معك احد وكره ان يأتيه عمر لما علم من شدة عمر فقال عمر لا
تاتهم وحدك فقال ابو بكر والله لآتينهم وحدي ما عسى ان يصنعوا بي
فانطلق ابو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده فقام علي
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فلم نمنعنا ان نبايعك
يا ابا بكر انكارا لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله اليك
ولكنا كنا نرى ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم علينا بذكر
قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فلم يزل على يذكر حتى
بكى ابو بكر رضي الله عنه وصمت علي فتشهد ابو بكر فحمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي
ان اصل من قرابتي وانى والله ما الوت في هذه الاموال التي كانت بيني
وبينكم عن الخير ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى والله لا ادع
امرا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صنعته ان شاء الله فقال
علي موعدك للبيعة العشية فلما صلى ابو بكر الظهر اقبل على الناس
فعذر عليا ببعض ما اعتذر به ثم قام علي فعظم من حق ابي بكر وذكر
فضله وسابقته ثم قام الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس على علي
فقالوا اصبت واحسنت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع
الامر المعروف في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يورث وهذا الحديث عمل ابو بكر وعمر واما عثمان فروى ابن جرير
عنه انه كان يرى ان ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعده للقيم

باب

بامر المسلمين وما رفعه فقد رفعه عمر الى علي والعباس رضي الله عنهما
ولاية ومن هذا تناول ما في هذا الحديث من قوله فغلبه على عليها
اي على الولاية وقال المهلب في قوله تعالى وورث سليمان داود اي
ورث العلم والحكمة وقال ابن جرير في هذا الحديث ما يدل على جواز
اقتنا الاموال الفاضلة عن الكفاية وليس الفقر افضل من الغنى
بدليل هذا الحديث لانه روى من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤونة عاملي فهو صدقة وقال ان حديث ابن مسعود كلا
تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا مردان ذلك فيمن يخاف على نفسه
من الرغبة في الدنيا بذلك قال المهلب والذي اراه في
ذلك ان في هذا الحديث اباحة ذلك الا انه لا يكون ما نعا من ترجحان
الفقر في الفضيلة احيانا من حيث ان الفقر سبب قوي في رضى
الخلق عن ربهم والغنى سبب قوي في تسخط الناس على ربهم لان الناس
اذا راوا الغنى تسخطوا واذا راوا الفقير رضوا عن الله في حوالهم وقد قال
تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فقدمهم ووصفهم
بذلك ثم عقبهم بذكر الانصار فقال ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
الا ان الصحيح ان الفقر والغنى حالان يشرف الادمي في احدهما بقدر
عمله اذا عمل به فيه فكل منهما طريق واضحة الى معاملة الله عز وجل
وذكر ابن جرير ان في هذا الحديث حجة على وجوب قبول خبر الواحد العدل
لان فاطمة والعباس لم يسألا ابا بكر رضي الله عنه
لهما من قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما ترك الوزير تغلبه

الله برحمته وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لا نورث ما تركنا نورث
الجمع لانه اراد بذلك نفسه وجميع الانبياء ولا يجوز ان يكون نون جمع
لاهله لان اهله قد ورثوا وفي هذا الحديث حجة على جواز احباس
العقار الموقوف وان تكون غلته جارية في الصدقات ابدا الا انهم لم
يقسموا الارض على الفقراء وانما قسموا غلتها وفي هذا الحديث من الفقه
ان من شرف الانبياء ان لا يورثوا مالا فان تركهم المال مع كونهم بعثوا
داعين الى الزهد في المال لا يليق بشرف منازلهم ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة لا تقتسم ورثتي دينارا وقول عايشة جاءت
فاطمة والعباس يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول ابي بكر لهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه
صدقة فاني اسند الليث لهذا من فعل ابي بكر رضي الله عنه على متانة
دينه وشدة ورعه وانه لو كان مسامحا احدا من خلق الله في حق
من حقوق الله لكان قد سامح فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من
وهذا قال في اخر الحديث والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الي ان اصل من قرابتي لكنه خاف من الله عز وجل ان يراه او يراه العباس
وفاطمة يعني من سامحهما في ذلك والله عز وجل وفي هذا الحديث
ايضا من الفقه ان الانسان اذا كان عنده قول حق او تحمل شهادة في
موطن يشبه التهمة فانه يصدع بالحق فيه ولا يلتفت الى ما
يظن الجاهلون به وان ابا بكر رضي الله عنه هو راوي هذا الحديث
وهو الخصم في الامر من حيث ان الولاية له وهو مع ذلك كله صدع

بالامر وشهد بالحق فلا جرم انهما رضي الله عنهما صدقا خبره وقبلا
قوله وقوله اني اخاف ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فيه انه لا ينبغي للعاقل
ولا لذي الخطر الكبير وان كثرت اعماله الصالحة وثبتت له اقدام في
مواطن كثيرة ان يتجاوز عن شيء في معصية الله في امر زهيد ولا
شيء يسير فان ابا بكر رضي الله عنه على ارتفاع مقامه وعلو شانه
يقول اني اخاف ان تركت شيئا من امره ان ازيغ اي اميل واسامح قول
عايشة رضي الله عنها هجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى
ماتت قال الوزير رحمه الله الذي روي ان ابا بكر رضي الله عنه دخل
على فاطمة باذن علي عليه السلام فقال لها والله لان تقتقر بناتي احب
الي من ان تقتقري لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ما تركنا صدقة فقالت له انت وما سمعت ولشان فاطمة رضي الله عنها
من الزهد في الدنيا فوق ان نظن بها الا ما ناسب ذلك وهذا المعنى
قال في الحديث الذي نحن في تفسيره فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك اي لم
تكلمه في الميراث لانها هجرته فلم تكلمه في غير ذلك واما ما ذكرته
عايشة من ان عليا دفن فاطمة ليلا ولم يوذن بها ابو بكر فقد روي ابا بكر
ان ابا بكر هو الذي صلى عليها وان كان دفنها ليلا فلعله بوصية منها
ايثارا للخفر واما قول عايشة فلما توفيت فاطمة انصرف وجوه
الناس عن علي فان ذلك قد يجوز ان يكون لاستنادهم علي الى راي فاطمة
في حياتها لانها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال
مرضها وقد كان يرجى برؤها لتشاور ويصلح فلما ماتت استوحش

من انفراده فمال الى صلح ابى بكر فارسل الى ابى بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية
عنه انه اراد ان يحمل ابا بكر رضى الله عنه فصيلة القصد اليه
لانه الداعى للكل والداعى يتبع الشاذة وقوله لا تاتنا معك باحد
فان الذى يظن به ان ياتى معه بعمر وغيره شدة فاذا سمع بعض ما يجرى
من الخطاب لم يؤمن ان يغلظ فى الجواب وكانت ارادة على من حضور ابى بكر
الاصلاح فخاف على من شدة عمر وغيره على الحق فقال له عمر لا تاتهم
وحدك فقال والله لآتينهم وما عسى ان يصنعوا بى وهذا يدلك على ما ذكرنا
وقول على رضى الله عنه ما منعنا ان نبايعك انكارا لفضيلتك ولا
نفاسة عليك بالخير ساقه الله اليك اعتراف منه بفضيلته التى
تناسب هذا المقام بتمام متنوية وعبادة لله وليس هو كما ظنه
الجهال انه مراد للدنيا من غير ارادة للاخرة لانه لو كان كذلك
لكان لم يسمه على رضى الله عنه خيرا وقوله ولكنا كنا نرى ان لنا فى هذا
الامر حقا فاستبددتم علينا نحو ان يكون هذا الحق اراد به
الشورى فيه فلما عقدت البيعة لابى بكر من غير مشاورة لعلى اثر عنده
وقوله فاستبددتم علينا فان حال ابى بكر رضى الله عنه مشهورة
بحيث عن هذا وانما كانت بيعته فى حال سرعة وانتهاز فرصة
ومقام الخائفة وخوف فرقة فلذلك لم يكن فى الحال من الطمانينة
ما ليشاور فيها غير من حضرها وكانت فيهم كفاية وغنية وقول
على موعدك للبيعة العشية ولم يبايعه وهو عنده وهذا حسن ادب
من على رضى الله عنه لانه فضل ان يعضده فى مجلسه ثم يبايعه وليكون ارادة
بيعته رغبة ولذلك بايعه بنو هاشم ولم يكن امتناع من هاشم فى ذلك
الا على علم منهم ان امتناعهم لا يوثر خللا فى بيعة ابى بكر فان الامام اذا

بايعه

بايعه الواحد او الاثنان من اهل الحل والعقد ثبتت له البيعة ووجبت
له الطاعة ولذلك استجاز من استجاز من بنى هاشم التخلف عن ابى بكر رضى
الله عنه لعلمهم ان تخلفهم لم يقدح فى بيعته ولا يوثر فى امامته
لان المسلمين كلهم كالجسد الواحد فكانت لهم اسوة باقى الناس من اهل
المشارق والمغارب وقوله موعدك للبيعة العشية يريد به توكيد
عقد واعطاء يد وقول المسلمين فى آخر الحديث اصبت واحسنت يدل
على ما ذكرناه وكذلك قول عائشة حين راجع الامر المعروف يعنى منه
رضى الله عنه ومن شيمه **الحديث الاول من افراد البخارى**
من مسند ابى بكر رضى الله عنه من رواية عبد الله بن عمر حين تأيمت
حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت
عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحك حفصة
ابنة عمر قال سانظر فى امرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال قد بدا لى
ان لا اتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت
انكحك حفصة ابنة عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الى شيئا فكنت
عليه اوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانكحتها اياه فلقينى ابو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت
على حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان ارجع
اليك فيما عرضت على الا انى علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد
ذكرها فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها **هذا الحديث هو عن عمر رضى الله عنه**

وانما ذكره الحميدي في مسند ابي بكر رضي الله عنه لقول ابي بكر علمت ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه من الفقه ان الرجل يستحب له ان اذا تأيمت ولبثه ان يسعى لها في
النكاح ولا يهملها وفيه ايضا انه يستحب له ان يختار لها الا كفاء ممن لا
يعيرها اذا نكحها وفيه ايضا من الفقه انه لا باس بان يخطب الرجل الرجل
لابنته ولا يقف حتى يبدأه الرجل بالخطبة كما فعل شعيب النبي عليه السلام
اذ قال لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين وفيه ان
عثمن لما قال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا علمنا انه احترز لكلامه وتحرى
الصدق في قوله يومي هذا ولو لم يقله كان امتناعا من التزوج على الاطلاق
وقوله نعرضها على ابي بكر فلم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على
عثمن وهذا الان عثمان افصح له فاراحه وابو بكر لما لم يرد عليه شيا تركه
على الاختيار والترقب لما يكون منه ولذلك اعتذر رضي الله عنه الى الاعتذار
اليه عن هذا المسالك لان رد جوابه ذلك من قبل سائل عن قوله متعين
وانما امسك ابو بكر لمكان سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذل هذا
على انه اذا رقي المهم من الامر كحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتفر له الشيء اليسير من بعض الامر كالتعرض لوجدة عمر وكان
ذلك سهلا فيما بين الاخوان مع رجاء الاناية في مستقبل الحال وفي هذا
الحديث ما يدل ايضا على ان على الصاحب ان يكتم من سر صاحبه ما لم
يستكتمه اياه فان ابا بكر رضي الله عنه قال علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرها ولم يقل اسر الي ولا استكتمني وفيه ايضا ان
امر النكاح يستعان على نجحه بالكتمان وقد ذكر الحميدي ان هذا

المديث

الحديث مذكور في مسند عمر لقوله فيه ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكحتها اياه **الحديث الثاني** من رواية بن عمر عن ابي بكر موقوفا انه قال
ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته المعنى احفظوه وفيه من الفقه
انه يجب على كل مسلم ان يعتقد حب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وولاءهم
فرضا واجبا وهم آل العباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وكان
اقرب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات العباس لانه
عم والعم يحجب بالعم فلذلك رد الله عز وجل الخلافة الى ذريته الى يوم القيمة
ان شاء الله تعالى وهذا الحديث يدل على حفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهل بيته ومن حفظه فيهم ان لا يرى احدا من اهل بيته ومعاذ الله على
بعض ما يخالف فيه امر محمد صلى الله عليه وسلم الا بعين حفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن ذلك الرجل الذي هو من اهل بيته لقوله
ارقبوا محمدا في اهل بيته اي احفظوا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا
ترقبوا الا محمدا صلى الله عليه وسلم وليس هذا مما يدل ان يتسامح لاحد من
اهل بيته في ترك شيء من شريعته صلى الله عليه وسلم لانه لو اراد مراعاتهم
دون مراعاة شرعه لقال ارقبوا اهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم
ومن ذلك قول الشاعر مودتي للنبي اني لشاكرة ان شاء محيي بان ارأل على شيء
من الذلل **الحديث الثالث في جمع القران** عن زيد بن ثابت قال
ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر جالس عنده
فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القران
واني احشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب من القران كثير واني
ارى ان تجمع القران قال قلت لعمر وكيف افعل شيا لم يفعله رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح
الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر
وفي رواية فقال لي ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فقال زيد
فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع
القرآن قال قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني وفي رواية فلم يزل عمر
يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر وابي بكر وعمر فقال
فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والعسب واللخاف وصدور الرجال حتى
وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة او ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع
احد غيره ❊ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حاملة براءة
قال فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى
ثم عند حفصة بنت عمر قال بعض الرواة واصد اللخاف مجارة بيض رقاق
واحدها لخفة زاد ابن شهاب عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على
عثمان فكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل
العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمن يا امير المومنين
ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عثمن الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم
نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف
وقال عثمن للرهط القرشيين اذا اختلفتم انتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه

بلسان

بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف
رد عثمن الصحف الى حفصة فارسل الى كل افق بصحف مما نسخوا وامر بما
سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال ابن شهاب واخبر
خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت يقول فقدت اية من سورة
الاحزاب حين نسخنا الصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المومنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف وفي
رواية مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته
شهادة رجلين وفي رواية قال ابن شهاب اختلفوا يومئذ في التابوت فقال
زيد التابوة فقال ابن الزبير وسعيد بن العاص التابوت فرفع اختلافهم
الى عثمن فقال اكتبوه التابوت فانه بلسان قريش ❊ في هذا الحديث من
الفقه جواز اعتماد المصلحة وان لا يتبين المومن عينها وان لم يكن ورد فيها نص
فان رأي ابي بكر رضي الله عنه سبق الخلق الى كتابة القرآن ثم تبعه في
ذلك عمر ثم ثلثهما زيد ثم لا نعلم ان احدا من المسلمين عرف ذلك الا واستصوبه
الى يوم التمه ❊ وهذا يدل على ان القرآن قد كان محفوظا في قلوب الرجال
وانما كان مما رآه ابو بكر رضي الله عنه من نسخه في الصحف زيادة حفظ له
ليومن عليه من نسيان شيء او تغير حرف وغير ذلك والا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يخرج من الدنيا الا وقد ادى كتاب الله عز وجل وحفظه عنه العدد
الكثير حفظا متقررا قاما من حفظه كله فقد روي انه حفظه كله قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وهم ❊ ابي بن كعب ❊ ومعاذ ❊ وزيد بن ثابت
وابو زيد الانصاري ❊ واقام عثمان بن عفان رضي الله عنه لنساخته اربعة

عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام وزيد
ابن ثابت والاربعة هم الغاية في الشهادة في الشريعة فاختار واحدا
من الانصار وهو زيد وجعل بدله من المهاجرين ۞ وفي هذا الحديث من
الفقه ان عثمان رضي الله عنه لما بعث الى الامصار ما بعث ثم حرق الباقي
فانه لم يرد بذلك الا الاشعار بشدة عزمه فيه وصلابته في العمل
بمقتضاه ليلا يجري بين الامة اختلاف في شيء منه وقوله مع خزيمة
الانصاري وقد كنا سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا وهذا
يدل على انه اضاف قول خزيمة الى علمه بذلك ۞ وفيه من الفقه انهم رضي الله
عنهم لم يكونوا مهملين لشيء من القول حتى انهم اختلفوا في الثابوت والتابوه
حتى ابتوه التابوت بلسان قريش وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ما قد يدل
على شرف قريش وانهم افصح العرب لقول عثمان رضي الله عنه فان القرآن نزل بلسان
قريش وقد صدقه في ذلك القرآن بقوله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وفيه ايضا من الفقه ان المؤمن قد يخوف من الاقدام على الامر الى ان يتبين
جوازه الا ترى الى قول زيد بن ثابت فلو كلفني نقل جبل الى اخر حديثه الا ان هذا
قد يعرض للانسان فيما الصواب ضده فينبغي للانسان ان لا يقف مع خواطره
وفي هذا الحديث من الفقه ان المؤمن يستدل بانشراح صدره في الامر على كونه
رضا لله عز وجل اذا كان قد عرف منه وعرف من نفسه معاصاة الهوى
وآبا المبل الى الدنيا **الحديث الرابع في ذكر الصدقات** من حديث
انس لما بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب
وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن

سئلها

من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ۞ في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا
زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ان يشاء المتصدق ۞ وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن
الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ۞ ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ۞ ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه

ابنة
عشرين درهما او شاتين ٭ ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا
لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ٭ ومن
بلغت عنده صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه
المتصدق عشرين درهما او شاتين ٭ ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست
عنده وعنده حقة بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها
عشرين درهما او شاتين ٭ ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه وليس معه شيء قال البخاري وزادنا احمد يعني ابن حنبل عن الانصاري
وذكر الاسناد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر
وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس واخرج الخاتم
فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم
نجده ٭ في هذا الحديث من الفقه قوله هذه فريضة الصدقة ومعنى
الفرض ها هنا بيان التقدير كقوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة اي تقدروا
مبلغ كميتها واما بنت مخاض فهي التي اتى عليها حول ودخلت في السنة
الثانية وحملت امها فصارت من المخاض وهي الحوامل واما بنت اللبون
فهي التي اتى عليها حولان ودخلت في الثالث فصارت امها لبونا بوضع الحمل
والحقة هي التي اتى عليها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت عليها
الحمل والضراب وقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون طروقة
الجمل اي قد طرقها الفحل ٭ والجذعة هي التي لها اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون

فيه

فيه دليل على ان الفريضة لا تستانف بعد العشرين ومائة وهو قول
الشافعي واحمد رضي الله عنهما خلافا لابي حنيفة في قوله اذا زادت على
عشرين ومائة استوفت الفريضة ففي خمس شاة وفي عشر شاتان وقوله
في صدقة الغنم في سائمتها قد دل التقييد بالسوم على انه لا تجب الزكوة
في العوامل والمعلوفة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد خلافا لمالك
وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال
الشافعي رضي الله عنه للخشية خشيتان خشية الساعي ان يقبل
الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا
يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وشرح هذا ان يكون لرجلين مائتان
شاة لكل واحد اربعون فيجمعانها عند مجيء الساعي لياخذ شاة او يكون
لرجل واحد اربعون فيفرقها في موضعين ليسقط الصدقة وقوله وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان وهذا اذا اخذ المصدق من نصيب
احدهما شاة فانه يرجع بحصة نصفها على خليطه وهذا صريح في ضمان
الخلطة وتاثيرها خلافا لابي حنيفة في قوله لا تاثير للخلطة وقوله
لا يوخذ في الصدقة هرمة وهي الكبيرة ولا ذات عوار وهو
المعيب ولا تيس وهو فحل الغنم وانما لا يوخذ لنقصه او لرداءة
لحمه وقوله الا ان يشاء المصدق يعني الساعي لان له ولاية النظر
وبيده كيد الفقراء اذ هو وكيلهم ولهذا يا خذ اجرته من مالهم والرقة
الفضة دراهم كانت او غيرها وقوله ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما فيه من الفقه ان كل

واحد من الشاتين او الدراهم اصل في نفسه وليس ببدل لانه حيز بينهما
بحرف او وقف لا يتساوى ذلك في كل الاماكنة ولا في جميع الازمنة
فدل على انه يقوم شرعي والسر فيه ان الصدقة قد توخذ على المياه وفي
البرية حيث لا يوجد سوق ولا مقوم فحسن من الشرع ان يقدر شيئا
يرتفع الشاجر اما ان من سر هذا الحديث فما اعلمه مما يستدل به
على تنزيل امور الشرع على الاصول المحفوظة من الاسباب الصادقة ان
النصاب لما كان في اول الابل خمسا وكان الواجب فيها شاة من غير
جنسها وعلى ذلك الى ان انتهت الى خمس وعشرين فما الذي يرى والله
تعالى الموفق ان الخمسة من العدد عند اهل الحساب تسمى شفعا
فاذا ضربت في نفسها كان المرتفع من ذلك خمسة وعشرين
فيسمونه حينئذ ما لاوهو غاية ما يرتفع من ضرب الشفع في نفسه
فلما انتقل النصاب من الشفع الى المال انتقلت بغايته الفريضة من
الشاة الى الابل فلما كان النصاب الاول خمسا من الابل والواجب
الشاة فعند انتقال الفريضة الى الابل انتقلت الدرجة من الخمس
الى العشر فصارت من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ثم جاءت هكذا
مرتين فلما زادت الابل زيد عليها خمس فصارت فلما زادت عشرا فرض
فيها فلما زادت بعد المرتين سهل على ارباب الاموال بان رخص لهم
في خمس اخر وتوالت هكذا الى تسعين ثم حسبت سهل عليهم بان
جعلت الدرجة في ذلك اثنتين من الابل ثم لما زادت فوق ذلك جعل
في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة رعاية لقلوب ارباب
الاموال ولعلم الله سبحانه وتعالى بمنتهى عبده وما ذكر من الواحدة

الزايدة

الزايدة فالمراد بها ان تخلص النصاب لرب المال وتكون هذه الواحدة
كالشيء الفاضل وفيه ان ضياع الخاتم من يد عثمان رضي الله
عنه كان عقيب العتب به وهذا يدل على التحذير من العتب في
جميع الاشياء **الحديث الخامس** من افراد البخاري عن

عقبة بن الحرث بن عامر قال صلى ابو بكر العصر ثم خرج يمشي يعني ومعه
علي فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابي شبيه
بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي يضحك ∴ في هذا الحديث من الفقه ∴
استحباب النصابي للصبي ومسرته قلبه اليه ∴ وفيه ايضا من
الفقه انه اذا تنزع الولد بالشبه الى قبل امه وجده من امه فان
ذلك لا يقدح في صليبة انتسابه الى ابيه وعن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا حديث معروف في الشبه سيذكر في موضعه وفيه
ايضا ان ما كانت العرب تقص اولادها من الشعر والرجز جايز به
ذكره وهو ادعى الى ايقاظ فطنة الصبي ومداراته فما ضحك
علي رضي الله عنه فلا اراه الا سرورا بذلك وكذلك ارى حمل
ابي بكر رضي الله عنه له فانه اراد اصابة السنة بذلك في حمل الولد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يحمل الحسن والحسين وكذلك
حمل امامة بنت ابنته زينب في الصلاة وهذه حالة يابا ها
الجبارون وبانف منها المتكبرون لا يحملون اولادهم رحمة يعطفون
على صغارهم **الحديث السادس** عن عايشة قالت لما استخلف
ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي وشغلت
بامر المسلمين فسياكل آل ابو بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه

في هذا الحديث من الفقه ان ابا بكر رضي الله عنه اراد اعلام الناس
بانه انما ياكل من مال المسلمين ما ياكل عوضا عن حرفته التي كانت كما قال
لا تعجز عن مؤونة اهله وانه جعل حرفته النظر في امور المسلمين وفيه
ايضا من الفقه انه لم يوجر نفسه باجرة معلومة ولذلك قال
سيأكل الآل ابو بكر من هذا المال اي بقدر الكفاية ما نحتاجون اليه
وقوله ويحترف للمسلمين فيه اي من يثميره وجلبه من وجوهه وفيه
ايضا من الفقه ان المؤمن يملك له الحرفة ليمون بها اهله وانها لا تنافي
التوكل على الله عز وجل بل تلابمه وفيه ايضا من الفقه جواز الاكل
من بيت المال على ما كان فيه من جزية اهل الكتاب الذين يستخلون بيع
الخمور والخنازير وما فيه من غنائم المشركين وانه لا يسوغ لاحد
ان يتورع ويقول لا آكل من بيت المال المسلمين فان ذلك بدعة الا لمن
ان يلي زمان لا يوجد فيه حقوق من المال فحينئذ يجب الشرع تحبيذ له
الامة الحديث السابع عن عائشة موقوف قالت كان لابي بكر
الصديق غلام يخرج له الخراج وكان ابو بكر ياكل من خراجه فجاء
يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال ابو بكر
وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة
الا اني خدعته فلقيني فاعطاني من ذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل
ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه . في هذا الحديث من الفقه ما يدل
على ورع ابي بكر رضي الله عنه ولا سيما في هذه الصورة فان اخذ
الاجر على الكهانة محرم ثم الخديعة في ذلك محرمة فتغلظ الامر
بانه خدع في الحرام فبادر ابو بكر رضي الله عنه الى بذل جهده من

لكونه

لكونه اخرج ما حصل في بطنه من ذلك على انه لم يمكنه ان يستوعبه كما
كان في بطنه فقد جاء في الحديث عنه انه قال اللهم اني اعتذر اليك
مما خالط العروق والمعا الا ان هذا الحديث ان يلي مثله مومن على
مثل صورته محافظا هو قائما على نفسه التلف فلا يتعرض للقيء بل
يستغفر الله تعالى اذ لا يجوز له التعرض لاتلاف نفسه وفي هذا
الحديث جواز اكل السيد من غلة المملوك وخراجه وعلى ان ابا بكر رضي الله
عنه لم يسأل عبده عن هذا الوجه الذي جاء به حتى ابتدأ العبد فذكر
ذلك فدل على جواز اكل الرجل من غلة عبده من غير ان يسأله وعلى
ذلك فان العبد اذا ذكر لسيده الوجه الذي جاء منه ذلك منه في
المقام المشتبه عليه كهذه الحالة كان العبد بذلك مثابا عند الله
عز وجل الحديث الثامن في ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن
عائشة وعن ابن عباس من رواية ابي سلمة عنهما قالت عائشة في
حديثها اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل
المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه فقبله
ثم بكا وقال بابي انت وامي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين
اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس
ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال
الناس اليه وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله سبحانه
وتعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين قال والله

لكان ما سمعها الناس لم يكونوا يجلون ان الله انزل هذه الاية حتى يلاها
ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع لبشر الا يتلوها ففي هذا
الحديث من الفقه جواز تقبيل الميت وظاهر الحال ان ابا بكر انما فعل
ذلك لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهو لما قبل عثمن
ابن مظعون وانه قبله وهو ميت بعد كشف الثوب عنه وفيه
ايضا ما يدل على فضيلة ابي بكر انه لم يسترجع للمصيبة على عظمها
بل احتسب المسئلة بقوله ما كان الله ليذيقك مرتين وخروجه
الى الناس وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا كان في امر مهم وارادا
الافصاح به فتكلم انسان بحضرته فسكته فلم يسكت انه لا
يشتغل الزمان بالاشتغال بمجادلته وتسكيته بل يعدل هو الى
ذكر ما يعلمه كما فعل ابو بكر وفيه من التنبيه على فضيلة ابي بكر
بما قاله في البديهة وما استشهد به من كتاب الله تعالى وهذه
الاية الكريمة منزلت اشارت بالاشارة اللطيفة الى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لموت موتا ولا يقتل قتلا لقوله عز وجل
افائن مات او قتل فبدا بذكر الموت ثم عقبه بقوله بالقتل بنكرا او
التي تتبع احيانا للشك وانما ذكر سبحانه القتل في هذه الاية
لتجوز القتل على الانبيا وان كان قد ذهب قوم الى انه لم يقتل نبي
قط في معركة وهو قول له وجه من حيث ان قتل النبي في المعركة
حيث يشتد الوهن لمصابه يوهم انه ضعيف تخالفه كتاب الله عز
وجل في اما كن منها الاية التي تلي هذه الاية وهي قوله وكاين من
نبي قتل معه ربيون كثير في قراة من قراه بالوقف على قتل وهو

الاقيس

الاقيس في ذلك لان جل ضمير الجمع في وهنوا اي الربيون وقوله تعالى في
هذه الاية وسيجزي الله الشاكرين لانه لما ذكر انقلاب من ينقلب
على عقبيه ثم عقبه بذكر من ثبت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على
دينه فانها نعمة تامة يستوجب الشكر عليها فقال سبحانه وتعالى
وسيجزي الله الشاكرين الحديث التاسع اورده ابو بكر
البرقاني ابو بكر هنا واخرجه غيره في مسند عايشة من روايه
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان ابا بكر لم يكن يحنث قط في
يمين حتى انزل الله تعالى كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرايت غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني في هذا الحديث
من الفقه ذكر شدة عزيمة ابي بكر والثبات على يمينه اذا حلف وفيه
ايضا دليل على ان اشتداده كان لله عز وجل لا لنفسه ولا من طبعه
فلما انزل الله عز وجل كفارة اليمين ترك ما كان عليه من العزم وعدل الى
ذلك وانما شرع ما انزل الله عز وجل من الكفارة لان اليمين وما كانت
قصده عن افضل وترده عن اجود ومنعه عن خير فلذلك قال لا احلف
على يمين وارى غيرها خيرا منها اتيت البيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
ومعلوم هذا فلا ارى ان يحنث الانسان في يمينه للعدول الى ما ليس بخير
الحديث العاشر عن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر رضي الله عنه
على امراة من احمس يقال لها زينب فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم
قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية
فتكلمت فقالت من انت قال امرء من المهاجرين قالت اي المهاجرين قال
من قريش قالت من اي قريش قال انك لسؤول انا ابو بكر قالت ما بقاؤنا على

(مقالتك)

هذا الامر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية قال نقاتلكم عليه ما
استقامت بكم الميكم قالت وما الائمة قال اما كان لقومك رؤس
واشراف يامرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس فى
هذا الحديث من الفقه انه اذا راى المرء احدا على بدعة وهو يظن انه
على سنة فانه ينكر عليه وان كان ما ياتى به يخرج فى شبه العبادة
فان ابا بكر راها لا تتكلم وقالوا انها جعلت مصمتة فقال تتكلمى فان
ذلك من عمل الجاهلية وانما قالت من انت لتسئل على تمامه العلم
وتنظر هل هو ممن يرجع الى قوله فلما قال لها رجل من قريش اسرفت لها حين
انصرفها بصفة حميلة كافية وقدم فى الاسلام فلما استرادت
هى وقالت من ابى انت لها حين قال لها من قريش فانصرف بصفة اخرى
اختصته بالقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت من اى قريش قال
لها انك لسئول اى لكثيرة السؤال كما يقال فى صفة الرجال شكور
وصبور ومعجول لزيادة معنى كم ان ابا بكر لما عرف ما تريد فى سؤالها
قال انا ابو بكر فلما عرفها نفسه اقتفت بفتياه الاولى وبادرت
وعجلت لهم بادرت الى انتهاز الفرصة فى حضوره فسالته عن
مسئلة اخرى قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذى جاء الله به
وانما سالت سؤال مسرورة بالاسلام واجابها ابو بكر جوابا له فيه
الحصة الاولى والسهم الاعلا فقال لها استقامت بكم الميكم وانما
قال ذلك رضى الله عنه من علمه فقهه وكرم فهمه وانه نظر الى ان استقامته
فى زمانه هى التى يترتب عليها استقامة الناس كلهم وفى هذا الكلام
اشارة الى انه لو قد فسد احد من الناس كانت الملامة حقيقة من حيث

التعلق

التعلق بالقدوة وقولها وما الائمة فاحسن لها الجواب والتلطف الى
افهامها بقوله الم يكن لقومك اشراف ورؤس فيطيعونهم فقالت بلى
فقال هم اولئك **الحديث الحادى عشر** عن طارق بن شهاب قال جاء
وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابى بكر رضى الله عنه يسئلون الصلح
فخيرهم بين الحرب المجلية وبين السلم المخزية فقالوا هذه المجلية
قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع وتغنم
ما اصبنا منكم وترذون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا
ويكون قتلاكم فى النار وسركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى
يرى الله خليفته رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو
بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت رايا وسنشير عليك
اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما كرمت واما
ما ذكرت من ان تغنم ما اصبنا منكم وترذون ما اصبتم منا فنعم
ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم فى النار فان
قتلانا قالت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها دیات فتابع
القوم على ما قال عمر اختصره البخارى فى هذا الحديث من الفقه
صلابة ابى بكر فى دينه وشدته وثوقه بظهور امر الله عز وجل كما وعد
وتخييره اياهم بين الحرب المجلية وبين السلم المخزية وهذا يدل على
ثابت السلم وفيه ايضا انه يستحب للانسان ان يعرض ما وقع له على
ذوى الفطنة لعوله فعرض ابو بكر ما قال على القوم فان من الرأى
استشارة ذوى الرأى وفيه ايضا من الفقه ان المؤمنين لهم ان
يشيروا على الامام فى بعض الامور وان خالف شيئا من قوله ولكن

حسن ادبك كما قال عمر قد رايت رايا وسنشير عليك وانما قال ذلك اني اما
قلت هذا عن راي رايته فاشرتا وله انه عن نص وسنة لم يجز ان تشير
احد عليك بخلافه وفيه ايضا من الفقه ان من يذكر للامام ما عنده من
الراي فانه يذكره على سبيل المشورة لا على سبيل الحتم والقطع فان
عمر قال وسنشير عليك وفيه ايضا من الفقه ان الامام اذا كان
قد راى رايا ولحق به هم ان بعض اصحابه راى ما يخالف ذلك ترك ما كان
قد راه ورجع الى قول صاحبه سيما اذا كان الصاحب مثل عمر وفي هذا
الحديث من الفقه ايضا ان عمر انف للمسلمين ان يأخذ ورثتهم عوض
نفوسهم المكرمة عرضا من الدنيا بعد ما تيقن كما انفوا هم من ذلك
في حال حياتهم ومن اجل ان المبايعة سبقت واخذوا العوض من الله
عز وجل بقوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة فقد سبق بيعهم وقد اشترى الله عز وجل منهم فكيف كان يجوز
اخذ العوض عن شيء اخذ منه من قبل فرضي الله عن عمر وعن ابي بكر

آخر افراد البخاري من مسند ابي بكر رضي الله عنه وانفرد مسلم
بحديث عن انس قال قال ابو بكر لعمر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا بكت فقالا لها ما يبكيك
اما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
اني لا ابكي اني لا اعلم ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا
يبكيان معها وفي هذا الحديث من الفقه انه يستحب للمومن ان لا يفك

عن

عن حسن العهد ولا يلهو اعن ذكر الصحبة فانهما كانا يزورانها من مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه ايضا ان بكاء من كان
لانقطاع الوحي النازل من السماء وهذا منهم يشملها ويشمل سائر الناس
ولذلك انا ربما اي بكر وعمر وفيه ايضا ان الانسان قد يهيج له البكاء
بيكاء اخيه ولا يكون ذلك ناقصا من اخلاصه

آخر مسند ابي بكر رضي الله عنه

مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج له في
الصحيحين احد وثمانون حديثا المتفق عليه منها ستة وعشرون
حديثا انفرد البخاري باربعة وثلثين حديثا وانفرد مسلم باحد عشر حديثا

الاول مما اتفقا عليه ان عمر بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين
وفي رواية اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه قال
اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد علي
ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر بالغسل وفي رواية انه قال الم تسمعوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة
فليغتسل وفي هذا الحديث من الفقه جواز الكلام للامام وهو
يخطب وفيه ايضا من الفقه جواز التانيث للرجل الرفيع القدر عند
اخذ له بفعل الافضل وتاخره عن الاولى فان عمر رضي الله عنه
لم يقل لغير عثمان اية ساعة هذه يعني انه ليس من مقامك في الاسلام
ومنزلتك من الايمان حيث ان يسبق الكل الى الفضيلة وفي التبكير
الى الجمعة حتى تعز تك البدنة والبقرة والشاة والدجاجة

والبيضة وبيان ذلك عبرك بمن هو دونك ولا سيما وانت معتذر به
ومشار الى علمه فلم يكن يرى عمر الا تقديم هذا الثابت على فوت
الفضيلة لمثل عثمان رضي الله عنه وان كان لا خلاف بين المسلمين في
ان اتيان عثمان في ذلك الوقت مجزئ عنه ولما قال له معتذرا اني
شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان
توضأت قال عمر والوضوء ايضا فهذا من عمر معناه وافراد الوضوء
ايضا او الاقتصار على الوضوء وكيف اخللت بالاغتسال وقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل وفي حديث ابي
هريرة الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم
الى الجمعة فليغتسل وانما قال عمر ما قال له في معنى الاغتسال لما
ذكر عثمان ما استدل به انه لم يغتسل للجمعة ولو كان عثمان سكت
ولم يذكر ذلك لم يتل عمر شيئا لانه كان يحمل امره على الاجمل ويظن
به الاحسن وفي هذا الحديث من الفقه تاكيد الغسل في يوم
الجمعة وذلك لانه مجتمع الناس واذا اغتسل الانسان اطاب
ريح نفسه فلم يتاذ اخوه المسلم منه ما يكره هنه ويوطئ شعره
الباء ويشمل الغسل جميع البدن والمغابن وفي هذا الحديث
من الفقه ايضا ان غسل الجمعة على كونه سنة مؤكدة فانه ليس بواجب
ولا ما يدل له في بطلان الجمعة الا ترى ان عثمان حين اقتصر على الواجب
اجزاه ذلك **الحديث الثاني** عن ابن عمر لمسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء وعن عبد الله بن السعدي لهما
ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه

من

من هو افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه ومالا فلا تتبعه
نفسك ∴ وفي رواية خذه فتموله وتصدق به ∴ وفي لفظ او تصدق
به وفي رواية فما جاءك من هذا المال وانت غير سائل ولا مبرد
شيئا اعطيه وفي حديث بسر بن سعيد ان ابن السعدي قال
استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادتيتها اليه امر لي بعمالة
فقلت انما عملت لله فاجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني
عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان
تسال فكل وتصدق ∴ في هذا الحديث من الفقه انه لم تكن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما فتنين على الدنيا ولا كانوا
يريدون باعمالهم فيها الا وجه الله عز وجل الا ترى الى عمر رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعه الى افقر مني واقتر في لغة
العرب في باب افعل يعني اني فقير ولكن تقدم من هو اشد فقرا مني في
علي ذلك اولى وذلك يدل على انه انما رد عمر مع فقره الاغنيا طلبا
للايثار بذلك لمن هو اشد منه حاجة ∴ وفيه ايضا من الفقه
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
اي متطلع ولا سايل اي طالب فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك
يعني صلى الله عليه وسلم ما لا يكون بهذه الصفة وهو ان ياتي عن
اشراف نفس منك فلا تتبعه نفسك وفي هذا الحديث من الفقه
ان ذلك من طريق الافضل والاشرف لانه لم يقل له ومالا فلا تاخذه

وانما قال له فلا تتبعه نفسك اي لا تحمل نفسك تتلوه على انه ليس
في هذا النطق ما يدل على تحريمه ∴ وفي هذا الحديث من الفقه ايضا
انه قال له فتموله وتصدق به ولم تقل فتصدق به من غير ذكر
تقديم قوله فتموله لانه اذا تموله وصار له مالا وملكا دخل
حينئذ في جملة من مال الله عز وجل فهم سيقتنون اموالهم اي ما
يملكونه من حلال الطيب اذ لو انفق الانسان من شيء في يده على سبيل
الغصب لم يكن مستفيدا لماله بل مستفيدا مال غيره ولو تصدق به من
قبل ان يتموله كان يكون فيه كالوكيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يحظى هو بكمال ثوابه وينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشرة اضعافا الى ضعف واحد وذلك ان المتصدق الاول لو كنت له
الدرهم بعشرة فاذا تصدق الثاني استقلت رتبته العشرة الى الثاني
واستقلت العشرة مضروبة في نفسها فصارت للمتصدق الاول
لان الاصل منه وفرع العشرة استقل الى غيره ولو تصدق بها الذي
تصدق عليه عمر لكان لذلك الانسان العشرة ولعمر مائة ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم الف وعلى ذلك ما زاد وهذا من فوله سبحانه وتعالى
فيضاعفه له اضعافا كثيرة وكثيرها هنا نكرة والنكرة في هذا
الموضع اعم من المعرفة ∴ وفي هذا الحديث من الفقه قوله في الرواية
الاخرى فتموله وتصدق به وذلك دليل على انه لم يعزم عليه في الصدقة
به لانه ربما يكون في نفسه محتاجا اليه وفي هذا الحديث من الفقه
ايضا ان العبد المؤمن كما ينبغي ان لا يكون مشرفا ولا متطلعا الى شيء من
الدنيا فلذلك ينبغي ان لا يكون مزاحما لله تعالى في تدبيره ولا رادا على

الله

الله شيئا من قضائه ولا مظهرا للتغاني عن الله عز وجل بماله ولا بحاله
كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان لا يسأل احدا شيئا واذا اعطي شيئا
اخذه وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان ابن السعدي لما استعمله عمر
واعطاه العمالة فرد ذلك فاخبره عمر انه رد ما رد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال له ان ذلك في العمالة على الصدقة فيه زيادة
توكيد لتبعد عنه التهمة وليكون مستغنيا به على نفسه كيلا يضجر في
وقت ما اذا استتم لها العمل بغير اجرة لانه قد لا يستتم الصناع للانسان
في الاحوال كلها فالجازم يتخذ في اوقات الصفاء عدة لمدافعة الكدر ثم قوله
رسوله الله صلى الله عليه وسلم فكله وتصدق دليل على اباحة ان ياكل العامل
من اجرة ما يعمل عليه في الصدقات وان تصدق بعد ذلك ان فضل عنده لانه
قدم الاكل على الصدقة فيكون اذا اكل اكلا طيبا واذا تصدق تصدق
طيبا من العفو اي الفضل **الحديث الثالث** عن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وفي رواية قال عمر فوالله ما
حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا
ولا آثرا وفيه من الفقه كراهية الحلف بغير الله وقول عمر رضي الله عنه
ما حلفت بها ذاكرا اي للنهي ولا آثرا اي ولا راويا ذلك عن احد ومن
قول الله عز وجل او اثارة من علم اي رواية وما آثر الغوص اي منا قبهم
الما ثورة عنها والسر في ذلك ان الحالف انما يحلف لغيره على قول لغوله
له ليصدقه او ليعزم هو على نفسه بالمين ليثبت عليها وذلك انما يتم له
المقصود فيه اذا حلف بما عز الاشياء عنده فاذا حلف بغير الله فقد قال
بلسان حاله ان هذا الذي حلفت به اعز عندي من ربي عز وجل والمؤمن

فاعن الاشياء فى قلبه ربه عز وجل فكيف يحلف لغيره لمن يريد ان يصدقه فى
يمينه **الحديث الرابع** عن ابن عمر قال دخلت على حفصة ونوساتنا
تتخلف فقالت اعلمت ان اباك عمر مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه
فاعل قال فحلفت ان اكلمه فى ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه فكنت
كانما احمل بيمينى جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسالنى عن حال الناس
وانا اخبره قال ثم قلت له انى سمعت الناس يقولون مقالة فابيت ان اقول لك
لزعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعى ابل او راعى غنم ثم جاءك وتركها
لرايت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى موضع راسه
ساعة ثم رفعه الى فقال ان الله تعالى يحفظ دينه وانى لا استخلف
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر
قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف
وفى رواية انه لما طعن عمر قيل له لو استخلفت قال اتحمل امركم حيا
وميتا ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى ابو بكر وان اترك فقد
ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت ان حظى منها
الكفاف لا على ولا لى قال عبد الله فعلمت انه غير مستخلف فقالوا
جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فيه من الفقه ان عمر رضى الله
عنه راى ان الخليفة بعده اذا كان باستخلاف منه انه يكون عليه
اصره ذلك انما يكون اذا علم منه ما يكره فاستخلفه على علم منه
لذلك وفيه ايضا انهم لما اثنوا عليه بالخير اشار لهم انه لا اعتبار بما
يثنون به فانهم ما بين راغب وراهب راغب يرغب فيما عندك وراهب

يرهب بنى سطوتى وهذا فانما تقوله رضى الله عنه على سبيل الاستقصاء
فى المناقشة والا فانه كان اهلا للثناء عليه وكان الصحابة رضى الله
عنهم اشرف مقاما من ان يثنوا على احد رغبة او رهبة انما هو رضى الله
عنه قال ذلك ليصدم به نفسه عن ان يركن الى ما زكوها به وهو كلام
له مخرج حق من حيث انه لم يكن يخاف احد منهم من ان يرغب اليه او يرهب منه
لكن لم يكن يعتقدهم ورعا تنزههم عن الحق وفيه من الفقه ايضا انه
لما تصورت الصورة وقد كان فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا
وفعل فيها ابو بكر رضى الله عنه فعلا لم ير الهدى الا ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المويد بالعصمة مع كونه اجاز الفعل الاخر وفيه من الفقه
انه قد صرح عمر بان ابا بكر رضى الله عنه خير منه لقوله وان استخلف فقد
استخلف من هو خير منى ابو بكر رضى الله عنه **الحديث الخامس** عن عمر قال
قلت يا رسول الله انى كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة وفى رواية يوما
فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ذكر ابن جرير فى هذا الحديث من الفقه ان
على الرجل ان يفى فى الاسلام بما كان نذر فى الجاهلية قال الوزير يحيى بن محمد
عفا الله عنه والذى اراه ان النذر بالاسلام بنا كذلك لانه نذر لله عز
وجل وهو لا يعرفه فلا ان يفى له اذا عرفه واسن به اولى واكد **الحديث**
السادس عن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الميت يعذب فى قبره بما
نيح عليه وفى رواية ما نيح عليه وفى رواية ان عائشة قالت لا والله ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان
الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ولكن السمع يخطئ وفى رواية ان حفصة بكت على عمر وفى رواية ان

ليعذب

عمر مال لخوذ لك لما سمعت حفصة وصهيب عليه ونى رواية ان الميت
يبكا الحى هذا الحديث فذرواه الثقات وهو صريح فى تعذيب الميت ببكاء
الحى عليه وقد عمل به عمر رضى الله عنه ونهى حفصة عن البكا لمقتضاه وقد
ذكرت عايشة فما رواه ابن عباس من القول بما لا يدفع الا ان الجمع بين
والتاليف بين الامرين عندى والله اعلم ان عذاب الميت ببكا الحى عليه انما
يكون فيما اذا كان الميت اوصى به وجرح فيه على ما كانت عادة العرب ان
يوصوا به ويوكدوا القول على مخلفيهم فيه كما قال طرفة

فان متُّ فانعيني بما انا اهله وشُقّي عليّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ
ولا تجعليني كامرئٍ ليس همّه كهمّي ولا يغنى غنائى ومشهدي

وكما قال الاخر

والله لا امنحها شرارها ولو هلكتُ من شقاتُ خمارها
وهى حصان قد كفتنى عارها واخذت من شعرٍ صدارها

والعرب قد تسمى النوح بكا ولفظ الحديث مما ينبغى عليه فالنياحة من
عمل الجاهلية وندخل على المسلم اذا اخل بالوصية لاهله ان يجتنبوا
النياحة عليه ان كان لا بد من اهله وشابه الى مناته دين واهمل
الوصية حتى نخشى عليه ان يلحقه من ذلك اذى من العذاب من حيث اهمال
الوصية بالواجب ولا ارى عمر ذكر هذا الحديث لابنته حفصة قبل
موته الا مخرجا له اخراج تاديب وتعليم فانما من وصى اهله بان لا
يتجاوزوا فى امره بعد موته ما شرع الله عز وجل قبلوا ذلك ام لم يقبلوا
فانه لا حرج عليه بعد ذلك وعلى ان البكا على الميت من غير نوح ولا خمش
خد ولا تخريق ثوب مباح وقد بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابرهيم

وقال

عايشة

وقال هذه رحمة وقد بكا الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث
ان الكافر ليعذب ببكا اهله فانها صاحفة وكذلك لو لم يبكا اهله عليه
ليعذب ايضا وقولها ان السمع يخطى فقد يخطى السمع كما قالت الا ان الذى
اراه فى ذلك انه يجمع الحديثين ما ذكرته **الحديث السابع** ان عمر رضى
الله عنه قال على منبر النبى صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل
تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل ثلاث ودِدتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا
هذا حديث صحيح صريح فى تحريم النبيذ المتخذ من التمر وسايرالاجناس التى
عددها ثم قوله رضى الله عنه والخمر ما خامر العقل تعليق للحكم بالعلة
وينبغى ان يكون كل شى فيه معنى الخمر من مخامرة العقل ان يسمى خمرا ثم قوله
على انه هذا ثلاث ودِدتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيهن عهدا
ننتهى اليه ثم ذكر الجد والكلالة وابوابا من الربا ومعنى ان هذه الابواب
لما لم يعهد الينا فيها عهدا اتجاذبتها المسايل وجرى فيها الخلاف فاما
الخمر فما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وانه من الاجناس التى
عددها فلا نفع فيه خلاف ولا يسوغ فيه تنازع وهذا من مفهوم الخطاب
الواضح اى انى وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا
فى واحدة من هذه المسايل كما عهد الينا فى الخمر من هذا القول الصريح
فلم يبق بعد ذلك شى منهن خلاف **الحديث الثامن** من حديث السقيفة
عن ابن عباس من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
كنت اقرى رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينا انا فى منزله

بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها اذ رجع اليه عبد الرحمن فقال
لو رأيت رجلا اتى امير المومنين اليوم فقال له هل لك يا امير المومنين في
فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر
الا فلتة فغضب عمر ثم قال اني ان شاء الله تعالى لقائم العشية في الناس
فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امرهم قال عبد الرحمن فقلت
يا امير المومنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم
وانهم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس فانا احشى ان تقوم
فتقول مقالة يطير بها اولئك كل مطير وان لا يعوها وان لا يضعوها
على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص
باهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي اهل العلم
مقالتك ويضعوها على مواضعها قال فقال عمر اما والله ان شاء الله لاقومن
بذلك اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب
ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى
اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حذوه
تمس ركبتي ركبته فلم ينشب ان خرج عمر بن الخطاب فلما رايته مقبلا قلت
لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة لم
يقلها منذ استخلف فانكر علي وقال ما عسى ان يقول ما لم يقل قبله فجلس
عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر ان اقولها لا ادري لعلها بين
يدي اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته
ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي ان الله عز وجل
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله

المؤذنون

تعالى اية الرجم فقرانا ها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
تعالى فالرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف انا كنا نقرا فيما نقرا
من كتاب الله عز وجل لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم الا
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما اطرى عيسى بن مريم
وقولوا عبد الله ورسوله ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو قد مات
عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان تقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت
الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها فليس فيكم من تقطع اليه
الاعناق مثل ابي بكر وانه كان من خيرنا حين توفى نبي الله صلى الله عليه
وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف
عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر
انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا
منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالا عليه القوم فقالا اين تريدون
يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم لا
تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم
في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا
هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد
خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة
الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فاذا

عوتم

ان الرجلين اللذين لقوهم عوتم بن ساعدة ومعن بن عدي فاما عوتم بن
ساعدة فهو الذي بلغنا انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين قال الله
لهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الرجل منهم عوتم بن ساعدة ولم يبلغنا انه ذكر منهم غير
عوتم بن ساعدة واما معن بن عدي فبلغنا ان الناس بكوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله وقالوا لوددنا انا متنا قبله مخافة ان
نفتتن بعده فقال معن لكني والله ما احب اني مت قبله حتى اصدقه ميتا
كما صدقته حيا فقتل معن باليمامة يوم مسيلمة الكذاب في هذا الحديث
من الفقه افراد الحديث للشيوخ لقول ابن عباس لم ات اقرئ رجلا من المهاجرين
سهم عبد الرحمن بن عوف وفيه دخول الرجل الى دار صديقه فانه قال
فبينا انا في منزله ولم يذكر فيه الاذن ولا ما يدل على الاذن وقد قال عز وجل
او صديقكم وفيه ان عبد الرحمن لما عاد من عند عمر وقد ظهر على سر من
سره له تعلق بالعلم العام اظهر عليه عبد الله بن عباس لانه كان من اهله
وفيه ان العلم ربما ان عن غير اهله ولا حدثت منه الناس الا بما يدرى ضبطهم
له الا تراه قال له ان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فوافق عمر
عبد الرحمن في صونه نشر العلم عند غير اهله وفيه جواز ان يرد على
الامام بعض اصحابه اذا لاح له الصواب والاولى وفيه جواز رجوع الامام
الى الصواب وترك ما كان من قوله مولقول الناصح من مامومه وفيه ايضا
ان علم الفقه والدقيق من الاحكام ينبغي ان يتوخى بنشره خواص الناس
ووجوههم واشرافهم ممن قد تقدمت منه الدربة فيضع كل شئ منه على
موضعه وفيه ايضا من حرص ابن عباس رضي الله عنه على طلب العلم وتحصيله

هم ارادوا ان يختلوا منا اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت اردت
ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر
وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على
رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان احلم مني واوقر
والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او
افضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل وان
يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا
وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم واخذ بيدي
وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها
كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي من ان
اتأمر على قوم فيهم ابو بكر اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئا
لا اجده الان فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها
المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت
الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبايعته
وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار ودسنا على سعد بن عبادة
فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة قال عمر وانا والله ما وجدنا فيما
حضرنا من امرنا اقوى من مبايعة ابي بكر خشينا ان فارقنا القوم ولم
تكن بيعة ان بايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم على ما لا يرضى
واما ان نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة
من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا زاد في رواية
البرقاني بالاسناد الذي اخرجه البخاري قال ابن شهاب فاخبرني عروة

قتلك الله سعد بن عبادة

ان

ما كان نصب عينيه مذ كان بمكة الى ان عاد الى المدينة في قوله اتى رجل
عند الزوال ما يدل على ان ما بعد الزوال يسمى رواحا وفيه انه ينبغي للداخل
الى الجامع اولا ان يجلس في الصف الاول الاقرب الى المنبر وان كان ذلك عناد
الجلوس في موضع غيره الا تراه حيث قال حتى اخذ سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل جالسا الى ركن المنبر وفيه ايضا ان الجلوس في المسجد انما يكون
على هيئة الصفوف الا تراه قال فجلست حذوه وفيه ايضا ان الجالس
في المسجد لا ينبغي له ان يتباعد عن اخيه المسلم فيأخذ من عرصة الجامع
اكثر من حقه الا تراه قال لمنكبي ركبتي وذلك لان الجامع مشترك بين
المسلمين فاذا اخذ الانسان منه اكثر مما يكفيه فقد اضر بالمصلين وعلى
هذا فاني لا ارى للمصلي ان يبسط تحته الوطاء الواسع الذي يفضل عما يحتاج
اليه فانه ان منع الناس من ان يبسطوا عليه او يبسطه هو على اوطية الناس
لم يكن له ذلك بل ليكن وطاؤه بحسب ما يكفيه وفيه ايضا جواز الكهنية
في الاسماع لقبول القول المهم سلان بن عباس رضي الله عنهما لم تقل لسعيد
ليقولن اليوم امير المومنين مقالة لم يقلها الا ايثارا منه لان يوافق قلبه
لان معنى ذا قد يناظر وفيه ايضا جواز انكار المستغرب من القول تعريضا
للصدف عن الغرايب والنوادر التي لا يقوم عليها بشاهد كما قال فانكر
علي سعيد وقال ما دا عساه ان يقول ما لم نقله وقوله فلما استتب ان طلع
عمر فرقي المنبر فسلم على الناس ثم جلس ما خذا الموذن في الاذان فلما سكتوا
قام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله يدل على ان كل كلام لم يبدا فيه بذكر
الله عز وجل فهو ابتر وهو في الخطبة لازم وفي غيرها مستحب وفيه انه قال
اني قايل مقالة قد قيلت انا قولها ولا ادري لعلها بين يدي اجلي يريد بهذا ان

الموذنون
مواد
بحمد الله

عند

عند قرب الاجل يزداد الخوف من كل احد فيكون التحري للصدق من كل قايل
اشد تحريا الى اي بكر الصديق رضي الله عنه حين يقول عند وفاته في حالة يومن
فيها الكافر وتعترف فيها الفاجر وقوله ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فرجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجمنا بعده وما ذكر في اية الرجم فانما اشعرهم بذلك وما ذكر
بعده من التخويف من ان يدعى الرجل الى غير ابيه ومن وصيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان لا يطري كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ان هذا كله من
المهمات التي اخاف على الناس ان يستهينوا بشيء منه وكل منه باب من
الابواب الكبيرة الشائعة ابتعها ما يرجع الى الخلافة ومن فقهه وتمام
لم يفرد ذكر الخلافة فانه رآها لا يرى انه من الفرضية والوجوب بمقام هذه
المسايل بل جعلها واياه في اسلوب واحد وحين مفرد وكل منهن واجب
فرض يخاف من تجاوزه عذاب النار من ترك الرجم وان يدعي الانسان الى غير
ابيه فتسقط بذلك وشائج الانسان ويخرج من قوم ويدخل في اخرين فيضيع
المواريث على خلاف ما وصفها الله تعالى وكذلك ما خوف منه من اطراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانهم ادعوا على عيسى
ابن مريم انه ولد الله واراد وا بجملهم الغرب الى عيسى وكفروا ثم اتبع هذا
مما يرجع الى الخلافة على ما ذكره دالا بذلك على انها من هذا الحيز ومن جملة
هذا الاسلوب وقوله وان بلانا قال لو قد مات عمر ما بعت فلانا وان بيعة
ابي بكر كانت فلتة انما خاف عمر من ان يغتر بعض الناس بما جرى في بيعة ابي
بكر الصديق من البيعة له في عجلة على غير طمانينة ثم استتب الامر بعد
ذلك فنظر الثاني ان كل بيعة يجري كذلك يكون مثل بيعة ابي بكر وكذلك

قال وهلت ثم عاد هلال وليس نبكم من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر
اي ان ابا بكر في شرف المنزلة والحلق ما تقطع الاعناق في الاقتداء به
او تقطع اليه اعناق الابل بالسير اليه في القصد نحوه فانه كان فيه من
الاهلية لذلك ما لم يشنه من ايقاع البيعة له على سبيل الفلتة ثم
ذكر ما جرى له يوم السقيفة وقوله اعتزلنا الزبير وعلي في اخرين
وحرجت انا وابو بكر ومن معنا من المهاجرين نريد الانصار ولعمر الله
انهما لم يخرجا ليعقدا البيعة وانما خرجا لقصد الاصلاح وتسكين
النفوس وقمع طلايع الفتنة فلما لحقوا بنا الحادث وحيف من فتنة
اقتضى الصواب حينئذ عقد البيعة من غير مهلة وقوله فلقينا رجلان
صالحان ثم ذكرا انهما قالا لا عليكم ان تقضوا امرا دون الانصار يدل على
انه لو كان المهاجرون قد اجمعوا وبايعوا ابا بكر صحت البيعة ولكن اراد الله
ان تجمع على ذلك المسلمون كافة من المهاجرين والانصار وقوله كنت زورت
في نفسي كلاما يعني زينته وهيأته وقوله وكنت اداري من ابي بكر بعض الحد
مع قوله وكان احلم مني وقد يوفق انما خاف في ذلك المقام ان يعرض
لابي بكر في شيء من حدته فربما تشوشه عن قصده الذي شرع فيه
وقوله احلم مني قول صدق فيه وذلك انه قال للانصار ولا اني عليكم فيه
وابقى مودتهم مع تسكينهم على خروج الامر عنهم وهو قوله ان العرب لم
تعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش يعني ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم خصت
الشرف لعشيرته فمن بعدهم وقول ابي بكر اي هذين الرجلين شئتم فبايعوا
يعني عمر وابا عبيدة وقوله ان كل واحد منهما كان لذلك اهلا يعني مع نزول
ابي بكر عنه الا تسمع الى قول عمر وكنت ان اقدم فتضرب عنقي احب الي من ان

اتقدم على ابي بكر يعني انا الفاضل لا ينبغي ان يتقدم عليه فان الله تعالى اشار
بحال الفاضل الى انه الاولى بالتقديم وفي هذا المعنى يقول ابو الطيب
فدعاك حسنك للرئيس وامسكوا ودعاك خالقك الرئيس الاكبرا
خلقت صفاتك في العيون كلامه كالحظ يملأ مسمعي من ابصرا وفيه
ايضا ان الانسان اذا قال القول على ما عاجده من عزمه وبلوقه من نفسه وانه
لو عرض له عند الموت عارض يفتة فيه لم يكن ذلك دالا على ان وقت قوله
له في حال العافية لم يكن صادقا في عزمه عليه وقوله من قال من الانصار
انا جذيلها المحكك يعني به انا الذي يستشفى برايه هو ما خوذ من
الجذل الذي ينصب فيحك بالدواب ذوات الاوبار وقوله وعذيقها المرجب
العذيق الكبير يعني ان هذا العذيق في نفسه كان اكبر الاعراق فلم يحمله
عرجونه حتى رجب ودعم فهو افضل الاعراق واراد اني سيد في قومي
عزيز عليهم وقوله صلتم سعدا قتلت قتل الله سعدا ليس هو كما يتبع الناس
انه دعا على سعد وانما هو على سبيل الاخبار انهم اردوا قتله صلتم سعدا
بالوط والدوس فقال عمر قتل الله سعدا اي ان كان قد قتل فقد قتله
اي فلو مات كان دمه هدرا في مصلحة المسلمين وقوله فلا يبايع هو ولا
الذي بايعه تغرة ان يقتلا المعنى لا يتوون تغريره بنفسه واحتقاره ان
يقتل انه حمله على ذلك حق وقول ابن شهاب ان عوتمر بن ساعدة من
الرجال الذين قال الله تعالى فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
فانما اخبرانهم احبوا ما احب الله منهم وفيه ايضا انهم احبوا ان يتطهروا
والله يحب المتطهرين اي الناهلين الطهارة وقول معن بن عدي لكني والله احب
اني متّ قبله حتى اصدقه ميتا كما صدقته حيا فان هذا من متانة فقهه

وان موت الرسول صلى الله عليه وسلم زلزلة قوية لايمان الخلق وما احسنه من ان كتب له ثبات وسلامة من هذه الزلزلة مقصود حسن وغرض صالح رضي الله عنهم اجمعين

الحديث التاسع

في اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه

عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال لم ازل حريصا ان اسال عمر بن الخطاب عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضا فقلت يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي عائشة وحفصة ثم اخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امراتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت انراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتامن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت

جارتك

النزول عن

جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة وكان لي جار من الانصار فكنا تناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما وياتيني بخبر الوحي وغيره واتيه بمثل ذلك وكنا تحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي يوم اتاني عشاء فضرب بابي ثم نادى فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم فعلت ماذا اجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن ذلك يوشك ان يكون حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى اتيت المنبر فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فجئت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع راسه الي فقال لا فقلت الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امراتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن

اليوم الى الليل فعلت فذخاب من خلف لك وخسر افتامن احد الكل ان
الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلك فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت يا رسول الله فدخلت على حفصة
فعلت ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استانست يا رسول الله قال نعم فجلست
فدخلت فاسي في البيت فوالله ما رات بصرها الا هيبة
تلك فقلت ادع الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم
وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال اني بشل انت يا ابن الخطاب
اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا فعلت استغفر لي رسول
الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من اجل ذلك الحديث الذي افشته
حفصة الى عائشة من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله تعالى
قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا لي فقلت يا رسول الله
انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن
فقال ان الشهر تسع وعشرون زادني رواية وكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين ليلة ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي
تستامري ابويك ثم قرا ايتها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها حتى بلغ الى قوله اجرا عظيما فقلت عائشة
قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه فعلت افي هذا
استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة وسالته عن
معمر ان ايوب قال له ان عائشة قالت لا تخبر نساءك انني اخترتك

قال

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني اليك مبلغا ولم يرسلني
متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما ما لك وفي رواية سماك وذلك
قبل ان يوسروا بالحجاب وفيه دخول عمر على عائشة وحفصة ولومه
لهما وقوله لحفصة والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحبك ولولا انا لطلقك وفيه قول عمر عند الاستيذان في آخري
المرات يا رباح استاذن لي فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني ان اضرب عنقها لاضربن عنقها
قال ورفعت صوتي وانه اذن له عند ذلك وانه استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ان يخبر الناس انه لم يطلق نساءه فاذن له وانه قام على
باب المسجد فنادى باعلا صوته لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وانه قال له وهو يرى الغضب في وجهه يا رسول الله ما يشق
عليك من شان النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل
وميكال وانا وابو بكر والمومنون معك قال وقل ما تكلمت بهذا الله بكلام
الا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولي الذي قلت وانزلت هذه
الاية اية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا الاية وفيه انه
قال فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه حتى كشر وضحك وكان
من احسن الناس ثغرا فيه انه قال ونزلت الستبث بالجذع وهو جذع
يرتقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وينزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فعلت يا رسول الله انما كنت
في الغرفة تسعا وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين قال ونزلت
هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول

والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال وكنت انا الذى يستنبط
ذلك الامر فانزل الله اية التخيير وذكر رواية ان عمر دخل على ام سلمة
لقرابته منها فكلمها وانها قالت له عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت فى
كل شئ حتى تبتغى ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وان
ذلك لكبس عن بعض ما كان يجد وانه لما قص على رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديث ام سلمة تبسم فى هذا الحديث من الفقه حسن
ادب المتعلم مع من يأخذ العلم عنه وان لا يبتدئ عليه بالسؤال فقد يأتى
من العلم ما يقتضى البسط ولا تحتمل مثله ان يسأل عنه فى الاوقات
الضيقة ولا فى وقت ازدحام السائلين كان عبد الله بن عباس
يقول ما زلت حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن
المرأتين اللتين قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
حتى حج وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه
بالاداوة فتبرز ثم اتانى فسكبت على يديه فتوضأ فصببت من الفقه
جواز ان يتولى الرجل اخاه المؤمن يصب على يديه فى وضوئه ولا يكره له
ذلك لان عبد الله بن العباس رضى الله عنهما صبت على يديه فتوضأ وفيه
من الفقه ان المتعلم اذا اراد ان يسأل العالم عن ما يستحى منه
مما سئل او حضنه لسبب له ان لا يسأله عليه بالسؤال عنها فى مشهد
من الناس ولذلك اذا كانت من المسائل التى ترجع الى اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونسائه فى مثل هذه الا ترى الى ابن عباس
توخى ان يسأل عمر فى خلوة فى الطريق حين مضى عليه الزمان الطويل
وسافر معه حتى تاب متاب الاتباع فى حمل الاداوة وصب الما

على

يدى
على يدى عمر فى طلب العلم فلما سأله فى موضع السؤال اجابه من غير توان وفيه
من الفقه ان ابن عباس سأل عمر بالحبيب من النطق الذى ورد فى حق المرأتين
وهو الذى ذكر فيه صغوهما للتوبة ولم يذكر النطق المؤول فى قوله تعالى واذ اسر
النبى الى بعض ازواجه حديثا ولا قوله وان تظاهرا عليه وهو غير ذلك ومع
ذلك فقد اشار الزهرى عند قول عمر واعجبا لك يا ابن عباس فقال كره
والله ما سأله عنه ولم يكتمه وهذه السورة الكريمة مدنية فيها من
التهديد والوعيد وذكر امرأة نوح وصنها مثلا للذين كفروا وذكر امرأة لوط وصنها مثلا للذين امنوا فانه كله مما يدل على شرف المرأتين لانه كله تهديد
دال على الارادة ليلا يكونا ابدا مما عاتبتا فى مقام استرادة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل فى هذه السورة وعاد حاجزا بينهما وبين
المكروه ابدا الا ترى انه لما قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى
من تحتها الانهار يوم لا يخزى الله النبى والذين امنوا معه فى قوله
سبحانه يوم لا يخزى الله النبى دليل على انه قد امن ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سخطه ومن ناره وان الواحد منا لو قضى عليه ان يستبقى
جريمته او يفضح اهله لكان ذلك خزيا له وحاشى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك فقوله يوم لا يخزى الله النبى يدل على انه لا يسوءه فى
احد من ازواجه خاصة ابدا وكيف لا وعائشة وحفصة من افضل نساء
العالمين وفيه من الفقه ان المؤمن قد يوازى زوجته ويصبر على اذاها
لقولها ان احدانا كانت تهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الليل وفى هذا
الحديث دليل على ان المؤمن يستغنى باجنبه المؤمن فى التعليم والمعاش الى

تراه يقول وكان لي جار من الانصار وكنت انا وهو ننتاوب النزول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه مثل ذلك وانما
فعل ذلك لانهما كانا يقضيان من الكسب فرضا واجبا ويتعلمان من العلم
فروضا لازمة ففعلا حسن تدبيرهما ان يكون هذا وقتا في كسبه وتخلفه
هذا في تعلم العلم والاتيان بخبر الوحي ويفعل الآخر مثل فعل صاحبه
فيقضيان الفرضين وبدر كان الاكرمين وفيه ايضا من الفقه ان الحق قد
ينال منه ثم تكون العاقبة لاهل الاتسع الى قول عمر كنا نتحدث ان غسان
تنعل الخيل لتغزونا ثم ان الله سبحانه اظهر بعد ذلك حفظه واعلا امره
بنبيه وفيه ان عمر رضي الله عنه لما قال له الانصاري طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه بدأ بان قال خابت حفصة وخسرت ابتدأ بالاهم عنده
وفيه ما يدل على ان المؤمن اذا خرج امرا لا ينبغي ان يستخفه حتى يزول
غير وقت الزيارة الا تراه يقول جاءني عشاء حتى اذا كان الصبح سلدت
على ثيابي فدخلت على حفصة وهي تبكي وفي هذا من الفقه ان العاقل لا
يهجم على السؤال عن امر حتى يفهمه الا تراه عمر رضي الله عنه بدأ بالدخول على
حفصة وسألها عن الامر فقال لها اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لا ادري هو هذا معتزل في هذه المشربة وفي هذا جواز اتخاذ
المشربة وهي الغرفة وان يكون للانسان في منزله موضع يعتزل فيه فلا بد من
عليه فيه الا باذنه وفي هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا استأذن
فلم يؤذن له ان يرجع وفيه من الفقه انه اذا لم يؤذن له فانصرف فقام
هنيهة ان يعاود الاستئذان فربما يكون الامتناع الاول لغرض
عرض وفي هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

تحته

تحته رمال الحصير والرمال ما نسج من حصير وغيره وهذا يدل على ان الجلوس
على الحصير افضل من الجلوس على الارض لان الجلوس على الارض يوسخ الثوب
ويبليه وفيه ايضا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن متنعما
ولا مترفا حتى انه نام على حصير وفي هذا من الفقه ان عمر رضي الله عنه
ذكر صورة حاله مع امرأته على نوع انبساط وطيب كلام ممزوج ببعض من
المزح في حق مستجليا بذلك تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خير اصاب
مقصده وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عن حديثه عن حفصة حتى
تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانية وفي هذا الحديث من الفقه انه
لبين التوسع من الدنيا دليلا على رضى الله عز وجل لانه والمومنين خاصة لقول
عمر رضي الله عنه يا رسول الله ادع الله تعالى ان يوسع على امتك فقد وسع
على فارس والروم وهم لا يعبدون الله وفي هذا الحديث انه اذا خطر على قلب
المومن ايمان وبد مثل كسرى وفارس والروم من الدنيا دليل خير لهم ان يكره عليه
ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى جالسا وقال اني شك انت
يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا حتى فزع عمر
الى الاستغفار بقوله يا رسول الله استغفر لي وفي هذا الحديث من الفقه
جواز ان يهجر الرجل امرأته واهله اكثر من ثلاث تأديبا فانه قال كان اقسم ان لا
يدخل عليهن شهرا من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة من
سلدة موجدته عليهن وفي هذا الحديث من الفقه ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين وفي هذا الحديث من الفقه انه لا يستحب للرجل المريد للآخرة
استدامة صحبة امرأة لا تريد الآخرة الا ترى كيف بكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عائشة الآية في التخيير حتى اقررن كلهن انهن لا يردن الحيوة الدنيا

وزينتها بل يريدن الله ورسوله والدار الاخرة حتى اقرهن على صحبته
وفيه ايضا ما يدل على فضيلة عائشة ببدائته بها وقوله لها لما اخبرها
لا عليك ان تعجلي حتى تستأمري ابويك لانها حدثته وربما يكون بلغ منها
الغيظ الى ان هوت كلمة تندم عليها فردها الى مراجعة ابويها الا انها
وقفت بقولها افي هذا استأمر ابوي بل اريد الله والدار الاخرة وفي
هذا من الفقه جواز تسمية العبد رباحا ونجاحا وفلاحا وغير ذلك
وفيه ايضا استحباب ان لا يبتشت النار في درجه او جذع اذا امكنه
ذلك لانه لا يأمن ان تقع يده على دبيب او غيره مما يوذي وفيه ايضا من
فضيلة عمر انه لما قال له ما تنشق عليك من شان النساء ان كنت
طلقتهن فان الله وملائكته معك وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر وعمر
والمومنون معك فنزلت الاية الى قوله وجبريل وصالح المومنين وفي
هذا من فضيلة عمر قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولقوله وكنت انا
الذي يستنبطونه ~~منهم~~ استنبطت هذا الامر **الحديث العاشر**
عن بن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب في هذا الحديث من الفقه انه نهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها لئلا تشبه بصلاة الذين كانوا يعبدون
الشمس فلما كانت الصلاة قبل طلوعها وبعد غروبها تميزت الحال في
ذلك وكانت الصلاة لخالق الشمس **الحديث الحادي عشر** عن بن عباس بلغ
عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها في

هذا

هذا الحديث من الفقه ان ثمن الخمر حرام وانه لا يسوغ التاويل فيه توصلا
الى الانتفاع بما حرم الله تعالى منه فان اليهود لما راوا ان الشحوم
اذا جملوها وهو اذابتها ثم باعوها واكلوا ثمنها ان هذا انتقل
عن حالة الى حالة اخرى وخرج عن تسمية الشحم فرخصوا منا ولين
في ذلك فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث الثاني عشر** عن بن
الزبير خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي رواية بن عمر عن عمر مسندا انما
يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة وهذا الحديث اراه
مفسرا بالحديث الاخر الذي تلقته الامة بالقبول في تحريم الحرير على
الرجال دون النساء فيكون ذلك الحديث مفسرا لهذا الاجمال وما قاله بن
الزبير في اول الحديث فانه من كلام بن الزبير نفسه على ظن منه ان كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتناول الرجال والنساء والحديث الاخر الذي فسر
هذا الاجمال فزال اللبس في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا حرام
على ذكور امتي حل لاناثها **الحديث الثالث عشر** عن عمر قال سمعت هشام
بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة فتربصت حتى سلم
فلببته برداءه فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرا فقال
اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اقرانيها على غير ما قرات فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه

عن عمر

وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم
تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ يا هشام
فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة
التى اقرأنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ففى هذا الحديث من
الفقه ما يدل على شرف القرآن وكثرة وجوهه وانه ليس ككلام الآدميين
الذى لا يحتمل الا وجها واحدا فان اختلاف القراءة دليل دال على
كثرة معانى القرآن فى مثل قوله تعالى فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل
شئ قدير وفى القراءة الاخرى قال اعلم بفتح اللام وتسكين الميم وفى
القراءة اعلم بكسر اللام وقوله انا القرآن نزل على سبعة احرف على اختلاف
الناس فى ذلك لا اراى تأويله الا ما انتهت اليه القراءة السبعة فى
سائر الامصار واما الحديث الذى روى فى تفسير الاحرف السبعة من انها
حلال وحرام ومتشابه وقصص وامثال فانما ذكر فى هذا تفسير حملة القرآن
التى اجمعت عليه القراءة السبعة الحديث الرابع عشر عن عمر رضى الله
عنه انه قال افقت رجلا فى ملك ملك بن رسول الله لو اخذنا من مقام ابرهيم
مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وملك بن رسول الله يدخل على
نسائك البر والفاجر فلو امرت بن يحتجبن فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء
النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك فى رواية فى مقام ابرهيم وفى الحجاب فى
اسارى بدر فى هذا الحديث من الفقه ان عمر رضى الله عنه كان جدا له

ليس

ليس بذى هزل فلذلك ما اجرى الله على لسانه من الحق الذى انزل القرآن الا
به وكذلك ليس له فى شئ منه هوى بل توخى الصواب فالصواب والحوط
فالاحوط والاحسن فالاحسن كقوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
وقوله ان عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقوله فى الغيرة على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصحه له عسى
ربه ان طلقكن وهذه المعانى انما ذكرها عمر فى نفسه فاصدا بذلك
عند والعلم الله لمعنيين احدهما لحسن ظن السامعين به لقوله فلا تزكوه
فى حق يقوله والآخر ان يقتدى به المؤمنون لآثاره الحق وقوله الصواب
فان الله تعالى يقضى بالحق وبقوله فمن اراد ان يوافق ربه دائما فليكن قوله
الحق وعمله الحق فان الله سبحانه يقول الحق ومن شأن ذلك قوله تعالى عن
الملائكة ماذا قال ربكم قالوا الحق وكذلك فى اشارته الى ما اشار اليه فى
اسارى بدر فان الوقت كان وقت اثخان وشدة وقوة غرم فى ذات الله
سبحانه وتعالى فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل من السماء
عذاب ما نجى منه الا عمر ان الخطاب الحديث الخامس عشر عن عمر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس
فقد افطر الصائم فى هذا الحديث من الفقه ان الصوم هو حكم موقت بأول
واخر فاذا انتهى الى وقته زال الحكم فان اخر احد افطاره فقد اعلمه هذا
الحديث ان الله غير معتد له بصيامه بعد غروب الشمس لان وقت حل الصيام
قد زال وهذا مما يكون داعيا الى تعجيل الفطر وفى هذا الحديث من الفقه
ايضا دليل على ان الليل والنهار ليسا غير الشمس وطلوعها وغروبها بل هى
على النهار دليل كما قال عز وجل ثم جعلنا الشمس عليه دليلا الا ترى الى قوله

عليه السلام اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس **الحديث السادس عشر** عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال
بالنيه وفي رواية بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الفقه في هذا
الحديث كثير وقد روي عن الشافعي انه قال يدخل هذا الحديث في سبعين
بابا من الفقه والذي اراه انه يدخل في كل الفقه اذ لا تقبل الله عملا
الا بنيه حتى ان المسلم ليضاعف له الثواب على اكله وشربه وقيامه
وقعوده ونومه ويفلحه على حسب نيته في ذلك وربما يجمع الشيء
الواحد عدة وجوه من العبادات بالنيه كما قال يوسى عليه السلام هي
عصاي اتوكا عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى وعلى هذا
تنبني ابواب العبادات والمباحات وتعلم العلم وتعليمه ومصاحبة الخلق
وهجرانهم وغير ذلك الا ان المسلم ينبغي له ان يصفي موارد نيته بان
يبني امره على اساس محرزة ناظرا الى قلبه بعينه فانه سريع التقلب
وانه غير مستغن عن تكرير الحق عليه وتانيسه به واعتبار امانيه
وان ينوي في كل حركة وسكون ارادة وجه الله عز وجل وان ينوي
حياته لله ومماته لله كما قال سبحانه ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين اما في الصلاة والنسك فلامر ظاهر واما
المحيا والممات فاني اضرب فيه مثلا جرى لي في مرضة كنت مرضتها
فمكثت قد نعت الى ارض ذات ظل ممدود وماء يشبه دجلة الا انه
لا جرف له ونسيم ذي روح والوقت على بوح ما قبل طلوع الشمس

جواب
نحو

في الضيا فخوطبت وانا لا ادري من نحا الحنى بما معناه انك مع الحاق وتحوهذا
فما ذكرت على ذلك واعلم الحاق فما راعت حتى لم يبق في طحني ان في الارض
كلها من مشى قط الى مغزبها سواي لا ادمي يقبل ولا دابة ولا طائرا
يطير ولا غير ذلك فغرمت حينئذ من الحياة وجعلت اتمنى الموت حتى
كنت اقول في المنام لو كان الشرع يجيز ان يقتل الانسان نفسه لكنت افعل
ذلك الان غنيمة وعرضت على الاعمال فلم تخف بانت تخف حتى عرض على مختصر
كنت قد صنفته في النحو وقد كررت نسخته فخطى مرارا كثيرة فلم التبس
به فحينئذ فهمت المعنى الذي قد ثبت عندك انك لست تريد حياتك لاجل الخالق
وانك تريد الان الموت استراحة لهم وكاني فهمت بذلك معنى قوله محياي
ومماتي لله رب العالمين **الحديث السابع عشر** عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الذهب يا لورق ربا الا هاء وها وبالبر بالبر ربا الا هاء وها
والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها وفي لفظ
الورق بالورق ربا الا هاء وها والذهب بالذهب ربا الا هاء وها في
هذا الحديث من الفقه تحريم النسا فيما يجري فيه الربا وذلك محرم في قوتي
للفقه الا ان من سر تحريم الربا في اصله انه ليس في القروض اذا المؤمن عند
حاجة اخيه كان يتوقع منه لمقتضى اخوته في الدين وكرمه في الاسلام
ووعد الله سبحانه له بالخلف انه كان يرفد اخاه بالقرض الذي
اعوزه واحتاج اليه هبة وتحلة من غير اخذ عوض وناظرا ان ذلك
من القرض الذي ينتشر والخيرات التي تغتنم وان محمد الله تعالى لكفلم
يكن هو السايل وان يسلبه كيف لم يجعله هو المحتاج فاذا لم تسلم همته
الى هذا المقام وهو ان يقاد اخيه المسلم بما قد اعوزه بعض ما قد افضله

الله في يده هو يجعله فاضلا عن حاجته ورضي بان يقرضه ذلك مقترضا
يستحيل عوضه ويسترد بدله في وقت يسار اخيه فلم يقف على هذا
حتى يأخر اخاه الضعيف الفقير واراد ان يربح عليه ربحا مكشوفا
ظاهرا الاخوة ولا يخرجه على سبيل مبايعة في شيء كان فاخذ ذلك
الربح فيه سرا ولا يجامر بهذا اللوم ولا يعلن بهذا البخل فلذلك
اشتد غضب الله فيه ونهى عن الربا وحرم فعله على الاخذ والمعطي
وكان لسان الحال يقول لهذا الاخ لا تقرب هذا اللئيم ولا تعرض
للاقراض من هذا البخيل فان خالفت فخالك في السوء مثل حاله وهلا
انتهزت انت الفرصة التي فاتته وقبلت العينة التي اخطأته بان
تتوكل انت على الله سبحانه وتعالى وتسلفها في يده سبحانه وتعرض
عن هذا اللئيم وعما اخذ منه فان اتبعتها انت سربكة في العنة فهذا
الاصل عندي والله اعلم فيما يرجع الى الربا وانه انما حرم لانه لوم محض
ويخل صرف اذ المبايعات والسلف وغيره وان كانت في المنافع
تجري نفايدة انما جازت لانها ليست هكذا المستوفى مثل اذا اخذ الدينار
بدينار وقيراط فان الانسان قد ينتفع بالقيراط دينار وقد يجوز ان
ينتفع بالكثير في وقت بدينار بخلاف اخذ دينار بدينار وقيراط فانه لا
يجوز ان يساوي الدينار دينارا وقيراطا من جنسه في وقت قط واما
علة الجنس وهي قوله الذهب بالورق فانما حرم النساء فيها لانه
كان يتوصل فيه الى الربا **وصورته** انه لو اشترى رجل من رجل
عشرين درهما فضة بدينار الى شهر لكان يرى انه قد اخذ الدينار
منه بعشرين درهما فحسب الزيادة عليه لاجل تحيله هو للانتفاع

الدينار

بالدينار فحرم الشرع ذلك ولم يجز فيه النساء ليكون قالعا للربا فاما
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر نسيئة فلان هذه الاشياء
تختلف فاذا اختلفت لم يشابه كل واحد منهما متاع صاحبه وقت
البيع كانت معرضة لتنشئ الخصومات فيها **الحديث الثامن عشر**
عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال ارسل الي عمر فجيئته حين تعالى النهار
فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكيا على وسادة
من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت
فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت غيري بهذا غيري قال خذه
يا مال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المومنين في عثمان وعبد الرحمن بن
عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك
في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال العباس يا امير المومنين اقض
بيني وبين هذا فقال القوم اجل يا امير المومنين فاقض بينهم وارحهم
قال مالك بن اوس بخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر
اتيدا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على
العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم قال
عمر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا
غيره فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول وقال ما افاء
الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال فقسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم
حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقته سنة
ثم يجعل ما بقي اسوة المال وفي رواية ثم يجعل ما بقي فيجعل مال الله ثم
قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض تعلمون ذلك قالوا
نعم ثم لتشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك
قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب
هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نورث ما تركناه صدقة ثم توفي ابو بكر فانا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وولي ابي بكر فرايتماني ثم جئتني انت وهذا واتيما جميع وامركما
واحد فقلتم ادفعها الينا فعلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكم
عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتما
منا ذلك اكذلك قالا نعم قال ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي
بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردا اها علي
زاد البرقاني في روايته من طريق معمر فغلب على عليها فكانت بيد علي ثم بيد
حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن
الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم وليها بنو العباس وفي رواية عن عمر
قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله بما لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان
فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي رواية ويحبس لاهله قوت سنتهم

وما

وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل في هذا
الحديث من الفقه ان ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل الى يد
العباس وعلي رضي الله عنهما كان على سبيل الولاية ولبس على سبيل
الوراثة ولذلك قال عمر لا اقضي بينكما بغير ذلك الى يوم القيمة وفي هذا
الحديث ايضا جواز الجلوس على السرير لان الجلوس على السرير يقدم القوم
امكن من جثيهم اشرافه عليهم ونظرهم له فيتمكن من كل واحد منهم ولانه قد
يكون في البلاد الحارة اقرب الى الروح والعرق منه وهي الارض وكرسيها لانه
ايضا قد يحتقر بها من الدبيب وفيه ايضا جواز الاتكاء على الوسادة
وفيه ايضا جواز ان يكون الرجل في بيته وعليه محاب ويدخل عليه احد
الا باذن وفيه جواز اعداد النفقة لسنته لانه مال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياخذ منه لنفقته سنة وقول الراوي وهو ملك بن اوس يحتمل
الى انهم كانوا يعدونهم لذلك يعني للتوجه الى قضاء ما قصد اله وفيه ايضا ما
يدل على انه لما دخل عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد فرأوا جد عمر لم
يقاتحوه وهكذا ينبغي لمن اراد ان يحاكم في امر اذا راى من يقدم
الى الحال ما يستدل به على ان ليس لمحاكمه وجه ان يمسك **الحديث التاسع**
عشر من رواية ابي عثمان عبد الرحمن بن مل قال كنت انا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ونحن بادربيجان مع عتبة بن فرقد يا عتبة انه ليس من
كدك ولا كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه
في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما وفي رواية

جاء كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس
منه شئ في الاخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه اللتين بلتان
الابهام ونى رواية ان عمر خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة او اربع في هذا
الحديث من الفقه انه يستحب للامام ان يذم التنعم لعماله بالنحو تؤمن من
التنعم واحتجان مال المسلمين وان يغلظ لهم من القول استعارا لهم بان ما
في ايديهم ليس ملكا لهم انما هو للمسلمين في ايديهم وان المناسبة بين
ذكر الحرير وهذا الكلام ان الذين تخاف من لبسهم الحرير الا حرار
والا خلاق ان يكونوا الامراء واتباعهم وفيه ايضا ما يدل على انه لا يجوز
ان يستعمل من الحرير الا من اصبعين الى اربع وفيه انه تستحب للوالي
ان يترك من المباح مما لا يتركه غيره كما ذكر من التنعم فانه في مال هو
فيه امين فلو تنعم من ماله وتوسع من حلاله لكان يعرضه
ان يبسط الظن بنفسه فيظن انما فعل ذلك من مال المسلمين الحديث
العشرون عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان
عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه وفي رواية فان الذي
يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه وفي هذا الحديث من الفقه انه
ملكه الفرس بحمله اياه عليها واذن له حمل الانسان على فرس في سبيل الله
هكذا مطلقا ولم يعينه لغزو ولا لغيره فانه يدل كذلك من يحمل عليه ولا
ينبغي ان يستعمله الا في سبيل الله وفيه ايضا من الفقه انه اذا تصدق
الانسان بصدقة على فقير فاحتاج الفقير الى ان يبيعها فلا ينبغي

للمتصدق

للمتصدق ان يشتريها والسر في ذلك ان وضع الصدقة للطهرة لقول الله
عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي تطهر للمتصدق في
المعنى كالماء المزال به النجاسة في الصورة فاذا عاد ما ازال به النجاسة
الى نفسه صار كما قال صلى الله عليه وسلم كالكلب يعود في قيئه لان القيء
نجس فاذا التقاه فقد القى نجاسة عنه ولكن لشرة الكلب يعود ويأكل
قيئ نفسه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ان يحمله الشره الى ان يستعيد
ما قد كان طهره وازال عنه نجاسات ذنوبه الى ان يعود الى التلوث به
الحديث الحادي والعشرون عن عمر قال قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالزقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون
هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله قال لله ارحم بعباده من
هذه المرأة بولدها في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصف رحمة الله تعالى لعباده كما هي اذ لا خلاق ان الله سبحانه
وتعالى ارحم بعباده من كل والدة بولدها وقوله صلى الله عليه وسلم اترون
هذه طارحة ولدها في النار يعني ان من رحمة الله عز وجل لعباده ما رسالة
الرسل وانزال الكتب وتخويفه عباده بما خوفهم به انه كذلك اذا طرح في
النار من يستوجب ذلك من سخطه فان رحمته على ما وصف فينبغي للعبد ان لا
يستغرق في كرم الله وسعة رحمته ذنبا مذنبا كما ينبغي له ان لا يامن
سطوة الله عند انبساط مخالفته ويتفسر فذا بانه اذا ذكر ذلك بعض
المسرفين على انفسهم فرأيته استحقاقهم للنار فان خطر لك في ذلك الوقت هذا
الحديث ومثله من سعة رحمة الله تعالى التي تخطر عليك ان توجب لك حد

من المسلمين النار فذلك في موضعه كما انه اذا بلغك عن بعض المجتهدين من زلة
عبادة فرجوت له رجا فقطعت به مع كونه لا يومن عليه زلة قدم في
بعض تقاماته من سواد بادنوح او الاد خاطر عجب فتهدم اعماله فعلمت
حينيذ ان الرجاء والخوف لا تزايلان احدا على الاطلاق حتى تزايل الدنيا
الحديث الثاني والعشرون من رواية طارق بن شهاب قال جاء رجل من
اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين انه في كتابكم تقرءونه لو
علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فاي اية قال
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة في هذا
الحديث من الفقه التنبيه على ما انعم الله سبحانه به في هذه الاية
على امة محمد صلى الله عليه وسلم من قوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وفيه ايضا ان قول الله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم دليل على ان الدين اكمله الله في زمان محمد صلى الله عليه
وسلم فهو غير محتاج الى ان يتمم او يحدث فيه شيء لم يكن او يذكر فيه شيء لم
يعرف واتممت عليكم نعمتي وهذا يستدل منه ان اتمام النعمة انما
تستلزم بدخول الجنة ان شاء الله لانه لم يقل اليوم اتممت عليكم فكان
يكون يوقع النعمة لتمام فيما بعد ولكنه قال اتممت فدل بهذا القول على
انه قد كانت نعمة موجودة فاتمها اتمام الذي لا يحتمل ان يزاد فوقه
شيء اخر وهذا لا يتم الا بدخول الجنة وانما لشيء عظيم وهذا اليهودي
وان كان معدودا فلقد نبه على كثير عظيم الا انه من حسنات عليه انبه له

وقوله

وقوله سبحانه ورضيت لكم الاسلام دينا فان الرضا من الله سبحانه وتعالى
زاد موسى عليه السلام بقوله الله عز وجل وما اعجلك عن قومك يا موسى
فقال هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى وهذه الاية فسرت في اول قدم من
رضى الله عز وجل بما تحمل موسى جل جلاله ومن شرف هذه الامة حضرت
بان نزلت في يوم جمعة ونزلت بعرفات وذلك اليوم يوم الجمعة وهو يوم عرفة
الحديث الثالث والعشرون من رواية ابي عبيد سعد بن عبيد عن
عمرو على مسندا وعن عثمان موقوفا انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهاكم عن صيام هذين العيدين فقال بعضهم اليوم من النحر
والاضحى اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم
تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدته مع عثمان بن عفان
فصلى قبل ان يخطب فكان ذلك يوم جمعة فقال اهل العوالي من احب ان
ينتظر الى فليفعل ومن احب ان يرجع الى اهله فقد اذنا له ثم شهدته مع
علي فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان
تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلث فيه من الفقه الخبر الذي اسند لذكره
الفقهاء انهم انما لا يدخرون في الاضاحي فوق ثلث لما في ذلك من التوفير
على الفقراء وفيه ايضا من الفقه اذا انعقد الجمعة في يوم عيد كان
مخيرا من حضور الجمعة او صلاته ظهرا في بيته وهذه المسالة يعزد
بها احمد بن حنبل رضي الله عنه عملا بهذا الحديث الحديث الرابع والعشرون
من رواية عاصم بن ربيعة قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني اعلم
انك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك

ما قبلتك رواه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكد حفيا في هذا
الحديث من العفة اظهر عمر رضي الله عنه ان تقبيله الحجر لموجب الشرع
واتباعه السنة لا على ما كانت الجاهلية يعتقدون الاضرار ويحذرونها
او انا فاراد ان ينبه بهذا انه انما يقبل الحجر لانه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبله او راى رسول الله صلى الله عليه وسلم به حفيا لا لغير
ذلك الحديث الخامس والعشرون عن حمدي بن حاتم قال الله عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في اناس من قومي فجعل يفرض للرجل من طي ويعرض
عني قال فاستقبلته فاعرض عني ثم استقبلته من حيال وجهه فاعرض عني
قلت يا امير المومنين اتعرفني فضحكم قال نعم والله اني لاعرفك اسناذ
كفروا وقلت اذ ادبروا وافقت اذ غدروا وان اول صدقة بيضت وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي حيث جئت بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بعنادي ثم قال انما فرضت لقوم الحقت
بهم الناقة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق قال عدي فلا
ابالي اذن في هذا الحديث من العفة جواز ان يعرض الامام
زيادة في الرزق لسيد العشيرة اذا كان ممن ينوبه الحقوق ويعد
عليه الوافدون وفيه ايضا جواز ان يفرض للفقير مالا يفرض
للغني وان كان الغني افضل منه في نفسه الا ترى عمر رضي الله عنه
كيف يقول لعدي اني لاعرفك اسنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا
ووفيت اذ غدروا واول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة طي حيث جئت بها وانما فرضت لقوم الحقتهم
الناقة وهم سادة عشائرهم وان عديا لما عرف ان هذا هو

الموجب

الموجب للانصراف عنه طابت نفسه حتى قال فلا ابالي اذا الحديث
السادس والعشرون للبخاري مختصر ومسلم بطوله ان عمر خطب
يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر رضي الله عنه
ثم قال اني رايت كان ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا لحضور اجلي واني اقواما ما موني ان استخلف وان الله عز وجل لم يكن
ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به رسوله صلى الله عليه
وسلم فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واني قد علمت ان
اقواما يطعنون في هذا الامر انا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام
فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لا ادع بعدي
شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ فيه
حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي
في اخر النساء واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا ومن لا يقرا سورة
العمران ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار واني انما
بعثتهم عليهم ليعدلوا وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى
الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الي ما اشكل
عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا
خبيثتين البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن
اكلهما فليمتهما طبخا في رواية فما كانت الجمعة الاخرى حتى طعن عمر

قال فاذن للمهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واذن للانصار
ثم اذن لاهل المدينة ثم اذن لاهل العراق وكنا اخر من
دخل عليه قال فاذا هو قد عصب جرحه ببرد اسود والدم يسيل
علينا قال فعلمنا او صنا ولم يسأله الوصية احد غيرنا قال اوصيكم بكتاب
الله فانكم لن تضلوا اما ابتغتموه قال واوصيكم بالمهاجرين فان سيكثر
الناس ويقلون واوصيكم بالانصار فانهم شعب الاسلام الذي
اليه واوصيكم بالاعراب فانهم اصلكم ومادتكم وفي رواية فانهم
اخوانكم وعدوعدوكم واوصيكم باهل الذمة فانهم ذمة نبيكم
صلى الله عليه وسلم ورزقة عيالكم قوموا عني وبعض هذا اللفظ في حديث
مقتل عمر في هذا الحديث من الفقه اخبار الرجل عما يراه من رويا
يكرهها على ان الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى الرجل رويا
يكرهها فلا يحدث بها وليستعذ من شرها ومن شر الشيطان وفي رواية
او يقوم الى الصلاة فانها لا تضره ولكن عمر استشف من الرويا انها
شهادة وقوى ذلك عنده ما حدثه به حذيفة في حديث الفتنة وقوله
يغلق بينها باب من حديد فقال له افيفتح ام يكسر فقال بل يكسر فقال اذا
لا يغلق ابدا انما فاحسن بالشهادة فلذلك ارى انه ذكرها لينصح له
بالشهادة وفيه جواز ان يفوض الامام الى عدد معروف من غير
تعيين على واحد منهم وفي هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات وهو راض عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف
وفيه ان من طعن على ما جرى من خلافة الاربعة فان عمر قد شهد انهم
ضلال وانهم جهلة غير علما وفيه ايضا اهتمامه بالعلم وكيف يخرج من

الدنيا

الدنيا ومسألة الكلالة لم يحرر فيها ما لا يختلف بعده معه وقوله ما اغلظ لي
في شيء ما اغلظ لي في الكلالة فيه جواز ان يتمر العالم المتعلم وان يكثر عليه طلبا
لغظته لقول عمر حتى طعنني باصبعه في صدري وفيه ان الامر في الاسلام
ينبغي ان يكونوا اعدوا لا علما الا ترى عمر رضي الله عنه يقول استعملكم على
امراء الامصار وانما بعثتهم عليهم ليعدلوا وليعلموا الناس دينهم وسنته
نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من امورهم وفيه
ايضا كراهية ان يتعرض الانسان لاكل الثوم والبصل وكل ما يجري مجرى
في نتن الريح ليلا يتاذى به جلساؤه واخواته الا ان يميته بالطبخ
وفيه ايضا استحسان ترتيب الدخول على الامام بمقتضى منازل الناس
في اقدارهم الا ترى كيف اذن اولا للمهاجرين ثم للانصار ثم اذن لاهل المدينة
ثم لاهل الشام ثم لاهل العراق وانما اذن لاهل الشام قبل اهل
العراق من اجل انهم اهل ثغور ومناخمة للاعداء واهل العراق في اخذه من
ذلك وفيه ايضا الاشارة الى وجوب عصب الجرح وان لا يترك اذا كان
يخشى منه التلف ومن ذلك انه اوصى المهاجرين مشيرا الى تغنم زمانهم
وتقابهم بقوله ان الناس يكثرون ويقلون يعني والمهاجرون يقلون
لانهم عدد معروف ومن بلده للمهاجرون من الاولاد فليسوا مهاجرين
وفيه دليل على حسن الثناء على الانصار بقوله فانهم شعب الاسلام الذي
لجأ اليه لشبههم بشعب الشعب جبلين فيه المرعى مع الامتناع من الاعداء
وفيه ايضا وصيته بالاعراب ولقد احسن في وصف الاعراب بانهم مادة
اي اصلكم الذي تمدكم وفي الرواية الاخرى فانهم اخوانكم وعدو عدوكم
وبذلك اوصى باهل الذمة فانهم ذمة نبيكم يعني انما اقاموا

بينكم ثقة بوفائكم وركونا الى صدق قولكم وانكم تسئلون فيهم امر
نبيكم عند ذلك لما فيهم من النفع فقالوا هم رزق عيالكم لغنى الخزينة
وما تالون فيها من ذلك **الحديث الاول من افراد البخاري**
عن سالم عن بن عمر قال ما سمعت عمر يقول لشئ قط اني لاظنه كذا الا كان
كما يظن بينما عمر جالس اذ مر به رجل جميل فقال لقد اخطا ظني او ان
هذا على دينه في الجاهلية او لقد كان كاهنهم على الرجل فدعي له فقال له
عمر لقد اخطا ظني او انك على دينك في الجاهلية او لقد كنت كاهنهم فقال
ما رايت كاليوم استقبل به رجل مسلم قال لكني اعوض عليك الامر اخبرني
قال كنت كاهنهم في الجاهلية قال فما اعجب ما جاءتك به جنيتك قال بينما انا
يوما في السوق جاءتني اعرف فيها الفزع قالت

الم تر الجن وابلاسها ويأسها من بعد انياسها
ولحوقها بالقلاص احلاسها قال عمر صدق بينا انا نايم عند الهتيم
اذ جاء رجل بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم اسمع صارخا قط اشد صوتا منه
يقول يا جليح امر نجيح رجل فصيح يقول لا اله الا الله فوثب القوم
قلت لا ابرح حتى اعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح امر نجيح رجل فصيح يقول
لا اله الا الله فمشيت فما لبثنا ان قيل هذا نبي يدعو الى هذا الحديث ما يدل
على فطنة عمر وذكائه وقوته لم يقل قط لشئ اظنه هكذا الا كان كما يقول
وفيه كراهة ان يذكر الرجل بعد اسلامه ما كان عليه في حالة كفره
الا ان يكون راجعا الى مصلحة وفيه دلالة واضحة على نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم فما جاءت به الجنية الى الرجل وفي سمعه عمر باذنه ما يشهد بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم **الحديث الثاني من افراد البخاري** عن بن عمر انه

لما فرغ اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله تعالى
وان عبد الله خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففقئت عيناه ورجلاه
وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما
اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المومنين اتخرجنا
وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر الم تبلغ
اني لصبيتك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لك كيف بك اذا اخرجت من خيبر
تغدو بك قلوص ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم
قال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر
مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك قال البخاري في رواية
حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر احسبه عن نافع سئل ابو سلمة في نافع عن بن
عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم
وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت
ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي
السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا
فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحيي بن اخطب
كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعم حيي واسمه سعيه ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال
اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك
وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعية ابي الزبير
فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا وطا
فوجدوا المسك في الخربة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ابي ابي الحقيق

واحدهما رفح صفية [illegible] الله حتى وسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذى نكثوا واراد ان
يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون فى هذه الارض نصلحها ونقوم
عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون
عليها وكانوا لا يفرغون ان يقوموا عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم
الشطر من كل زرع وشئ بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد
الله بن رواحة يأتيهم فى كل عام فخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر
فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وارادوا ان
يرشوه فقال عبد الله اتطعمونى السحت والله لقد جئتكم من عند
احب الناس الى ولانتم ابغض من عدتكم من القردة والخنازير وما يحملنى
بغضى اياكم وحبى اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات
والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امراة من نسائه ثمانين
وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمان عمر غشوا
المسلمين فالقرا ان عمر من غوف بيته فقدعوا بيديه فقال عمر بن الخطاب من
كان له سهم بخيبر فليحضر حتى يقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رجل لبيسم
لا نخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
فقال عمر لبيسم ايتاه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها
عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية فى هذا الحديث من
الغريب ذكر الذرع والقفيز بغير شك البدين والرطلين وفيه
من الفقه ان لغوث العرايا معمول به لان عمر رضى الله عنه قال ليس لنا عدو

الى

غيرهم

غيرهم وقد رأينا اجلاهم يعنى اليهود وفيه دليل على نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم لقول عمر رضى الله عنه لابن ابى الحقيق انظن انى نسيت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لك كيف بك اذا اخرجت من خيبر تغدوا
بك قلوصك ليلة بعد ليلة وفى هذا الحديث الحجة فى اجلاء اليهود من ارض
العرب وفيه ايضا بيان جهل ابن ابى الحقيق اذ يقول هزيلة من ابى القاسم
والنبى صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا فى كل احواله وفيه ايضا انه لا
يجوز بعد عقد الذمة لاهل الكتاب ان تؤخذ اموالهم الا ترى ان عمر رضى الله
عنه اعطاهم من ما كان من الثمر مالا وابلا وعروضا واقتابا وحبالا
وغير ذلك وفى هذا الحديث ان اللقطان المسلمين لما فتحوا خيبر عنوة ملكوا
ارضها وغراسها والاقلوكان باقيا على ملك يهود لكان اعطاهم لمته حما
اعطاهم ثمن الثمر وفى رواية البخارى الاخرى انه سئل فيها ابو سلمة عن
نافع ما تفسير هذا المعنى وانه شرط لهم من الثمر ما تحمل رواحلهم وانه
صالحهم على الجلاء وانه استثنى عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان
فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد وفى هذا الحديث من الفقه جواز ان ينال
بالعذاب المتهم لتقريعه عنده اذا كان كاذبا معاندا اذا كان قد عرف له
مال ولم تمض مدة يبتعد فيها مثله وفيه من الفقه انه اذا كان قد عقد
الذمة لجماعة على ان لا يخونه منهم احد فخانه من الجماعة واحد قتله ان ينقض
العهد فى الجميع لانه قال فعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى ابى
الحقيق وسبا ذراريهم بالنكث الذى نكثوا وفيه من الفقه ان جواز
تسليم الرجل ارضه الى غيره بشطر ما يخرج وفيه ايضا تحريم الرشوة
لقول عبد الله بن رواحة تطعمونى السحت وفيه ايضا انه يتعين على المسلم

انه يبغض اليهود والنصارى حتى لا يكون لاحد منهم في قلبه مودة
الا ترى قول عبد الله بن رواحة انكم ابغض الي من عدتكم من القردة
والخنازير وفيه ايضا من الفقه ان هذا البغض اذا اشتد فلا
ينبغي ان يزل عن اتباع الحق شعرة وفي هذا من الايمان فان الله
عز وجل يقول ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوى وفيه جواز ان تعد الانسان مؤنة لعام ولا يكون ذلك
قادحا في ايمانه ولا ناقصا من توكله لقوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطي كل واحدة من ازواجه ثمانين وسقا من تمر وعشرين
وسقا من شعير وفيه ايضا دليل تام على التوسعة على العيال
فان بهذا الحساب يكون لكل امرأة من نسائه في كل يوم تمرا وشعيرا
تشبعون وطا لقريبا **الحديث الثالث** عن بن عمر ان غلاما قتل
غيلة فقال عمر لو اشترك فيها اهل صنعا لقتلتهم جميعا وقال
البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر
مثله في هذا الحديث من الفقه ان تقتل الجماعة بالواحد **الحديث الرابع**
عن بن عمر قال لما فتح هذا المصران اتى عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه خوره عن
طريقنا وانا ان اردنا ان ياتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها
من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق في هذا الحديث من الفقه ان
كل طريق لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقاتا لاحرام
الحج فانه محاذي الميقات القريب اليه ويتصل منه فذلك ميقاته
الحديث الخامس من حديث ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر قرأ

يوم

يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها
الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
ولم يسجد عمر وفي رواية ان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا ان
نشاء في هذا الحديث من الفقه ان سجود التلاوة سنة وليس
بفريضة وفيه ايضا انه يستحب للعالم ان يترك الافضل في وقت
ليعلم الناس ان ذلك ليس بواجب **الحديث السادس** عن بن عمر في
اسلام عمر قال بينا هو يعني عمر في يوم الدار خائفا اذ جاءه العاص
ابن وائل السهمي وعليه حلة حبرة وقميص مكفوف بحرير وهو من بني
سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية فقال له ما بالك قال له عمر زعم قومك
انهم سيقتلوني ان اسلمت قال لا سبيل اليك لانت فخرج العاص فلقي سيقتلوني
الناس قد سال بهم الوادي فقال اين يريدون قالوا نريد هذا ابن الخطاب
الذي صبا قال لا سبيل اليه فكر الناس في هذا الحديث من الفقه
ان الله سبحانه وتعالى يمنع عبده المسلم بما شاء ويجعل صونه بدل
علوه ويرد عنه الاذى بمكان خضه وفيه ايضا ان المومن اذا كان
في سناء وعز فاضطره الامر الى ان يستدفع الشر بمشرك فان ذلك
جائز مثل ما فعل عمر رضي الله عنه **الحديث السابع** عن ابي موسى
الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قال
قلت لا قال قال ابي لابيك يا موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه

برد لنا وان كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا فاراً سابر اس مال
ابوك يا بي لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا
لنرجو ذلك قال اي لكني انا والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك
برد لنا وان كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا برأس
قلت ان اباك والله خيرا من ابي في هذا الحديث من الفقه ان
المرء كلما قلت ذنوبه ازداد خوفه وكلما غزر علمه اشتد وجله
وما ذكره ابو موسى من اعتداده بحجه وجهاده فانه انما يكون ذلك كله
حسنات الابرار الذي نظر رضي الله عنه من انه اشتبه وداخته الى ان
يتردد له عمله اي بثبت عمله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
ألبا في يدل على انه قد خاف ان يكون ما اتى به بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعض ما فعله بالاجتهاد او غير ذلك من لزلا لعمله
الاول مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان بقوله عمر وهو المعروف
الخلال في زهده في الدنيا وعدله في المسلمين وفتحه الفتوح واضافه
في الفتنة بين المسلمين فوجده في اسر الله فكيف بنا وبامثالنا اذا
اتبعنا النفوس اهواءها وتمنينا على الله سبحانه نسأل الله ان
يوفقنا لما يرضاه من القول والعمل وان يحمينا من الغرور انه ولي
الاجابة **الحديث الثامن** عن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي دعي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم
كذا وكذا كذا وعددت عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اني اعلم

الى

انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من
براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى قوله وهم فاسقون
قال فعجبت من جرأتي بعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ورسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان للامام
اذا راى من يسر له الشر وينافقه في الدين الا انه لا يظهره من اجل
ان ذلك يحدث ما بين الفرقة فان ذلك جائز وفيه ايضا ما يدل على حرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يستميل من يخشى ان يغفره الله تعالى سائر طائفة
لقوله لو علمت انه اذا زدت على السبعين يغفر له لزدت وفيه ما يدل
على فضيلة الشدة في الدين وعداوة المنافقين حتى نزل القرآن بما كان قد
ذكره عمر وفيه ايضا ان عمر لما سكن عنه ما وجد به على المنافقين عجب من
جرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع** من رواته عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما قدم عيينة بن حصن نزل
على ابن اخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء
اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة يا ابن
اخي هل لك وجه عند الامير فاستاذن لي عليه قال سأستاذن لك
عليه قال ابن عباس فاستاذن الحر لعيينة فاذن له عمر فلما دخل قال
هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب
عمر حتى هم ان يوقع به فقال الحر يا امير المؤمنين ان الله عز وجل قال لنبيه
صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا
من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب

الله عز وجل في هذا الحديث من الفقه استحباب مجالسة الامام للعلماء
وان كانوا احداثا وفيه ايضا جواز الاتباع بمن يسيئ ادبه على الامام
لان عمر هم بذلك وفيه ايضا جواز العفو عن يسيئ ادبه اذا خرج
مخرج العفو عن نذره فان تحرا استغلظ عمر بان دعاه الى ادب الله
والاخذ بمكارم الاخلاق التي فيها الاعراض عن الجاهلين وفيه
ايضا ان عمر كان وقافا عند كتاب الله اي انه لا يتجاوزه الى غيره قناعة
به ورضى بحكمه **الحديث العاشر** ان عمر قال يوما لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيم تزون هذه الاية نزلت ايود احدكم ان يكون له جنة
من نخيل قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم قال ابن
عباس في نفسي منها شيء يا امير المومنين فقال يا ابن اخي قل ولا تحقر
نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر اي عمل قال ابن عباس
لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي
حتى اغرق اعماله وفيه من الفقه ان قول الرجل اعلم في مقام مثل هذا
المقام لا يصلح لان الله اعلم ابدا لا انه اذا سئل الرجل عما يعلمه فواجب
عليه ان يذكره وان كان لا يعلمه فواجب عليه ان يقول لا اعلمه فلو قال فيما
يعلمه ثم اتبع ذلك بقوله الله اعلم لكان حسنا وفيه من الفقه انه اذا كان
الرجل ذا لب وفقه فانه لا ينبغي له ان يحقر نفسه ان يقول فيما قد عجز
عنه الشيوخ وفيه ايضا دليل على ان تفتح الرجل طرفا في المسئلة
فيدل بذلك الفتح على باقي المسئلة الا ترى ان ابن عباس قال في نفسي منها
شيء ثم قال ضربت مثلا لعمل فقال عمر اي عمل فقال ابن عباس لعمل رجل
غني يعمل بطاعة الله تعالى ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى

اغرق

اغرق اعماله وانما اعاد ابن عباس ذكر العمل ليبتهض فطنة عمر فيبتهض عمر
الى فهم مقصوده وكذلك كان فان عمر شرح المسالة فاقر ابن عباس على ذلك
وهو الذي اراد ابن عباس ان يذكره وقول عمر ثم بعث الله له الشيطان من
نحو قوله تعالى فقيضنا لهم قرناء وهذه الاية فالبسط فيها مما اشار اليه
ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهو ان الله سبحانه وتعالى ذكر في الايتين
البيتين قبل هذه الاية حال المنفق رياء مع عدم الايمان بالله عز وجل واليوم
الاخر وحال مثله كمثل صفوان عليه تراب وذكر ان مثل منفق ماله ابتغاء
مرضات الله وتثبيتا من نفسه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت
اكلها ضعفين فارقا سبحانه في ذلك الفرق البين بين الذي ينفق رياء وبين الذي
ينفق ابتغاء مرضات الله ثم اشار سبحانه الى ان الانفاق في سبيل الله انما
ثمرته على شبيه ثمرة صاحب جنة فيها نخيل واعناب وانه لما اصابه الكبر
وكانت له ذرية ضعفاء ليس فيهم من يقوم مقامه ولا يغني عنه غناء ابل كلم
كل عليه على كونهم زيادة ثقل ونضاعف هم وكان حاجته الى بقاء تلك
الجنة في ذلك الوقت اشد ما كانت حين اصابه الكبر وذهب الزمان الذي
يمكنه ان يغرس فيه غرسا يجتنيه فاصابها اعصار فيه نار في ذلك الوقت
فاحترقت فكذلك الذي انفق ماله رياء الناس فانه في القيامة حين
تقطع اعماله وتستدعي حاجته الى ما قد اسلفه وقدمه فيجدها حينئذ
قد اصابها الاعصار فاحترقت **الحديث الحادي عشر** عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية سعيد بن الربيع
وقال عمرة وحجة في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان مقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم حق وصدق وما يدل على بركة وادي العقيق وعلى
استبدال العمرة مع الحج الحديث الثاني عشر في مقتل عمر والثوري من
رواية المسور بن مخرمة مختصرا في الثوري ومن رواه عمرو بن ميمون بطوله
وهذا حديث عمرو وان حديث المسور طرق عنه قال عمرو وانا عند عمر بن
الخطاب قبل ان اصاب بايام وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف
فقال له كيف فعلتما اتخافان ان تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق
قالا حملناها امرا هي له مطيقة وما فيها كبير فضل فقال انظرا ان
تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله عز وجل
لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى احد بعدي ابدا قال فما انت
عليه الا رابعة حتى اصيب رضي الله عنه قال عمرو بن ميمون واني لقائم
ما بينه وبين الاعبد الله بن عباس غداة اصيب وكان اذا مر بين
الصفوف قام بينهما فاذا راى خللا قال استووا حتى اذا لم ير فيهم خللا الصفين
تقدم وكبر قال وربما قرا سورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة
الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب
حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا او شمالا الا
طعنه حتى طعن ثلثة عشر رجلا مات منهم تسعة وفي رواية سبعة فلما
راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر
نفسه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فامن كان يلي
عمر فقد راى الذي رايت واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون ما الامر غير انهم
فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن
ابن عوف صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني قال
فجال ساعة ثم جا فقال غلام المغيرة بن شعبة قال الصنع قال النجار قال

قاتله

قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا ثم قال الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد
رجل يسلم قد كنت انت وابوك تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس
اكثرهم علوجا رقيقا فقال ابن عباس ان شئت فعلنا اي ان شئت قتلنا قال بعد
ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه
قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقال قائل اخاف عليه وقال
اخرون لا باس عليه فاتي بنبيذ فشربه منه فخرج من جوفه ثم اتي بلبن فشربه منه
فخرج من جرحه فعرفوا انه ميت قال فدخلنا عليه وجا الناس يثنون عليه
وجا رجل شاب فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله عز وجل قد كان لك من
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت
فعدلت ثم شهادة فقال وددت ان ذلك كان كفافا لا علي ولا لي فلما ادبر
الرجل اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا علي الغلام فقال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه
انقى لثوبك وانقى لربك يا عبد الله انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة
وثمانين الفا او نحوه فقال ان وفا به مال ال عمر فادّه من اموالهم والا فسل في
بني عدي بن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم وادّ
عني هذا المال انطلق الى ام المومنين عايشة فقل يقرا عليك عمر السلام
ولا تقل امير المومنين فاني لست اليوم للمومنين اميرا وقل يستاذن عمر بن
الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قال فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه
فقالت قد كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا عبد الله
ابن عمر قد جا فقال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب
يا امير المومنين اذنت قال الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك فاذا انا قبضت

فاحملوني يم سلم وقل يستاذن عمر فان ادنت لي فادخلوني وان
ردتني ردوني الى مقابر المسلمين وحانت لم المومنين حفصة والنسا
يبتدرنها فلما رايناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة
واستاذن الرجال فولجت داخلا فسمعنا بكاها من الداخل فقالوا
اوص يا امير المومنين استخلف فقال ما ارى احدا احق بهذا الامر من
هاولا الرهط او الذهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض فسمى عليا وعثمن والزبير وسعدا وطلحة وعبد الرحمن
ابن عوف وقال كبيتهلكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شي كهيئة
التعزية له فان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم
ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي
بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه
باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو
وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضى منهم واوصيه بالاعراب خيرا
الذين تبوءوا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن
مسيئهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يوخذ خير من حواشي اموالهم ويرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم ويقاتل من
وراءهم ولا يكلفوا الا طاقتهم قال فلما قبض خرجنا به فانطلقنا
بمشي فسلم عبد الله بن عمر وقال يستاذن عمر بن الخطاب فقالت ادخلوه
فادخل فوضع هناك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هاولا الرهط
فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا امركم الى ثلثة منكم قال الزبير قد

هاولا

جعلت

جعلت امري الى علي وقال طلحة قد جعلت امري الى عثمن وقال سعد قد
جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن ايكما يبرا من هذا الامر
فنجعله الله والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت
الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي ان لا الو عن افضلكم
قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت
عثمن لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق
قال ارفع يدك يا عثمن فبايعه وبايع له علي ودخل اهل الدار فبايعوه وفي
حديث المسور ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد
الرحمن بن عوف لست بالذي انافستكم في هذا الامر ولكنكم ان
شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوه امرهم
اتال الناس على عبد الرحمن وما لوا اليه حتى ما ارى احدا من الناس
يتبع احدا من اولئك الرهط ولا طاعفيه ومال الناس الى عبد الرحمن
يشاورونه وتناجوا تلك الليالي حتى كانت الليلة التي اصبحنا
فيها فبايعنا عثمن قال المسور طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل
فضرب الباب حتى استيقظت فقال الا اراك نايما فوالله ما اكتحلت
هذه الليلة بكثير نوم فادع لي الزبير وسعدا فدعوتهما له
فشاورهما ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار
الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع وكان عبد الرحمن يخشى من
علي شيئا ثم قال ادع لي عثمن فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن للصبح فلما
صلى الناس الصبح اجتمع اولئك الرهط عند المنبر فارسل عبد الرحمن

الى من كان خارجا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد
وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن
وقال اما بعد يا علي فاني نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون
بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا واخذ بيد عثمان وقال ابايعك
على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن
وبايعه الناس والمهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمين
في هذا الحديث من الفقه استظهار الامام على عماله وتخويفهم من ان
يحيفوا على الرعية او يكلوا الارض الا بطيقة مع جواز تفويضه
ذلك الى الامناء عنده وفي هذا الحديث ايضا انه قد يستظهر
العامل بالشيء اليسير مما لا يمكنه ان يقف فيه عن نص التحقيق لقوله ر
فيها كثير فضل وفيه من الفقه ان عمر رضي الله عنه رأى ان لا ارامل
العراق حقا وانه لا بد ان توصله اليهن وفيه من الفقه انه يستعين على
الامام في الصلاة ان يسبح الخلف في الصفوف وانه لا يتقدم فيكبر
حتى يرتب الصفوف وفيه ايضا استحباب تطويل الامام في الركعة
الاولى كيوسف والنحل في الصلاة ليجتمع فيها الناس فيدركوا
الركعة الاولى ومما يدل على اشفاقه على المسلمين استنابته عبد الرحمن
متى حدث له وكون المسلمين وكون المسلمين لم يشغلهم عن الصلاة شيء
وفيه جواز تخفيف الامام ثلاثة لما ذكره عن عبد الرحمن وفيه جواز
التداوي بالنبيذ فان عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه انه قال الخمر
من خمسة وعد فيها التمر الا انه ليس في هذا الحديث ان ذلك النبيذ
كان مما يسكر كثيره وفيه ايضا ان من سنة امامه لم يمنعه ذلك الذي
هو فيه من الانكار على من اساء الى ازاره وفيه دليل على جواز كثرة الدين

على

على المؤمن لما ينوبه من الحقوق اعتمادا على الله تعالى في ان يسهل قضاه
وفيه ايضا دليل على انه امر ولده ان يقضي دينه من مال اهله نفقة
بكر منهم وسماحتهم له لانه لم يقل في مال آل عمر فاستأل كما قال في بني عدي
وفي قريش ثم اوصاه ان لا يعدوا قريشا التي هي قبيلته وقومه وفيه
ايضا دليل على فقه عمر من ان الجرح لما كان يبلغ به الى حد اليأس من الحياة قدم
ان اعفه سنة الامامة وفيه جواز البكاء لما اخبر عن بكاء عائشة
رحمه وانتحابهما وفيه ان عائشة اثرته بما كانت تريده لنفسها
لاستحقاقه له وفيه دليل ان الائمة الصالحة اذا دهمها الامر
الشديد خرجت من غير كمال السترة الا تسمع الى قوله والنساء يستترن
وفيه ان جعل الامر في ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن
وسعد وفيه انه يجوز للرجل ان يرفأ قبله ولده بما لا ضر لقوله وليشهدها
عبد الله وليس له من الامر شيء وفيه من الفقه ان الاختيار انتهى الى عثمان
وعلي رضي الله عنهما كما آل الامر اليهما وفيه ايضا قوله وكان عبد الرحمن
يخاف من علي شيئا ولا اراه الا شيئا لا يكون من نحو دعابه وما يشبهها
اذ لا يجوز ان يكون عبد الرحمن دفع الامر عن علي رضي الله عنه لشيء خافه
على نفسه منه وفيه جواز سهر الليل كله لمثل ذلك الامر الجسيم

الحديث الثالث عشر من رواه عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني اراي
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر

نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر الليل
وكان الناس يقومون اوله فيه من الفقه ان عمر رضي الله عنه احدث بالاجتماع
لصلاة التراويح وكان هذا من احسن ما احدث وليس كل محدث على الاطلاق
يحجر ويكره وفيه ايضا ان قاسئة الليل افضل **الحديث الرابع عشر**
عن جابر بن عبد الله قال قال عمر كان ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني
بلالا قال لابي بكر ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت
انما اشتريتني لله عز وجل فدعني وعمل الله تعالى في هذا الحديث من الفقه
اثبات السودد لابي بكر رضي الله عنه فان كانت الرواية قد ضبطت
عن عمر في قوله واعتق سيدنا بنصب لدال من سيدنا فيكون لمقام
بلال في كونه مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومراعيا لاوقات
الصلوات معه مما له من الفضائل وان كانت الدال مضمومة رجعت السيادة
الى ابي بكر رضي الله عنه وقوله ان كنت انما اشتريتني لنفسك ليس
معناه انه يشك في ان ابا بكر انما اشتراه لله تعالى وانما يعني ان كنت
استريتني لتجعلني في خدمة نفسك وترى اني لا اصلح الا لخدمتك ولا
اصلح ان اكون في خدمة الله تعالى من الغزو والعبادة فحذني لنفسك
وان كنت ترى اني اهلا للمعاملة لله وطلب الدرجات والقربات فخلني
وذلك ويقال العالم من عرف منك ما تصلح له فكانه رجع الى راي ابي بكر
في ذلك فكانه قال ان كنت رايتني بنظرك الصحيح لا اصلح الا لخدمتك فاسعدني
بذلك وان كنت رايتني صالحا للانقطاع الى الله عز وجل فدعني وذلك وفي
هذا دليل على ان الانسان لا يعرف من نفسه ما يعرفه صاحبه وكانه لهذا
القول استطلع علم ابي بكر الذي هو فيه من بلال وتوسمه فيه فلما اعتقه
ابان بذلك انه فهم منه انه يصلح للمقام الاعلا **الحديث الخامس عشر**

عن

عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد
المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون يعني بهذا يتبين
الحديث من الفقه دليل على ان عمر رضي الله عنه هداه الله تعالى الى ان بالاولى
من يا به وانه لم يكن يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الارض
ذكر اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباس فلذلك لما فقد عمر
عين رسول الله صلى الله عليه وسلم توسل باقرب الناس اليه من جميع الخلق
وعلى هذا فانه لا اقرب من العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم من جميع هذه
الامة وفيه من الفقه ان عمر رضي الله عنه احب ان يكون ما من الله تعالى
به على الخلق من السقيا عن توسل بال النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اوفر
في اعتداد الامة بالسقيا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن يدلي بنسبه اليه
في اقرب نسب من عصبته **الحديث السادس عشر** عن انس انه سمع
خطبة انس عمر الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد وابو بكر صامت لا
يتكلم قال عمر اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني
والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب انزله الله تعالى ولا في عهد
عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد ان يكون اخرهم فان يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به به هدى الله
محمدا صلى الله عليه وسلم فاعتصموا به تهتدوا بما هدى الله به محمدا صلى الله عليه
وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين وانه اولى

فقوموا اليه وبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة
بني ساعدة وكانت بيعة العامة عند المنبر وفي روايته قال الزهري قال
لي انس بن مالك انه راى عمر بن الخطاب اتى ابا بكر الى المنبر غاجا قال الزهري
واخبرني سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال والله ما هو الا ان تلاها
ابو بكر يعني قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افعرفت وانا
قاعد حتى خررت الى الارض وايقنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات
وفيه من الفقه ان قول عمر اني قلت لكم امس مقالة ولم تكن كما قلت
يعني انه كان قد قال امس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ومن قال
ان محمدا قد مات علوته بسيفي هذا اما ذهب الى ربه كما ذهب موسى
فقال عمر ذلك اعتذارا من القول الاول ولذلك قال انما كنت ارجوا ان
يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا وهذا يقول ان يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله عز وجل قد جعل فيكم الهدى
نورا تهتدون به يعني القرآن وهذا من عمر صدق وقول حق الا ان الفضل
لمن يسبق بالنطق به وهو ابو بكر رضي الله عنه وفي هذا الحديث
من الفقه ان البيعة العامة كانت من غد يوم السقيفة تاكيدا للاول
وتبينا منه وفيه من الفقه ان المؤمن قد ينبغي ان يكون ماهضا
جلدا حريصا على استثبات الحق حتى يحمل عليه صاحب الحق الا تراه يقول
رايت عمر بن الخطاب اتى ابا بكر الى المنبر وفيه من الفقه ان القرآن رجى يحمد ذكره
سمع الاثري لعمر رضي الله عنه كيف يقوله والله ما هو الا ان تلاها ابو بكر
يعني قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افعرفت اي دهشت
وانا قاعد حتى خررت الى الارض وايقنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

مات

مات وفيه من الفقه ان الرجل قد يدركه الدهش عند سماع القرآن الى ان
يخر وهذا اذا جرى على الانسان كان ايمانا واما افتعاله ليترائى فحسى
ان يكون شركا بالله عز وجل الحديث السابع عشر عن انس قال كنا عند عمر
فقال نهينا عن التكلف وفي رواية عن ثابت عن انس ان عمر قرا وفاكهة
وابا قال في الاب ثم قال ما كلفنا او قال ما امرنا بهذا في هذا الحديث من
الفقه انه انما كره عمر التكلف وهو التبع لكتاب الله مشتقة لا ترجع الى
التماس فايدة على سبيل التعمق والاعتراض ولذلك ضرب صبيغا اذ
كان يتتبع من القرآن ما يختلف اسكالا واحتلافا بين المسلمين ان السؤال
عن غريب القرآن من الاب وغيره طلبا للفايدة وعلم ما تعرفه العرب منه
ان ذلك قربة الى الله عز وجل وانما المكروه التكلف والتبع لما لا فايدة
له تقع فيه وقد قال الله تعالى وما انا من المتكلفين الحديث الثامن عشر
عن السايب بن يزيد قال كنت نايما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن
الخطاب فقال اذهب فاتني بهذين فجيته بهما فقال ممن انتما او من اين انتما قالا
من اهل الطايف قال لو كنتما من اهل البلد اوجعتكما ترفعان اصواتكما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من الفقه ان الغريب الذي لا
يعرف مقدار منزلة المسجد معذور حتى يعرف وفيه ايضا من الفقه ان رفع
الصوت في المسجد في غير ذكر الله هو الذي نهي عنه عمر لان المساجد انما
بنيت لذكر فيها اسم الله عز وجل ولا لاحد ملوك الدنيا اذا رفع الصوت
في داره تغير حده والثناء عليه عند ذلك من سوء الادب وفيه ايضا من
الفقه انه ارسل اليهما ولم يذهب بنفسه وفي ذلك دليل على جواز الاستنابة
في انكار المنكر وفيه ايضا ان عمر احس بانهما غريبان فاراد ان

عليه فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال اقم على
هذا قال بالله فقال عمر للجارود اشهد انه خصيم فقال الجارود انا
سأشهد فقال قد كنت اديت شهادتك فسكت الجارود فقال لتعلمن اني
انشدك الله فقال عمر اما والله لتمكثن لسانك او لاسوءنك فقال الجارود
اما والله ما ذاك بالحق ان يشرب ابن عمك ويسوءني فاوعده عمر فقال ابو
هريرة وهو جالس يا امير المومنين ان كنت تشك في شهادتنا فسل بنت
الوليد امراة ابن مظعون فارسل عمر الى هند بنت الوليد فاقامت عند على
زوجها قدامة الشهادة فقال عمر يا قدامة اني جالدك فقال قدامة والله
لو شربت كما تقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر قال لم يا قدامة قال لان الله
عز وجل قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
فقال عمر انك اخطأت التاويل يا قدامة اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله
ثم اقبل عمر على القوم فقال ما ترون في جلد قدامة فقال القوم لا نرى ان
نجلده ما دام وجعا فسكت عمر عن جلده اياما ثم اصبح يوما قد عزم على جلده
فقال له صاحبه ما ذا ترون في جلد قدامة فقالوا له الا نرى ان تجلده ما دام وجعا
فقال عمر انه والله لئن يلقى الله تحت السياط احب الي ان القى الله وهو في
عنقي اي والله لاجلدنه فجلده بسوط فجاء مولاه اسلم بسوط دقيق
فاخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم قد اخذت لك حقك ارجع الى اهلك فاتوني
بسوط غير هذا فجاء اسلم بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فغاضب عمر
قدامة وهجره فجاء وقدامة مهاجر لعمر حتى قعدوا امام بيته ونزل عمر بالسقيا
فنام بها فلما استيقظ قال عجلوا على قدامة انطلقوا فاتوني به فوالله اني

رود

الحديث التاسع عشر

يستدعيا اليه فبعلما انه سيد وآمر فبصيرا الى قوله الحديث التاسع عشر
عن حفصة وعن اسلم مولى عمر قالا قال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
واجعل موتي في بلد رسولك وفي رواية عن حفصة قلت اني يكون هذا
فقال يا بنية به الله اذا شاء في هذا الحديث من الفقه ان العبد اذا
دعى الله عز وجل بالشيء الممتنع على غير الله فانه مستحب واولى من الدعاء
بالشيء المعهود المالوف واجدر بالاجابة من غيره اذا دعى به الداعي وهو
موقن بالاجابة الا ترى ان حفصة لما قالت له اني يكون هذا قال ياتي
به الله اذا شاء فلا جرم اجابه الله الى ما شاء وبلغه ما طلب وانما احب
عمر رضي الله عنه فيما ارى فضيلة الشهادة وشرف الدفن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليكون تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واولى بكل رضى
الله عنه الحديث العشرون عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل
عمر قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بخبر وهو طرف
من حديث طويل في قصة لقدامة بن مظعون اقتصر البخاري على هذا القدر منه
لحاجته اليه فمن شهد بدرا قال لا نحمدك وقد رفع لنا تمامه بهذا الاسناد
منفصلا بعوله وكان خال ابن عمر وحفصة قال فقدم الجارود من البحرين
فقال يا امير المومنين ان قدامة بن مظعون قد سكر فرايت من سكر ارى اذا رايت
حدا من حدود الله حق علي ان ارفعه اليك فقال له عمر من يشهد على ما تقول
فقال ابو هريرة فدعى عمر ابا هريرة فقال على ما تشهد يا ابا هريرة قال
لم اره حين شرب وقد راينه سكران يقيء فقال عمر لقد تنطعت يا
هريرة في الشهادة ثم كتب عمر الى قدامة وهو بالبحرين يامره بالقدوم

عليه

لما روى فى اليوم انه جائنى آت فقال لى سالم قدامة فانه اخوك فلما جاوزا قدامة
الى ابنة فاسرع عمر بقدامة فجر اليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له فكان
اول صلحهما فى هذا الحديث من الفقه ان العبد المؤمن قد تقارف المعصية فكان
قدامة بن مظعون مع كونه قد شهد بدرا فانه قارف ما اوجب حدا وفيه من
الفقه ان الانسان اذا راى ما يوجب حدا فاظهره فعلية وجب عليه رفعه الى
الامام لقول الجارود اذا رايت حدا من حدود الله وجب على ان ارفعه اليك
فلم ينكره عمر وفيه انه لم تقبل فى البينة على شرب الخمر شهادة واحد حتى
استشهد ابا هريرة وفيه ايضا انه لما لم يشهد ابو هريرة بانه راه قد
شرب الخمر اخر العمل بالشهادة لان الشهادة بالسكر والقيء يوجب الحد
ثم قوله لقد تنطعت فى الشهادة يا ابا هريرة اى قد تعمقت فى ذلك توصلا الى
ان يشهد عليه ويدل على انه اذا كان لم يعاين الشرب كان من شانه ان لا
يشهد وفى هذا الحديث كراهية الحرص على اقامة الشهادة فى الحدود لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرأوا الحدود بالشبهات لانه عورة كالمسلم
ولا حسن باخيه المسلم ان يكون حريصا على هتك عورة اخيه ولهذا قال عمر
للجارود اشهدت ام خصيم لما قال له اقم على هذا كتاب الله ثم قال له انا
نشهد قال فلعلك قد كنت شاهدا ذلك وفى هذا الحديث من الفقه انه يكره
معاودة الامام فى الحرص على اقامة الحد الا ترى ان عمر قال للجارود لما عاوده
لتملكن لسانك او لاسوءنك وفيه ايضا ما يدل على حلم عمر حيث قال له الجارود
ابشرب من عمال الخمر وتسوءنى لانه اقتصر على الايعاد وفيه ايضا من الدليل
على انه لما كانت شهادة ابى هريرة فيها بعض الاعواز استفاد عمر بقول المراة
غلبة الظن على صدق ما اخبر به لانها زوجته وفيه ايضا انه ليس لاحد

احد ان يستدل بايات القرآن فى ذلك لاهل العلم والفقه الا ترى ان عمر
قال لقدامة اخطات التاويل لما استدل واحتج عليه بقول الله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا كوانقيت
لاجتنبت ما حرم الله عليك وفيه ايضا من الفقه انه اذا شرب الخمر فشهد
عليه بذلك شاهدان ورفعا ذلك الى الامام او نائبه الحاكم فانه يجلد بحب
عليه وان تاب الا ترى ان عمر جلد قدامة بعد المدة الطويلة بل لو تاب فيما
بينه وبين الله عز وجل من قبل ان تقوم البينة لم يكن عليه حد الا ان يقر
وفيه من الفقه ان المسلم اذا وجبت عليه حد وكان مريضا انه لا يوخذ منه
الحد حتى يبرا من مرضه وفيه ايضا ان استيفاء الحد يكون بسوط بين سوطين
وفيه ان الامام والحاكم متعين عليه ان يشاور اهل مجلسه من اهل العلم
فى الحوادث التى تحدث له وفيه من الفقه ان الحدود اذا وجبت لم يجز للامام ان
يعفو عنه الا ترى الى قول عمر والله لان يلقنى الله تحت السياط احب الى من ان
القى الله وهو فى عنقى والدرقارة فى لغة العرب على نحو الشبهة والشجة
فى المخالفة فكان عمر رضى الله عنه قال له لما جاءه بسوط فاقص اخذ ذلك درقاره
اهلك يريد به ذلك وفيه ايضا ان عمر حين استتوفى من قدامة الحق رفق به
وصبر على نجومه واعسر قدامة من قبل الله عز وجل رفق من الله بقدامة
ايضا لما راه عمر فى منامه سالم قدامة فانه اخوك ومعنى قوله اخوك اى
هو مومن فان الله تعالى يقول انما المومنون اخوة ولذلك جره عمر الى صلحه
جرا وهذا فقد كان مما جره حرص الجارود فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افلوا ذوى الهيات عثراتهم الحديث الحادى والعشرون
عن حلبة بن اى ملكان عمر قسم مروطا بين نساء اهل المدينة فبقى منها

مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المومنين اعط هذا ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريد ام كلثوم بنت علي فقال ابي
سليط احق به قالها ممن يا بع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزفر
لنا القربة يوم احد وفيه من الفقه ان عمر فهم ما يصلح للنساء في النساء وفيه
ايضا ان عمر ابى ان يزوج سليطا على ام كلثوم وما ذاك الا جل انه لم يكن
سليط ولكن لانها بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تزفر القربة
يوم احد وتزفر اي تحمل **الحديث الثاني والعشرون** عن اسلم ان
مالك عمرا اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس لهم من شيء ما
فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني
اتركها خزانة لهم يقتسمونها وفيه من الفقه ان عمر ادى اجتهاده الى ان
جبى ارض العراق واهلها واخراج الناس من المسلمين وان لا يكونوا بانيا ناي
مستوين في الغنى والفقر والبيان كما قال بلال واحد وهذا ما يدل على
ان اجتهاد الامام اذا ادى الى صورة تخالف ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما لم ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنع منه فان ذلك جائز مع
كونه اختيارا وانما يسوغ وذلك فيه جائز الا سمعه يقول لما ترك تشريكا
الا قسمته بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر **الحديث**
الثالث والعشرون عن اسلم ان عمر كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره ليلا فسال عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله
فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث مرار كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى تنحيت امام الناس
وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فعلت
لقد خشيت ان ينزل في قران فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت

عليه

عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا في هذا الحديث من الفقه جواز مراجعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا لله اذا لم يجب وقوله نزرت برسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اكثرت عليه السوال وانحيت فاضجرته وفيه
ايضا شدة سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بسورة الفتح وانما سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهور الحق وعلو الاسلام وكون الفتح وان الله عز
وجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان الله سبحانه وتعالى ينصره نصرا
عزيزا وليس هذا النصر مقصورا على زمانه وحده بل هو الى يوم القيمة كلما
نصر الله الحق الذي جاء به فذلك نصر الله ورسوله عز وجل عزيزا اي ينصر له
في كل ما فتح وما رزق من النصر العزيز ما من الله به يوم القادسية واليرموك
والمشاهد التي شهدها المسلمون فلم يكن فيها انتصار من وراء جدار ولا
اعتضاد بجيش ملك من الملوك ولا غير ذلك بل كان نصرا عزيزا من عند الله عز
وجل **الحديث الرابع والعشرون** عن اسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى السوق فلحقت عمر امراة شابة فقالت يا امير المومنين هلك زوجي
وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع ينضجون
وخشيت ان تاكلهم الضبع وانا ابنة خفاف بن ايماء الغفاري
وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر
ولم يمض وقال مرحبا بنسيب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا
في الدار فحمل عليه غرارين ملاهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم
ناولها خطامه فقال اقتاديه فلن يفنى هذا حتى ياتيكم الله بخير فقال
رجل يا امير المومنين اكثرت لها فقال عمر ثكلتك امك والله اني لارى ابا هذه

واخاها فحاصرا حصنا زمانا فافتتحاه واصبحنا نستفي سهمانهما

فيه من الفقه جواز ان تكلم المراة الشابة الامام في حاجتها الى استحباب ان يكون ذلك في السوق ونحوه لا في خلوة وفيه ايضا ان يفصح السايل عن حاله ونسبه كما سالت هذه المراة واخبرت ان اباها خفاف ابن ايما الغفاري وفيه ايضا جواز ان يذكر السايل حاله على سبيل التعريف لا على سبيل الشكوى افلم يشك عمر عليها الا لو كان ذلك شكوى لا تكره وفيه ايضا استحباب لقاء السايل بالبشر والانشراح لقول عمر مرحبا بنسب قريب وفيه ايضا استحباب اغناء السايل في دفعة واحدة وفيه ايضا اعتراف عمر بما كان لابيها واخيها من عنا بهما في محاصرة الحصن حتى قال فاصبحنا نستفي سهمانهما اني بتحديد

الحديث الخامس والعشرون عن اسلم ان عمر استعمل مولى له على الصدقة يدعى هنيا فقال يا هنيء ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانا نجابه وادخل رب الصرمة ورب الغنيمة واياي ونعم بن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك مواشيهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصرمة والغنيم ان تهلك مواشيهما ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين افتاركه انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر من الذهب والورق والله انهم ليرون انا قد ظلمناهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا

في هذا الحديث من الفقه استحباب ايضا الامام عامله اذا ارسله على الصدقات وايصاءه حواشي الوصية وفيه ايضا التخويف من دعوة المظلوم ومعنى المظلوم

العروض

الصدقة ان يحاف في الاستيفاء منه وفيه من الفقه ان لا تخصص بالكلا والمرعى الغنى دون الفقير لقوله ادخل رب الصرمة والغنيمة واياي ونعم بن عفان وبن عوف فيضي لا يجعلهم في ذلك سواء وقوله ان تهلك مواشي الفقير افلست بناء كلم وفيه ايضا ان الامام ينظر الاصلح والاوفق فيتوخاه الاتاة تقول فالماء والكلا ايسر من الذهب والفضة وفيه ايضا دليل على جواز ان يحمي الامام حمى الدواب التي يحمل عليها في سبيل الله لقول عمر لولا الدواب التي احمل عليها في سبيل الله ما حميت شبرا

الحديث السادس والعشرون عن عمر ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله يلقب حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله

في هذا الحديث من الفقه انه قد تلقب الانسان بلقب فيغلب عليه فيصير علما له فاذا ذكر باسمه لم يعرف حتى يوتى بالقب الا انه يكره وفيه ايضا دليل على جواز استحلاب الضحك اذ لو كان ذلك حراما لنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ويقوي هذا الحديث الذي يتقدم لتفسيره في اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فان عمر استحلب ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثه به وفيه ايضا ما يدل على ان الانسان يفارقه الذنب لا يخرج من الايمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه يحب الله ورسوله

الا لاعن من اجل كثرة ما اتي بحمار في سكر الخمر انه ما علمت يحب الله ورسوله وما هنا معنى الذي

الحديث السابع والعشرون عن عمر قال قام رسول (رسول الله)

الجنة
الله صلى الله عليه وسلم فيما مقامه فاخبرنا عن كل بدء الخلق حتى دخل اهل
منازلهم واهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه
في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ وادى ما
ارسل به واوضح للناس الامور منذ بدء الخلق الى قيام الساعة ووصول
الناس الى منازلهم من الجنة والنار وانما دخل ذلك من قبل الحفظ
والنسيان الحديث الثامن والعشرون عن عمر قال كان اهل
الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير
فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس فيه من الفقه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى الجاهلية على سنن لهم التي كانت
يجعلون فيها اشراق ثبير هو المستدعى للافاضة وان ذلك تعلق منهم
بمخلوق يؤدي الى شرك وقد كان من سجود الكفار للشمس ما كان افاض كما
امره الله تعالى قبل طلوع الشمس في وقت يخلص فيه العمل لله من شبهة
وقت يكون لعباد الشمس فيه اقبال على الشمس فيخلص العمل لله عز وجل
الحديث التاسع والعشرون عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد
وقع بها مرض والناس يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر فمر وا
بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت قال ومروا باخرى فاثنوا
عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بالثة فاثنى على صاحبها شرا فقال وجبت
قال ابو الاسود فقلت يا امير المومنين ما وجبت قال قلته كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما مسلم شهد له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة
قال قلنا واثنان قال واثنان قال ثم لم نسئله عن الواحد في هذا الحديث من
الفقه ان المسلمين اذا شهدوا بالخير فقد بدا وا في اثبات الحق بمكان المسلمين حينئذ
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يستجيزون الثنا الا على

المل

اهل ذلك كما لو يكونوا يستجيزون الطعن الا على اهل ذلك والاربعة من
الشهود هم الغاية في البيان ثم قوله او اثنان هي الطبقة الدنيا في
البينة الحديث الثلثون عن قيس بن ابي حازم قال كان على البدريين
خمسة الاف خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم في هذا
الحديث من الفقه تفضيل اهل بدر على غيرهم وفي تفضيلهم في العطاء مع كونهم
اهل زهد في الدنيا وتخلف عن الاموال معنيان احدهما انهم اهل دين
على ما يكون في ايديهم فلا تستخف لهم حصاة ولا يدخرون منه فوق كفاف
والثاني انهم بعرضة ان يخرجوه صدقة وفي سبيل البر عن كثب فيصير
باخراجهم له فيما يخرجونه فيه مضاعفا ان شاء الله تعالى الحديث الحادي
والثلثون عن عمر ان ناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من
اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء
الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان
قال ان سريرته حسنة في هذا الحديث من الفقه ان العمل على
الظواهر والله تعالى يتولى السرائر فمن اظهر خيرا امنه المسلم فلا جناح
على الامين كما ان من اظهر شرا فحذره المسلم فلا جناح على الحاذر وكذلك
يكون الامن لو اظهر كل منهما ضد ذلك كانت الحال محمولة على ما اظهر دون
ما استسر الحديث الثاني والثلثون عن نافع ان عمر كان فرض للمهاجرين
الاولين اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلثة الاف وخمس مايه فقيل له هو من
المهاجرين الاولين فلم نقصته من اربعة الاف قال انما هاجر به ابوه يقول ليس
هو كمن هاجر بنفسه في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ورع عمر رضي الله عنه

وسترة محاسنه لنفسه فى امر الله عز وجل فانه نظر فى ذلك ابى من هاجر
بنفسه فان له شفاء وفضلا على من هاجر مع ابيه من حيث انه قد كانت
لهجرة ابيه مائة او حصة فى هجرته فقد قرها بسهم من مائة سهم
فان كان المفروض من عين فاراه انه لما رأى ان اعوازه فى تمام الهجرة
لشئ من حاله فى تقدمه فاسه بما لو هاجر اعوزه شئ من جوارحه كيد
او رجل او عين فان ضمة ذلك حمس مائة الحديث الثالث والثلثون ان
عمر اذن لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر حجة حجها يعنى فى الحج وبعث
معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فى هذا الحديث من الفقه
اذن عمر لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج وانفاذه فى صحبتهم عثمان بن
عفان وعبد الرحمن بن عوف وهم الصحابة الكرمان وان كانوا ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم امهات للمومنين كلهم الحديث الرابع والثلثون عن صفية
بنت ابى عبيد ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها
حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها
فيه من الفقه سقوط الحد عن المستكرهة ووجوبه على المكره الحديث
الاول من افراد مسلم عن عمر انه راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد
قال فعلت يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة والوفود اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق
له فى الاخرة قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منها حلل فكساني
حلة فقلت يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت قال انى لم
اكسكها لتلبسها انما كسوتكها لتنكشوها او لتبيعها فى هذا
الحديث من الفقه جواز ان يعطى الامام الثوب الحرير للرجل لا على ان يلبسه
ولكن على ان ينتفع بثمنه والسيراء حلس من الحرير الحديث الثانى

ع

عن عمر انه سال النبى صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
فى هذا الحديث من الفقه ان وضوء الجنب يخفف من جدته واذا نام وقد اماط
عنه الاذى كان امثل فى قلبه ان ينال بيده شيئا من الاذى ويجوز فى
منامه متعرضا للدوبة فى خفقه الحديث ويجوز ايضا ان كان ممن له زوجتان
فاراد ان يجامع زوجته الاخرى كان فرجه طاهرا اما بلى فرج المراة بنجاسة
الا ان الغسل اولى ولو اقتصر على غسل فرجه من غير وضوء جاز ولو قدر قد
من غير ان يمس ما كان ذلك مباحا الا انه يفوته الافضل والاحوط
على معنى ما تقدم ذكرنا له من الدرجات فى الغسل والوضوء الحديث الثالث
عن عمر انه قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت قد اصبت ارضا لم اصب مالا احب الى ولا انفس عندى منها فما تامرنى فيها قال ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب فى الفقراء وذوى
القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف
غير متمول مالا ويطعم فيه من الفقه جواز احباس الارض واداراة
المتصدق لغلتها وفيه ايضا ما يدل على فقه عمر ورغبته فى اصابة رضى الله عنه
وحسن انه لما اصاب مالا لم يصب مالا احب اليه منه بادر الى اخراجه فى سبيل
الله لينال البر الذى شرطه الله عز وجل فى الانفاق مما يحب العبد فقال لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه ايضا جواز ان ياكل والى الوقف منه
اذا شرط ذلك واقفه كما شرط عمر ما لم يتمول وكان اكله بالمعروف الحديث
الرابع حديث الايمان قال يحيى بن يعمر كان اول من قال فى القدر
بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين
او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه

حميد

ما نقول هداه الى القدر فوثب فاما عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت
ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤن القرآن ويتفقهون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون
ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيته اولئك فاخبرهم اني بري منهم
وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا
فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال
بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا
يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني
عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة
قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان
تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت
الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم زاد ابو فاني

فيه

فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التقى ادم وموسى فقال موسى انت
ادم الذي اشقيت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي
اصطفاك الله برسالته وبكلامه وانزل عليك التوراة قال نعم قال فوجدته
قدره علي قبل ان يخلقني قال نعم قال فحاج ادم موسى فحاج ادم موسى في هذا الحديث
من الفقه ان من الناس من يقرأ القرآن ويتفقه العلم الا انه اذا كان داخلا
في عقيدته او ذاهبا في بدعة في الدين فانه لا يصعد له عمل وان يقتهم غير
مقبوله والذي منعهم ان يقبل منهم نفقاتهم سوء عقايدهم لان العقيدة
هي الاس ولا ينتفع بناء لم يسس اساسه على تقوى من الله ورضوان وفي قوله تقوى من الله
ورضوان دليل على ان النوى رهن على ان يقبل ينضم اليها الرضوان وقد علمه
ايضا من الفقه ان كل قايل ان الامر انف وان لا قدر اي لم يسبق قدر الله وعلمه
فانه ضال وفيه ايضا انه ينبغي للعالم ان يتثبت السايل ويدنيه ليتمكن
من السؤال غير هايب ولا منقبض الانزاه بقول فاسند ركبتيه الى ركبتيه
وفيه ايضا ان من يوفق السايل اذا سأل في ملا ان يسأل عن مسئلة لعله
ونعم الحاضرين كما سأل جبريل فقال ما الاسلام فلما اخبره بما كانه قال له
صدقت وقد كان ذلك من الله سبحانه وتعالى في تثبيت قلوب المسلمين حتى
استنفد المسايل ولا استدركته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله
اياه دليل واضح في انه لم يسأله عن جهل وانما سأل ليعلم وفي هذا
ايضا من الفقه ان من طرق التعليم ان يسأل العالم عن مسئلة هو يعرفها
ليجاب عنها بمشهد غيره فيتعلم تلك المسألة من لم يعلمها وفيه ايضا من
الفقه ان الايمان درجة ومقام في الاسلام وانه لا يوصف بالالف واللام
اللتين للتعريف الا ان يكون ايمانا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر

والشر كله خيره وشره وفيه ايضا نزل الغفه ان الاسلام والايمان
اذا حصلا لعبد اقتضيا درجة الاحسان وهو استشعار قرب الله
تعالى من عبده وان بعده كانه يراه وان لم يقو على تلك الرتبة فليعبده
معتقدا ان الله تعالى يراه وفيه ايضا جواز ان يسال الانسان للعالم
عما يعلم انه لا يعلمه ليرد عليه جوابا يسكت الناس عن التعرض للسوال
عن ذلك لعزله ما المسئول عنها باعلم من السايل وفيه ايضا ان اشراط
الساعة اذا علمها الانسان كانت مما تزيد حذره والذي اراه في
حكمة الله عز وجل في اخفاء علم الساعة انها مقام انصاف لكل
مظلوم وارتجاع لكل مغصوب وايتاء كل ذي فضل فضله وايصال
كل ذي حق حقه ولقاء كل مشوف لمن يتشوقه فهي من حيث اقتضاء
وعد الله وعدله كالمخوف هجومها صباح مساء من حيث جعله الله في
خلقه وانها هي الواحدة الفاصمة لبين بعدها عمر وان الخلائق
محبوسة لهم ليلحق اخرهم وان عظمة الله سبحانه وتعالى وما اوسع في
خلقه وذريه علمها لابد ان تكون وتوجد فانه لابد من كون ذلك ووجوده
ليتكامل الخلائق وليجتمع الاولون والاخرون بالاولين ويشهد الحشر من عاد
الخلق لما لا يتعرض فكر مخلوق للطمع في حصره اظهر الملك الله عز
وجل وقوة سلطانه بحيث ان حال يوم القيمة في العظمة يكون كل لحظة
منه نظاهية كل عظمة كانت في الدنيا ويثبت من عظمة الرب سبحانه
وتعالى في قلوب خلقه اذا شاهدوا يوم القيامة ورأوا احيا الموتى
والتقا الاولون والاخرون واحيى كل عظم رفات وكل دابة وكل ذي
جناح واخبر الله عز وجل كلا واحدا من خلقه بكل حركة تحركها وسكنة

سكنتها

سكنتها في مدة حياته وانه سبحانه وتعالى لم يعزب عن علمه مثقال ذره ولا
عن قدرته صغيرة ولا كبيرة وقامت سوق الحق وحق بالنبيين والشهداء
واشرقت الارض بنور ربها وادى المنوتا انتصار الحق بالحق يومئذ حق وبان
صدق ما كانوا به في دنياهم وخسر هنالك الكافرون وخزي المبطلون
وفاز المتقون وذلك يقتضي زيادة التوقع وانه محمد صلى الله عليه وسلم
قد انتهى اليهم الامر واستتب الشرع ولم يبق الا العمل به فان كلا من فتوته
اتضح حد الازمان ولقد كان من احسن ما حفظت به القلوب على عباده
الله تعالى بان لا يطول عليها الانتظار اخفاء وقت علم الساعة فكل
وقت لا يؤمن ان يقوم فيه الساعة وكل زمان بين يديها فقد اعطيناه
للهرج ولذلك سال الله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين امنوا
مشفقون منها ويعلمون انها الحق الا ان الذين يمارون في الساعة لفي ضلال
بعيد واي يوم يوم الفتنة وقوله ان تلد الامة ربتها يعني به ان يكثر
في المملوك التسري لكثرة الفتوح وقوله وان ترى الحفاة العراة الضالون
في البنيان فالمعنى ان الدنيا تفتح عليهم وهذا من امارات نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم حيث اخبر بفتح الدنيا على امته وصدق صلى الله عليه وسلم فيما اخبرنا
به من ظهور العرب وملكهم واما حديث موسى وادم وقد مر وضع سياتي ان
شاء الله تعالى الحديث الخامس عن عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا
على رجل فقالوا فلان شهيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته
في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت

يغصوب وايتاء

تظاهر

فادنيت الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون في هذا الحديث من العقد ان
بجانبه الايمان ويكذب دعوى من يدعي ان الايمان يكون مع الغلول لان
الغال يكون خائنا جبانا فلم يجاهد فيها سوى الله عز وجل فلو كان مومنا
بصلم يكن ليخفى من الناس ما جاهد الله عز وجل فيه فاستذل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من يخرج الى الجهاد في سبيل الله مخاطرا بنفسه معرضا
لها للشهادة ثم يغل شملة او غير شملة ان غلوله ذلك مكذب لما ادعاه
من ايمانه ولذلك قال اني رايته في النار في بردة غلها ولذلك امر عمر فنادى
انه لا يدخل الجنة الا المومنون **الحديث السادس** عن سماك عن ابن عباس
قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه بضعة عشر رجلا فاستقبل
نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول
اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ائتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه
حتى سقط برداه فاتاه ابو بكر فقال فاخذ رداه
فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك
مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله سبحانه وتعالى
اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة
مردفين فامده الله بالملائكة قال سماك فحدثني ابن عباس فقال بينما
رجل من المسلمين يومئذ يشد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع
ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر
الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد حطم انفه وشق

وجهه

وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك الجمع فجاء الانصاري فحدث بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة
فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابن عباس فلما اسروا
الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترياني في
هاولاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى
ان ياخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت
لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب
اعناقهم فتمكن عليا من عقيل وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان
هاولاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني
من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة
قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله سبحانه ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا فاحل الله
الغنيمة لهم في هذا الحديث من العقد ان من اداب الدعا استقبال القبلة
ورفع اليدين في الدعا وما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انجز
لي ما وعدتني قال ابن جرير الطبري معناه انه وعده بوعد غير معين
في وقت معلوم فطلب من الله تعالى ان ينجز له الوعد في هذا الوقت القائم

قال ابن هبيرة الوزير ولا ارى الجواب ما ذكره لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبق الوحي اليه بانه المنصور في غزوة بدر بقوله تعالى واذ
يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم واذ فهي اسم معلق بالماضي
من الزمان وقول الله تعالى لرسوله اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان
يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملايكة منزلين بلى ان تصبروا
وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملايكة
مسومين وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر
الا من عند الله وهذا كله بصريح نظمه يدل على انه كان نزوله قبل
وقعة بدر فكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم يرتاب او
يستقيل فيما وعده الله به من النصر يوم بدر بعد نزول هذه الايات
وقد بعث معه بخيرة هي خمسمائة الاف ملك وواحد منهم يأمر الله
يكفي جيوش الارض كلها فلم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
دعا الا وهو على يقين من انه هو المنصور في ذلك اليوم وانما كان
دعاؤه عليه الصلاة والسلام لفائدة سنذكرها فيما بعد ان شاء
الله تعالى واما حكمة الله عز وجل في عدد الملايكة مع كونه
سبحانه وتعالى قادرا على ان يمد المسلمين بملك واحد من الملايكة
كن لكن في ذلك من الحكمة اسي لرسول الله صلى الله عليه وسلم على
نفسه وتوكيده الحجة على قوله ان معه خمسمائة الاف ملك حتى رهن
في النفوس واثبت في القلوب كلها انه ان غلب ومعاذ الله في هذه المرة
فليس بنبي ولا يكون له بعد ذلك كلمة ابدا ودل الكلمة من قبل الوقعة وفيه
منة على الملايكة بتبشيرهم بالجهاد يوم بدر واما ما دعى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله انجز لي ما وعدتني ففي الحديث انه كان يهتف

بربه يعني يهتف بدعواه دعاء رافعا به صوته وذلك انه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يجدد ذكر ان وعده الله بحيث يسمع المسلمين فيكونون مشهودا
له بانه قال لله عز وجل انجز لي ما وعدتني فيكون تصديقا لما اخبرهم به من
وعد الله عز وجل بالنصر حتى اذا نصره الله عز وجل بنى عند ذلك انه هو
الذي وعده اولا وهو الذي انجز له الموعد الاول ثانيا فيكون على شبه
الجواب اذا ثبت من ديوان الحكم ثم استحال به فاما قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فانه بلغني عن علي
ابن عقيل كلام خفت عليه منه وخفت من الله عز وجل ان لا ابين فساد
قوله فيه وهو انه قال كلاما انتهى فيه الى ان قال هذه زلة من عالم فنظرت فاذا
علي بن عقيل المسكين هو العالم الزال فذل الكوته لم يفهم المقصود وكان
كما قال الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
وانما اتى من كونه لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزارة العلم ومعرفته
باللسان العربي بحيث كان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا افصح
العرب وذلك ان الحنيفة تاتي في كلام العرب بمعنى ما النافية كقوله عز
وجل ان يريدون الا فرارا ومعناه ما يريدون وقوله وان من امة الا خلا
فيها نذير اي ما من امة الا خلا فيها نذير واستحال ان يعني ما في كلام العرب
لا تحصى كثرته الا الله تعالى ومعناه عندي والله اعلم ان قوله تهلك هذه
العصابة معناه ما تهلك هذه العصابة لانه قد علم بوعود الله تعالى
ان النصر له وانهم هم الغالبون وان احدى الطائفتين لهم ولم يشك فلما
رسول الله صلى الله عليه وسلم شك انه هو الغالب في ذلك اليوم فكيف يقول ان
تهلك هذه العصابة ويعني في هذا اليوم وانما معناه ما تهلك هذه العصابة

في هذا اليوم وانما استعمل في هذا الموضع ان مكانها لبلا يصرح بذكرها
فيسمعها المسلمون كلهم فيعرفون في ذلك اليوم ان النصر لهم فلا يبقى في قلب
احد منهم خوف للموت فينفض من حواليهم ولا تكون شهادة كاملة لو
استشهد فاستعمل ان في مكان ما ليعرفها اولوا الالباب منهم وقوله
لا تعبد في الارض على معنى الاستهام الواقع في باب التعجب ولا تكون الدال
ساكنة وتبين هذا بضرب مثال وهو ان نرى ما لا نعرف واحق الناس به
جالس فنقول لا نعطي هذا المسخي من هذا شيئا وهذا ان لم نكن قد
سئلنا الا رض ولم يكن فهم من يعبد الله غير تلك العصابة فمعنى قوله ان تهلك
هذه العصابة اي ما تهلك هذه العصابة الا تعبد الله في ارضه وقد قال
ابن جرير في هذا ان معناه ان في هلاك تلك العصابة بطول الدين لانه اعلم
ان هلاكهم بطوله وفي هذا الحديث من الفقه ان الصاحب اذا راى مصحوبه
مشغولا بالدعاء وقد سقط رداؤه ان يرد رداءه عليه وعلى ان الرداء من
شيمة العرب لبسه وهو ثوب يطرح فوق القميص غير متصل بالثياب
وراى العرب اخذته الاعنة لاجابة منادي الجود عند مشاهدة
الغازي والفقير لبس غفة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم القى رداءه
على كعب بن زهير وارسل ان ادع الى ابنته فقال استعرتها اباه والقى رداءه
لحر بن عبد الله ليجلس عليه ومن عادة العرب القاء الرداء لبس غفة كما قال
البشاعر ولم ادر من القى عليه رداءه سوى انه قد سال عرفا وماجدا
محض وهذا ان جزيرة العرب يعز فيها الكسوة فينتفع ذلك في
وقته موقعا يعرف به الجود وفي هذا الحديث من الفقه ان ابا بكر رضي الله
عنه كتم ما ناشده رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه بقوله يا نبي الله

حزال

هذا الذي ناشدك ربك مشيرا الى ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابداله
ان مكانها وقوله ان تهلك هذه العصابة واشارته الى قوله لا تعبد
في الارض ان معناه الا تقه ممن لا يريد ان تعبد في الارض من المشركين
وقوله كذا ذاك لا يستعمل الا للغايب عنية لسيرة لان الحاضر يقال
له ذا والبعيد او الغايب او من قد تقدم ذكره يقال له ذلك بالام
والغايب عنية لسيرة يقال له ذاك بقوله هذا الذي ناشدتك ربك ثم قال
له فانه سيبخل ما لك ما عدل وربما ظن من لا علم له بلسان العرب ان هذا القول
من ابي بكر رضي الله عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما معناه
ما تقدم من الاشارة الى ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث نزول الملايكة وانهم قاتلوا مع المسلمين وان ضربة احدهم
اثرت في وجه المضروب حتى اخضر وانما ارى الله سبحانه بنفاذ اثر
ضربة هذا الملك ان يعلم ان الباقين وان كانوا لم يكن ظهر اثر ضربهم
فانهم ضربوا فوق الاعناق وضربوا كل بنان وقوله انه من مدد السماء
الثالثة انما كان ذلك لان القوم امدوا بالملايكة من جميع السموات
وكان الملايكة تتسابق النصرة لهم فانزل الله من كل سماء ملايكة
فكان ذلك الملك من السماء الثالثة وفيه من الفقه ستره عمر رضي الله
تعالى عنه كان رايي قتل ائمة الكفر وصناديدهم في اول الامر احزم
ويقوه الايمان واعلن فان وضع السيف ورفع الصوت من الدليل في الجهاد
الكبير مشعر ان الدليل واثق وغير جانح الى السلم ولا مبال بما يكون
من قتله الاعدا وما راه ابو بكر رضي الله عنه من الرفق فهو الذي ادى
اليه حسن اجتهاده لا رفقا بالكفار ولا اشفاقا عليهم وانما راى ان فيه

الاسلام باخذ ما نوخذ منا من الروم وانه لا يقوت قتل من لا يوثن منهم بعد اخذ
ماله فكان ذلك من القولين خارجا في مخرجه فنزل القرآن بالاشتد في
اهلاك المشركين مع امضاء ما جرى ليعمل بالقولين فمضى راي ابي بكر ويصوب
راي عمر وفيه ايضا ان المنعم عليه اذا سر فاعترض له في وقت مسرته
بعض ما ينابي السرور لم يملك عينه فان دمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر كان متابعة لاصابة رضى الله عز وجل في ذلك فلما كان من الامر
في نزول الفدا ما كان علم ان الله عز وجل امضاه فلم يمكن الرجوع عنه
الى القتل فكان البكا كيف لم يبق القتل وفيه ايضا ان البكا
قد يصح البكا وان التباكي جائز ايضا من مثل عمر وكل متخلص فانه انما
يبكي بالاختلاص لله وان تباكي فقد روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
ما انشا ان ابكي الا بكيت وفي هذا الحديث ذكر الهوي والهوي اذا ذكر
مطلقا من غير تقييد كره ذكره واما اذا قيد كقوله في هذا الحديث
فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فجاز لانه لو قال يحب فهوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ما قال كان مكروها لان ابن عباس لما قال له
رجل الحمد لله الذي وافق هوانا هواكم فقال ابن عباس هذه اهوا لا
تاتي بخير بشي من الخير وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي عذابهم
ادنى من هذه الشجرة يعني انه قرب فلولا ان الله تعالى امضى ما راوه من
اخذ الفدا لوقع العذاب بهم لكنه لم يصبهم لامضاء الله تعالى ما راوه وقوله
عز وجل فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وذلك صريح المتناول من الفدا طيبا وفي هذا
الحديث ما يدل على ان الرحمة للمخلوق من الخالق في وقت انتصاب الحرم

الخاطئ

الخاطئ في الله عز وجل مخاطرة مع الله سبحانه وان كانت الرحمة مندوبا
اليها الا في ذلك المقام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبخترين
الصفين انها مسبغة يبغضها الله تعالى الا في هذا الموضع الحديث
السابع عن عمر قال كتب حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة فاطلع الله نبيه
صلى الله عليه وسلم على ذلك فبعث عليا والزبير في اثر الخطاب فادركا
امراة على بعير فاستنجاه من قرونا فاتيا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل الى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم
يا رسول الله قال فما حملك على ذلك قال يا رسول الله اما والله اني لناصح لله ورسوله
ولكني كنت غريبا في اهل مكة وكان اهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم
فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله شيا وعسى ان يكون منفعة لاهلي
قال عمر فاخترطت لاضربن عنقه فقلت يا رسول الله امكنني من حاطب فانه قد
كفر فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما
يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة من اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم
فقد غفرت لكم في هذا الحديث من الفقه ان العبد الصالح الولي لله
عز وجل والمشهود له بالجنة قد تفارق الذنب ولا يخرجه ذلك من ايمانه
وان المستحب ان يرفق به ليفيء الى الحق وان عمر لما اخترط سيفه لقتل
حاطب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر وما ذا كان يكون من اهل بدر وغيرهم لو انهم كانوا
اذا قارفوا ذنبا لم يغفر لهم عنه وانما شرفهم بين في ذلك وفيه
ان المومن يستحب له اذا اخطا واستبان له الخطا ان لا يتبع خطاه
بان يجحده وينا كر عليه بل يعترف بذلك ولا يجمع بين معصيتين في الخطا

والمجد كما انه يتبين على كل مخطئ اذا تبين خطاه في شيء ان يقلع عنه
حالة تبينه ذلك فان الله عز وجل يغفر له خطاه اذا رجع الى الصواب
ان شاء الله تعالى وفيه من الفقه جواز التشديد في استخراج الحق
فان علبا والدين فالا لها لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب ولعمر الله
ما كانت تخرج الا وتبدو اعوراتها الا انه لما كان المهم من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتوصل الى المامور به الا بكشف عوراتها فالا ذلك
فلما ان هي الجد منهما اخرجت الكتاب من عقاصها الحديث الثامن
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن حزبه من الليل او عن
شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه
من الليل في هذا الحديث من الفقه ان ما بين الفجر والظهر يعطى حكم
الليل من اجل ان العرب تقول من بعد الصبح الى الظهر ان كنت
الليلة ويقولون بعدنا الليلة فاذا زالت الشمس قالوا ان كنت
البارحة وتدبني على هذا ابو حنيفة فقال اذا نوى صوم القوض قبل
الزوال صح صومه كانه نوى في اخر الليل وقوله من نام عن حزبه من
الليل من لطف الله بعباده انه اذا استمر في الامور في الغالب فتدر منه
ما يخالف تلك الحال الغالبة عليه سومح فان الله تعالى قد شرع هذا
التايم في الاستدراك ولم ينقصه من ميزان اجر ذلك الوقت المشروف
شيئا وفيه من الفقه الحض على قضا الفوائت من النوافل على سبيل
التدارك لبلا يعتاد اسقاط النوافل عند فواتها فان استدامة العمل
عمل فوق العمل الحديث التاسع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا

مسلما في هذا الحديث من الفقه من اجلاء اليهود ما قدم ذكره الا
انه الحجة لما فعله عمر من اجلائهم في الحديث المتقدم الذي فيه فدفع يد
عبد الله بن عمر وانما خص جزيرة العرب دون ما في الارض لان بيت
الله عز وجل يقصد من سائر الارض فيها وفيها المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها قبره صلى الله عليه وسلم وفيها
الحاج والمعتمرون وقد لا تؤمن على فواطمهم وشذانهم فلعله انما اهل
الكتاب وعلى هذا وضع الجزية لبلا يفتر المسلم بواحد منهم فيظنه مسلما
فيصحبه اثنين منهم في طريق فلا يامن ان يحدثا به حدثا يسوء الحديث العاشر
عن عمر ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى في هذا الحديث من
الفقه الحث على اسباغ الوضوء والتخفيف به في وجوب الموالاة في الوضوء لان لا
يترف فيه بين عضو وعضو حتى يجف الاول لانه قد قال فرجع فتوضأ
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الوضوء ولكنه امره حسبانه
الا انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم الاعادة الحديث الحادي عشر
عن جابر ان عمر قال في الضب انه لم يكن من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان
عمر قال ان الله ينفع به غير واحد وانما طعام عامة الذي عامنه ولو
كان عندي طعمته وفي رواية ابي سعيد الخدري ان عمر قال انما عافه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من الفقه ان اكل الضب ليس بحرام وفيه
ان النفوس الشريفة قد تعاف بعض ما تبتاه وله غيرها وان ذلك لا
ينسب الى ترف ولا الى كبر وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا عافت
نفسه شيئا استحب له ان لا ياكله لقوله عليه السلام في حديث خزاعي

اعافه فجعل علة الامتناع از يعافه **الحديث الثاني عشر** قال ابو نضرة كان
ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن
عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام عمر قال ان الله تعالى كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن
قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله فانتهوا نكاح هذه
النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي رواية ان
عمر قال فيه فافصلوا احدكم من عمرته فانه اتم لحجه واتم لعمرته كذا في هذا
الحديث دليل على تحريم المتعة وان ما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه منها منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الاجماع الا
من الشيعة ولا اري الاعتداد بخلافهم **الحديث الثالث عشر** عن انس
قال كنا مع عمر بن مكة والمدينة فترآءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر
فرايته وليس احد يزعم انه يراه غيري فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه
قال يقول عمر سارآه وانا مستلق على فراشي ثم انشا يحدثنا عن اهل
بدر قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول
هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله تعالى وهذا مصرع فلان ان شاء الله قال
عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطاوا الحدود التي حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى اليهم فقال يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله
ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فقال عمر يا رسول الله كيف
تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا
يستطيعون ان يردوا علي شيئا فيه من العقه ان الهلال اذا راه واحد

كفى في اول الشهر اذا كان عدلا لانه اتى عمر رضي الله عنه لما ذكر له القول
انا نظر اني سارآه وانا مستلق على فراشي وفيه ايضا جواز اتخاذ
الفراش وفيه دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لاخباره بمصارع
المشركين الذين قتلوا يوم بدر من قتل ذلك وعلمه بمصرع كل واحد منهم
من الارض وهذا مما يدل ايضا على ما ذهبت اليه في تاويل قوله صلى الله عليه
وسلم انجز لي ما وعدتني وقوله ان اهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض
وفيه من العقه ان الموتى يسمعون كلام الاحياء ولكن لا يقدرون على الاجابة
الحديث الرابع عشر عن النعمان بن بشير قال ذكر عمر ما اصاب الناس
يومكم من الدنيا فقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي
ما يجد دقلا يملا به بطنه وفيه من العقه ما يستدل به على شدة عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا جواز ملء البطن من الطعام
وفيه ايضا ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من ذلك الا
اعوازا ولم يكن تقصدا للجوع **الحديث الخامس عشر** عن ابي الطفيل ان
نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من
استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى فقال ومن ابن ابزى فقال مولانا من
موالينا فقال استخلفت عليهم مولى فقال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرا
فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
ويضع به اخرين وفيه من العقه جواز ان يولى المولى على الاحرار اذا كان
ممن قرا القرآن وعرف الفرائض وفيه من العقه ان القرآن كما يرفع الله عز
وجل بحفظه والعمل به اقواما فكذلك يخفض به اخرين اضاعوه ولم يعملوا به
بما امروا به فيه **الحديث السادس عشر** عن عقبة بن عامر الجهني قال كانت
علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فرعيتها عشيا فوردتها عشيا فادركت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فانما حدثت الناس وادركت من فرائضه ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت
له الجنة فقلت ما اجود هذا فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت
فاذا عمر بن الخطاب فقال اني رأيتك حين انفتل قال لي ما منكم من احد
يبلغ الوضوء فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء ٢ في هذا الحديث من الفقه ان اسباغ الوضوء والكمال فيه يكفر
ما دون ذلك عفوا ما عدا الدماء فان فيه الخلاف والاسباغ في اللغة ان
يتمثل العضو بالغسل ويتوعبه والثوب السابغ الفاضل عن مقدار
طول صاحبه وقوله واسبغ عليكم نعمه اي عمكم بها وفيه الضامن الفقه
ان الصلاة التي يقبل عليها العبد بوجهه وقلبه اذا صح له منها ركعتان
فصاعدا وجبت له الجنة وانما يوفق لذلك من لا يعبر شيئا من اركان الصلاة
الا وهو متذكر فيما يقوله منها اذ ليس جزء من اجزاء الصلاة الا وقد عين له ذكر
من الاذكار يحسبه حتى اذا خر ساجدا فيسبح له ان مد الالف من اسم الله
ليكون مقدار زمن هويه حتى يكون عند انقضاء اكبر فيأخذ في التسبيح
لئلا يخلو اجزء من اجزاء صلاته من ذكر يشتغله به وينبغي للمسلم ان
يتكرر اعتماد هذا على نفسه وان غفل في بعض صلاته عاد الى الفهم فيما
بقي فانه اذا افتكر في نفسه ومثل روحه كأنه يشاهد صورة قلبه
وهو بين يدي الله عز وجل وهو يرى صورة قلبه بالتفات منها وسهو لا من
يدي الله عز وجل استحى وجل من ذلك فلم يسهم وقلبه الى الشيء
غير لازمه ٢ مهمة وقد يكون منها اشياء يفتح لان خطر تقلب المؤمن في

ذلك

ذلك المقام وعلى هذا فان رحمة الله سبحانه اتسعت في الاحتساب لعبده
بالصلاة التي تهيئ صورة الصلاة وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة فمن وفقه الله للصلاة العلي دائما
فنا هيك به والا فليجتهد في ان يخلص له الفرائض على جهتها ذلك
الوجه فان لم ينل ذلك فلا اقل من ان لا ينزل عن مقدار الركعتين اللتين
فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واوجب عليهما الجنة ومع ذلك
فالفقهاء مجمعون على ان من خطر في قلبه وهو يصلي من فرض او نفل خطر
خاطر من امور الدنيا المعاش او غيره فان صلاته مجزئة عنه ومن
من الفقه ان الاستحباب للعبد انه كلما جدد وضوء الصلاة فلذلك للعبد ان
يجدد الشهادتين لله عز وجل بانه لا اله الا هو ولرسوله لصدقه في رسالته
احتراز ان من غفلة قد كانت طرقت عليه امرا او شكا او ريبة او غير ذلك
مما يبطل الصلاة فاذا جدد الشهادة كان مجددا الاسلام قبل
دخوله في الصلاة فتصح صلاته ظاهرا وباطنا بيقين وفيه ايضا من
الفقه ان ابواب الجنة ثمانية فيه مدخل من ايها شاء اي ان كل باب منها له
اهل فان باب الصدقة يدخل منه المتصدقون وباب الجهاد يدخل منه
المجاهدون والريان يدخل منه الصائمون فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تلك الاعمال الفروع على هذا الاصل من اقامة الشهادتين فاذا اتى بهما
كان مخيرا في الفروع من اي ابواب الجنة شاء ان يدخل من باب الصدقة او من
باب الجهاد او غير ذلك الحديث السابع عشر عن يحيى ابن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى

انه

صدقته
الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقه صدق الله بها عليكم فاقبلوا
في هذا الحديث من الفقه ان القصر في الصلاة في السفر عزيمة وليس برخصة
لانه قال صدقه تصدق الله بها فلا ينبغي ان يرد صدقته الله عليه
وللفقهاء في ذلك خلاف **الحديث الثامن عشر** عن جبير بن نفير قال خرجت
مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا
فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين
فقلت له فقال انما فعلت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في
هذا الحديث من الفقه ما يؤكد ما مضى من قصر الصلاة في السفر وانه
السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه رضي الله عنهم
بعده **الحديث التاسع عشر** عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا
الله من قلبه دخل الجنة في هذا الحديث من الفقه الحظ على تكرير لفظ
الشهادة والتهليل لان المؤذن اذا قال لعلنا به فان من شأنه ان يصدقه فيه
اعلام الناس بدخول وقت الصلاة ولذلك هيؤالها وفيه ايضا تذكيرهم
عساهم ان يكونوا غفلوا عنه من السهاد تين وفيه ايضا الحث على الاسراع بان
امر الله تعالى قد امكن اقامته واظهاره من غير خوف ولا مبالاة باحد
بحمد الله ومنه فاذا قال من يسمع المؤذن مثل ما يقول فقد شاركه في
الثواب بحسب قصده فاذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح لم يحسن من غير

المؤذن

المؤذن ان يرفع صوته كما يفعل المؤذن لانه هو المدعو فاذا قال مثل قوله
فلعل يدعوا ان المراد منه ان يجيب الداعي فيقول لا حول ولا قوة الا بالله اي
اني اجيب لهذا الدعاء الكريم والندا الشريف الى عبادة ربي ولا حول
لي في ذلك ولا قوة الا بتوفيق الله سبحانه وتعالى احتراز من توابض
المجبر وخطران الجهل وان يكون في ذلك كله بفهم قلبه ما ينطق به
لسانه فقد خاب الخنة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفي منها ان لا
يكون قلبه مخالفا للسانه او غافلا عما ينطق به فنسأله الحمد على ما انعم به على
عباده المسلمين **الحديث العشرون** عن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسما فقلت يا رسول الله والله لغيرهم اولى به منهم قال انهم
خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست ببخيل في هذا
الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عرضه بقوله
من ان يكذب عليه لانه قال او يبخلوني ولست ببخيل وفي هذا الحديث
اباحة ان تفي الرجل عرضه ممن يستحق ان يكذب عليه بماله فان الله تعالى
يكتبه له صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم ما وفى به المرء عرضه فهو له
صدقة وقوله خيروني بين ان يسألوني بالفحش يعني الفحش من القول
الا البخيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ببخيل **الحديث**
الحادي والعشرون عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا
اتى عليه امداد اهل اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على
اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال
نعم قال فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة
قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تى عليكم اويس

ابن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا
موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت
ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين
تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس
احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم
فوافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر
مع امداد من اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم اهل
له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك
فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح
فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر
لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال
اسير وكسوته بردة فكان كلما رآه انسان قال من اين لاويس هذه البردة
في هذا الحديث دليل على بركة الصالحين وان العبد المؤمن قد يبلغ
الى ان يتبرك به عمر ويطلب له الاستغفار ممن يكون من فتنه بهذا ان
يتبع الاخيار وان كانوا في اطمار الدنية وان يتطلبوا وان كانوا لا ذكر
لهم في المحافل رجاء بركتهم وفيه ايضا ان اويسا على كرم حاله
اصابه المرض وان ذلك مما اصابه الله به ووفقه ان يسال الله تعالى
ابراه منه وانه ابراه منه الا موضع درهم منه يتذكر به نعمته عليه
اذ من عادة الادمي نسيان النعم الا من وفقه الله وفيه ايضا ما
يدل على ان من جملة وسائل فرجه وتيسير برئه بر والدته وانها كانت من

العلامات

العلامات التي عرفه بها عمر وفيه ايضا ان اويسا لما استغفر لعمر خلا
سبيله وتركه وشانه ولعله قد آنس منه علما بكلفته في معاملته ربه
وفيه ايضا من الفقه انه كان يسال عنه بعد ذلك ركبان اتى من العراق
لمعرفته بخبره وتحقق الاحوال لانه كان صدقا له في الله عز وجل ومراد
واحد ومطلوبهما سوا وفيه ايضا من الفقه جواز حب الخمول من الصالح
في ذلك لانه لما انتشر خبره بالكوفة خرج عنها الى حيث لا يعرف وفيه
ايضا انه بلغ به الزهد الى الحال التي استنكر عليه فيها وجود بردة
لبسها ومع ذلك كله فلا خلاف ان عمر افضل منه ومن امثاله ولكن هذه
الطريقة من المرابطة على عبادة الله باب من ابواب العبادات وقد كان اويس
رحمه الله اصلا فيها فكم ممن اقتدى به في زمانه وبعد موته رحمه الله ورضي
عنه وهذا انما يباح لمن عرف من العلم قدر ما فرض الله سبحانه عليه

مسند عثمن بن عفان رضي الله عنه

المخرج له في الصحيحين ستة
عشر حديثا المتفق عليه منها ثلثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة

الحديث الاول من المتفق عليه عن زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان
ابن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم يمن فقال عثمان يتوضا
كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية البخاري قال فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب
والزبير وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك هذا الحديث
منسوخ بالحديث الاخر عن عايشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وبقولها عايشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا
والاجماع منعقد على ان هذا الحديث منسوخ بذلك **الحديث الثاني** عن

على ان عثمان دعا بانا فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل
يمينه في الانا فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى
المرفقين ثلث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى
الكعبين ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي
هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية عروة ان عثمان
قال لما توضا والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله ما
حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضا
رجل فيحسن الوضوء ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين
الصلاة التي تليها وفي رواية معاذ بن عبد الرحمن ان عثمان
توضا فاحسن الوضوء ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فاحسن الوضوء ثم قال من توضا نحو هذا الوضوء ثم اتى
المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه وعند مسلم
في هذه الرواية ان عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضا للصلاة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة
فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه
وفي رواية ابن المنكدر ان عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت اظفاره وفي رواية زيد بن اسلم ان عثمان توضا ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل وضوئي هذا ثم قال من توضا هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيته الى المسجد نافلة

ورفي

وفي رواية بكير ان عثمان توضا يوما وضوءا حسنا ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فاحسن الوضوء ثم قال من توضا فاحسن
الوضوء هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة الا غفر له ما
كان من ذنبه وفي رواية جامع بن شداد عن حمران قال اتيت عثمان
لاحسن طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو ينفض عليه فيه نطفه يعني ماء
قال فقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من
صلاتنا اراه قال العصر فقال ما ادري احدثكم او اسكت قال فقلنا
يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا فان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم
قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهارة التي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات
الخمس الا كانت كفارة لما بينها وفي افراد مسلم عن مالك بن ابي
عامر الاصبحي عن عثمان انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتوضا ثلاثا ثلاثا زاد البرقاني في روايته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عثمان قال الست هكذا رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فقالوا نعم وفي افراد مسلم عن عمرو بن سعيد بن العاص ان
عثمان دعى بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها
الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله
في هذا الحديث من الفقه ان الانسان اول ما يبدا به من افعال الصلاة
فاذا حسنه واسبغه وجوده كان كمن احكم اساس عمله ومنه من
الفقه ترتيب الوضوء وفيه دليل على ان ذلك الوضوء الذي يحسنه ويسبغه
اذا اتبعه صلاة مقدارها ركعتان اقل ما يكون من الصلاة فحسنها

ذكر في الاصل صوام ما ت

واخلص فيها ولم تحدث فيها نفسه فانه يغفر له ما تقدم له من ذنبه
وذلك انه يكون قد احسن العمل اصلا وفرعا وهذا معنى حديث عمر
وما اخبر في ذلك الحديث من قدر المصلي في الاذكار التي ينطق بها ما بين
تكبيرة الاحرام سبحانه وحمده وثنائه وافراده بعبادته واستعانته وسؤاله
هداية الصراط المستقيم مع استعاذة من حالة غضب وضلال
وتدبر تلاوة من تلاه ليسمعها نفسه ليكون لسانه في عبادة وقلبه
في عبادة وسمعه في عبادة وبصره في عبادة وبدنه في ركوع وسجود وقيام وقعود
وحفظ اطرافه عن العبث والطرافة عن الطموح والاعضاء عن
الاضطراب وجملته عن الالتفات وقلبه عن الوسوسة فاذا اتيت
له هذه الصلاة في مدة ساعة هدم الله بها الذنوب المتقدمة في
عمره ما كان وذلك ان هذه الصلاة خلصت من ثقلة الموازين
ومحته كل خطيئة توضع بازائها في كفة ميزان لانها استملكت على اتيانه
وقبله وادبه واخلاص في ايمانه وانقطاع عن الخلق واستغال
بالخالق مع امتثال امر على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتلاوة كلامه
وتوجيه الوجه اليه والتذلل له ووضع اشرف ما في الانسان على
الارض بين يدي ربه وفيه من الفقه ايضا ان الانسان اذا علم ان
لم يحل له ان يكتمه وفيه ايضا ان الاحاديث المتعلقة بالرجاء
فانه ينبغي ان تذكر على وجهها ولا يتخل العبد على عباد الله بما جاد به
من التذلل ربهم وفيه ايضا ان المصلي اذا صلى الصلاة فان ما بين الصلاة الى الصلاة
الاخرى من حمايته ما قد سبق له من الصلاة المتقدمة فكما تسلم صلاة

الى

الى صلاة وتتناول له صلاة من صلاة وكما يكون دهره باسره قد حفظ
اذا حفظ الصلوات الخمس وفيه ايضا ان من توضأ فجاء الى المسجد
فصادف وقتا لا يمكنه الصلاة فيه كما بعد العصر او وقت طلوع الشمس
فجلس في المسجد على ذلك الوضوء فانه يلحقه الله تعالى بدرجة من صلى
وفيه ايضا ما يدل على فضل المشي الى المسجد وفيه ايضا ما يدل على فضل
الجماعة وفيه ايضا ان الوضوء يرفع الحدث عن الجسم ويرفع الوزر عن
العبد وان الخطايا تخرج من الجسد حتى من تحت الاظفار والذي اراه في
ذلك ان تحت الاظفار خطايا يشرب به عمل وانما تصاب الاجسام الطهر
فذكر ذلك للمبالغة في خروج من جسمه لم يعمل به خطيئة وفيه ايضا من
الفقه ان الله تعالى يغفر بالوضوء خاصة ما تقدم من الذنوب كلها حتى
يعود العبد مطلوبا الحال لا يكون ما يعمله من العبادات مقابلا لشيء من الخطايا
بل يكون ما يصلبه فاضلا على معنى انه يكون فاضلا له وليس يريد بالفاضلة
التي هي غير الفرض وفيه استحباب الاغتسال للغزاة ما اتى على عثمان
عليه يوم الا وهو يغتسل فيه من الفقه انه قال ما ادري اجد تلم او
اسكت والمعنى لا ادري ايلغتم الى القيام لا تغتسلوا فيه فرجاء
امر لا وفي الحديث تنبيه على تجديد الوضوء انه قال ينوي صلى تصلي الحديث
الثالث عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
مثلي وضوئي هذا قال الراوي حسبت انه قال ينقي به وجهه انقى الله له مثله في
الجنة في هذا الحديث من الفقه ان الباني للمسجد قد اثر اثرا ابعيد الله
فيه فكانه قد شهد بفعله ذلك لربه سبحانه وتعالى انه لا اله الا هو قائم
بالقسط وبانه مستحق للعبادة فلذلك بنى الله له بيتا في الجنة

في هذا الحديث من الفقه ان الباني للمسجد قد اراد اثرا يجيد الله عز وجل
فيه فكانه قد شهد بفعله ذلك لله سبحانه وتعالى انه لا
اله الا هو الحديث الاول من افراد البخاري عن ابي الزبير قال علقت لعثمان
هذه الاية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
الى قوله غير اخراج قد نسختها الاخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن
اخي لا اغير شيئا منه من مكانه في هذا الحديث من الفقه معرفة
ان ما في المصاحف من القرآن هو على ما انتهى الينا لم يجز في شيء منه
تبديل ولا تغيير لان الله عز وجل تولى حفظه كما وعد سبحانه وفيه
ايضا ان السنة تفسر كتاب الله وقرأنه على ما انتهى الينا من ترتيبه
الحديث الثاني عن انس بن مالك في جمع القرآن ان حذيفة قدم على
عثمان وقد تقدم في مسند ابي بكر متصلا بحديث زيد بن ثابت وقد
سبق لتفسيره والحديث الثالث عن السايب بن يزيد انه سمع عثمان
ابن عفان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد يدل على ان اتخاذ
المنبر سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم صنعه وقعد عليه ولا يبعد
في معناه الكراسي التي يجلس عليها من يذكر الناس ليسمع صوته
ويبلغ كلامه وكذلك المحدث اذا عظم حلقته وخاف ان لا يصل
صوته الحديث الرابع عن عبد الله بن عدي بن الخيار ان المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود قالا له ما يمنعك ان تكلم امير
المومنين عثمان في شان اخيه الوليد بن عقبة فعذا اكثر الناس فيه
فقعدت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت ان لي حاجة وهي نصيحة
فقال يا ايها المرء اعوذ بالله منك فانصرفت اذا جاء رسول عثمان فاتيته

فقال ما نصيحتك فقلت ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله فهاجرت
الهجرتين وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت هديه وقد
اكثر الناس في شان الوليد فقال ادركت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت لا ولكن خلص الي من علمه ما تخلص الى العذارى في
سترها قال فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامنت بما بعث به وهاجرت
الهجرتين كما قلت وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
وثلث وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته
ولا غششته حتى توفاه الله عز وجل ثم ابو بكر مثله ثم عمر مثله ثم
استخلفت افليس لي من الحق مثل الذي لهم قلت بلى قال فما هذه الاحاديث
التي بلغتني عنكم اما ما ذكرت من شان الوليد فسنا خذ فيه بالحق ان
شاء الله تعالى ثم دعا علي فامره ان يجلده فجلد ثمانين وفي افراد مسلم
من مسند علي ان الوليد لما جلد اربعين قال على امسك جلد النبي اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي في هذا
الحديث من الفقه استحباب الكناية في نصح الامام وفيه ايضا من الفقه
ان يشاور الحكم اذا اعلن بذلك وثنى عليه وتعين استيفاء الحد منه
وفيه ايضا جواز تجاوز الاربعين في الحد والثمانين وان ذلك سنة
وفيه ما يدل على نفي عثمان اذ جلد بن عمه الوليد واستوفى حد الله منه
الحديث الخامس عن عبد الله بن عدي انه دخل على عثمان بن عفان
وهو محصور فقال له انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى وهو يصلي

احسن

لنا امام فتنة وانا اخرج من الصلاة معه فقال له عمان ان الصلاة
ما تحمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب
اساءتهم في هذا الحديث من الفقه جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر
اذا كانت صلاة جمعة او عيد او نحو ذلك وفيه انه لا ينبغي ان يسهى
احد عن الصلاة **الحديث السادس** عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه في هذا
الحديث من الفقه بيان شرف القران وفضل تعلمه وتعليمه لان الانسان
ينال بتلقينه درجة المتعلمين وبتلقينه درجة العالمين الا ان
ارى ان الاولى للفظ النقط انه لو تعلم منه اية واحدة علمها في وقته
ولا يصبر حتى اذا تعلم القران كله علم حينئذ بل يتلقن ما
استطاع حفظه ثم يلقنه لغيره ان قدر من يومه فيكون انتشار
ذلك عنه ما بلغ نور البسملة بين يديه وليكون الى ان يختم الكتاب
العزيز قد ختم غيره **الحديث السابع** ان عمان بن حصن حصر اشراف
عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش
العسرة فله الجنة فجهزتهم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها قال فصدقوه بما قال
في هذا الحديث ما يدل على فضل عمان رضي الله عنه بتجهيزه جيش
العسرة وحفره بئر رومة وتصديق المسلمين له على ذلك وعلى ما
وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوابه قوله ذلك وفيه ايضا
جواز ان يستدفع الرجل شر الجاهلين عنه بذكر اعماله التي توضح

بها مقامه من الدين اذا كان يدفع به الاذى عنه **الحديث الثامن** عن مروان
ابن الحكم قال اصاب عمان رعاف شديد فاشتد رعافه حتى حبسه عن
الحج واوصى فدخل عليه رجل من قريش فقال استخلف يا امير المومنين قال
نعم قال ومن فسكت قال ثم دخل عليه رجل اخر فقال استخلف يا امير
المومنين فقال عمان او قالوه قال نعم قال ومن هو فسكت قال فلعلهم
قالوا الزبير قال نعم اما والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت وان كان
احبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه ما يدل
على ان الرعاف اذا اشتد كان من الاسباب المجوزة التي يستخلف معها
الوصية وهذا مبني عليه من الفقه انه لا يعتد الوصية في هذا الحال
اذا بات من ذلك المرض وفيه الضامن من الفقه ان الزبير رضي الله عنه كان
من الشرف والمقام في الاسلام بحيث يسبق الظنون الى انه هو المستخلف
بعد عمان وفيه ايضا دليل على فصاحة عمان لقوله انه لخيرهم وما قال
خيرنا وفيه ايضا تحرز عمان في قوله ما علمت اي الذي بلغه علمي وفيه
ايضا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالنجوم فكلهم يهتدى به
الحديث الاول من افراد مسلم عن عمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب في هذا الحديث من الفقه تحريم النكاح
على المحرم والانكاح وان يكون خاطبا للنكاح وسر ذلك ان المحرم
قد تلتبس عبادة لستغرق وقته فلا تشتغل بعبادة اخرى تنافي
حالة تلك العبادة كما انه لو دخل في الصلاة لم يحز له ان يلابس الصدقة
بنفسه ولو دخل في صيام الفرض او النذر لم يحز له ان يواكل الضيف
لانها ليست من جنس العبادة التي شرع فيها بخلاف ما لو كانت العبادة

من جنس عبادته كذلك الله وقراءة القرآن فانه لا يكون ممنوعا من
ذلك والا فالنكاح عبادة والخطبة له عبادة لكن لكل عبادة
موطن ولكل مقام حال الحديث الثاني ان عمر بن عبيد الله بن معمر
اشتكى عينه وهو محرم فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره
ان يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعله في هذا الحديث دليل على كراهة الكحل
للمحرم وفيه دليل على ان الصبر يقوم في ذلك مقام الكحل وذلك ان
الصبر فيه من القبض والجلاء على نافيهما ما يزعم الاطباء انه من
الاشياء المفردة بذلك وهو موصوف في الاكحال فاكتحلت به اثارا
مرارا فيما اظن وفي الحديث ما يدل على اباحة الدواء وان التقيد
في موضعه بابه من ابواب التداوي الحديث الثالث عن عثمان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين فيه من الفقه تحريم الربا والفقهاء مدونون في هذه المسالة
ان الربا حقيقة في وضع اللغة انه الفضل ولا اراه كذلك من
كل وجه وان كان الربا في الصورة كما ذكروا الا ان نطق القرآن ورد
بذكر الربا ولم يرد بذكر تحريم الفضل وانما ينصرف نطق الربا الى
كل شيء يربوا وان لم ينزل عليه غيره كالطعام اذا ربى فانه يزيد
في العين من حيث انتفاخه وقد قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء
اهتزت وربت فلم يرد فيها شيء خارج عما كان فيها الا ربا من
نفسها وكذلك اذا اكل الطعام ربا فانه لا يزيد فيه شيء من غيره
فصار المعنى ان الربا وان راتموه في صورة الزايد فهو في حيث الايمان

مشاملة
محق يبين ان الله تعالى قال يمحق الله الربا ويربي الصدقات فانها من حيث
الاحساس بها انها تنقص وهي من حيث الايمان تزيد لقوله تعالى
ويربي الصدقات وقد تقدم من بيان السنة في تحريم الربوا في اول
هذا الكتاب ما يكفي ان شاء الله تعالى الحديث الرابع عن سعيد
ابن العاص ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر
الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه
حاجته وهو كذلك ثم انصرف قال ثم استاذن عمر فاذن له وهو
على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت
عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي
ثم انصرفت قال فقالت عائشة يا رسول الله ما لي لم اراك فزعت لابي بكر
وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل
حيي وانى خشيت ان اذن له على تلك الحال ان لا يبلغ الى في حاجته
فيه من الفقه جواز الاضطجاع على الفراش وليس مرط المرأة من
غير تنزه عنه وفيه ان من دلائل الزهد انه لم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مرط الا مرط عائشة وهو يدل على فضيلة ابي بكر
وعمر وسائر امته صلى الله عليه وسلم بها وهو يدل على فضيلة عثمان
من حيث احتفاله به وتعليله ذلك بانه انما جلس ليلا يراه على حالة
انبساط فيستحي ان يذكر حاجته من حيث ان المنبسط في اهله
وبينه كثير متهيبا لذكر الحوائج فاذا ذكرت له انسان حاجته في
تلك الحال فقد ذكر عليه انبساطه فاراد صلى الله عليه وسلم ان يذهب

للجلوس له ليلا نظن به أنه قد كلّ وضجر بحضوره ولا ينطلق في ذكر
حاجته **الحديث الخامس** عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله في هذا الحديث من الفقه
ما يدل على فضل الجماعة فأما تفاوت ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر
فان صلاة العشاء يدركها النوم وصلاة الفجر يدرك النوم فلا استعد لها
بالهبوب من النوم اشق لان الله عز وجل قال ان ناشئة الليل هي اشد
وطئا واقوم قيلا **مسند علي رضي الله عنه** اخرج له في الصحيحين اربعة
واربعون حديثا **المتفق عليه منها** عشرون حديثا وانفرد البخاري بستة
وسلم بخمسة عشر **الحديث الاول** منها اتفقا عليه عن الحسين بن علي عليهما
السلام ان عليا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلا فقال الا
تصليان فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع
الي شيئا ثم سمعته وهو منصرف يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا في هذا الحديث من الفقه جواز طروق البيت مع جواز
ان يكون زوجها نجيعها لاسيما اذا كان الزوج في حكم الوالد لعلي
عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرد قوله الهوينا في وقت صلاة الفجر وانما احب لهما ادراك الفضيلة
في اول الوقت ولذلك قال الا تصليان على معنى العرض اذ لو تضايق الوقت
لما قال لهما هكذا وانما كان يقول قوما الى الصلاة وفيه من الفقه ايضا
ان المتعلم لا ينبغي ان يجادل العالم اذا حضه على الافضل والارفع بالرجاح
الذي يطول البسط كبشرحه فانه لما قال له انما انفسنا بيد الله اذا

شاء ان يبعثنا بعثنا لم يتسع الوقت ان يقول له ما يحل هذا الاشكال
من قلبه كما ينبغي ولكنا نكتفي بقوله عز وجل وكان الانسان اكثر
شيء جدلا اي هذا الذي ذكرته هو من باب الجدل وان كان خفيا ولكنه
لا يستحمل مثله جوابا عن قوله الا تصليان لانه لو استحمل هذا
الجواب في ذلك لادى الى ابطال الصلاة وتضييع اوقاتها وفي
الحديث دليل على جواز ضرب الرجل فخذه للامر الذي يشير اليه
من الفاظ فهم التاسع **الحديث الثاني** عن الحسين بن علي ان عليا رضي الله
عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني
بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من
بني قينقاع يرتحل معي فيأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين
فاستعين به في وليمة عرسي فبينما انا اجمع لشارفي متاعا من
الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من
الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجبت
اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني
حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا فاذا حمزة وهو
في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة واصحابه فقالت
في غنائها ألا يا حمز للشرف النواء فوثب حمزة الى السيف
فاجبت اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال علي
فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن
حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال

مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمرة على ما قني فاجتنبت
استمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم برداية فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته
انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له
فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما
فعل فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر الى سرته ثم صعد
النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه فذلك قبل
تحريم الخمر في هذا الحديث من الفقه ان عليا عليه السلام كان
سماعيا لدخوله باهله بما يجمع من الاذخر لبيعه من الصواغين
وفيه ان الاسف والاسى على المصيبة في المال قد يبلغ من الرجل
الصالح الى ان يتمثل لعلي رضي الله عنه فلم املك عيني وقد نسخ الله
عز وجل بما ورد في هذا الحديث من شرب الخمر تحريمها وفيه اباحة ان
ينزع الرداء للقاعد في البيت اذا رآه يقبل فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم برداية وفيه ان لا يخرج الانسان الى الناس على حالة
يذلة في بيته حتى يأخذ رداءه ونهي للخروج وفيه ان العاقل
الصالح لا يعرض لخطاب السكران والمتمثل وفيه ان الراهب من
يمن يدي السكران والمتمثل ينبغي ان لا يوليه طهره لانه لا يأمن منه

اذى

اذى الا نزى الى قوله فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى
الحديث الثالث عن ابن عباس قال وضع عمر على سريره فتكنفه الناس
يدعون ويصلون قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني الا رجل قد اخذ منكبي
فالتفت فاذا هو علي بن ابي طالب فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب
الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ليجعلنك الله
مع صاحبيك وذلك اني كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت انا كنت
وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فان
كنت لارجوا او لاظن ان يجعلك الله معهما وفيه من الفقه جواز وضع
الميت على سريره وان يدخل عليه الناس فان في ذلك نوع استدعاء رحمة
له من كل قلب قد يكون قاسيا عليه فرحما جعله في حل مما بينه وبينه
ولتتعظ الاحياء به وفي هذا الحديث دليل على ان عليا لم يرض ولم
يتمن ان يكون له مثل عمل احد بعد عمر وفيه من الفقه شهادة على له
ولابي بكر بما بضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مع صاحبيك
وهذا امر قد كان من علي رضي الله عنه على سبيل النطق بالمعروف
المعهود من الصحابة من ان ابا بكر وعمر صاحبا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكذلك قوله ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر
وعمر الحديث الرابع عن عبد الله بن جعفر قال سمعت عليا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت
عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد في هذا الحديث من
الفقه ان قوله خير نسائها اي من مثلها او نظيرتها في شرفها كما
يقال للمرأة التي لم تعين لها الصداق مرجع فيه الى مهور نسائها

اي اقاربها ومن يماثلها **الحديث الخامس** عن محمد بن علي بن الحنفية ان عليا
قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية فيه دليل على تحريم المتعة
التي يحالفها الشيعة وهذا الحديث متفق عليه عن علي برد قول من
ويدل على تحريم الحمر الاهلية **الحديث السادس** عن علي قال كنت
رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره
ويتوضا وهو في افراد مسلم عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال
ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي
يخرج من الانسان كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
اذا نضح فرجك فيه من الفقه ان الذي يلي يهتم غسل الفرج وما روى
عن احمد انه يغسل الانثيين حيدا حسنا وقوله انضح فرجك هو الحديث
الاول لكنه قدم واخر وعبر عن الغسل بالنضح **الحديث السابع** عن
سعيد بن المسيب قال اجمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى
عن المتعة او العمرة فقال له علي ما تريد الى امر فعله النبي صلى الله عليه
وسلم تنهى الناس عنه فقال له عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع
ان ادعك فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا وهذا معناه في افراد
البخاري عن مروان بن الحكم انه شهد عثمان وعليا بعثفان وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما
لبيك بعمرة وحجة فقال عثمان ترانا ننهى الناس وانت تفعله فقال ما
كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد وهذا المعنى في
افراد مسلم ان عليا كان يامر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة

قال

فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان
اجل ولكنا كنا خائفين في هذا الحديث جواز الاهلال بالعمرة واضح
وما ذهب اليه عثمان رضي الله عنه فقد ذكر الاحتجاج له بان ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك كان لاجل الخوف وما فعله علي محتجا
بانه امر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كل منهما ماجورا الا ان
مثل ذلك لو اتفق في زماننا هذا كان المتعين متابعة الامام فيما
ابى بفعله **الحديث الثامن** حديث حاطب بن ابي بلتعة وقد تقدم الكلام عليه
الآن في هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم يدل على انه
لما سئل في موطن الخطر صدق فلا جرم نجاه الله تعالى بسابق عمل صالح
الحديث التاسع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الاحزاب في رواية يوم الخندق ملا الله بيوتهم وبيوتهم نارا كما شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا هما من المغرب
والعشا في هذا الحديث من الفقه استحباب الدعا على الكفار على خلاف
ما كانت تراه الجاهلية فانهم كانوا لا يرون الدعا على العدو ويعدونه
ذلا وفيه ايضا الاشغال بالعدو حتى عن تبيين الشمس وهذا قد يكون عن
اشتداد القتال ويكون عن نسيان وشدوه جليلة القتال وفيه
ايضا دليل على ان الصلاة الوسطى التي امر الله تعالى بالمحافظة عليها هي
صلاة العصر وذلك ظاهر فيما لان بين يديها صلاتين من النهار وورائها
صلاتين من الليل وهي الصلاة الوسطى **الحديث العاشر** عن علي قال كنت
كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب

في وجهه فشققتها بين نسائي وفي افراد مسلم عن علي عليه السلام
ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه
عليا وقال شققه خمرا بين الفواطم وفي رواية عن علي قال اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها
فعرفت الغضب في وجهه قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما
بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وفي هذا الحديث من الفقه
جواز اعطاء الامام الثوب الحرير من غير اشتراط عليه ان لا يلبسه
فان هو لبسه انكره عليه وقد مضى شرح ذلك فيما تقدم وفيه ايضا
جواز تشقيق الثوب للخمر ونحوه وليس هذا مما يعتمده الجهال من تشقيق
الثياب حتى يعود عصائب لا تفيد طائلا الا التراه يقول شققها خمرا
بين الفواطم فلا ينبغي ان يتجاوز تشقيق الثياب حد الخمار او ما ينتفع
به في الغالب وفيه ايضا اباحة لبس الحرير للنساء واحلة السيراء
فان الخطابي الحديث الحادي عشر عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد بن مالك وانه سمعته يقول يوم احد
يا سعد ارم فداك ابي وامي وفيه من الفقه استحباب الرمي وكونه
فاضلا في السلاح وفيه جواز ان يدعو الرجل للرجل في مواطن الحرب
اذا كان في تغرير القتال بدعاء معناه السلامة والبقاء لاجل
مقامه في ثغره من صف المسلمين الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا له بان يفدى حتى ذكر ابويه وفيه ايضا انه على عظم شفقته اياه
له بهذا النطق انه لم يجعل فداه مسلما ولا حيا الحديث الثاني عشر
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب

الباب

ما

علي يلج النار في هذا الحديث من الفقه ان من اعظم الكذب اثما الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان الكذب عليه يشتمل على تبديل الشرع وتقلب
الاحكام وقد جاء في الحديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج واذا حدثتم عني
فلا تكذبوا علي فليس كذبا علي كالكذب على غيري يعني صلى الله عليه وسلم ان
الحكاية عن بني اسرائيل لا تحذر شرعا وان النقل عنه صلى الله عليه وسلم يحذر
شرعا وفيه ايضا انه قال من يكذب علي يلج النار بالشرط وجوابه هكذا
مطلقا من غير تقييد بخلاف الحديث الآخر الذي قيده بانه قال من كذب علي متعمدا
وهذا المطلق ينصرف الى المتعمد وغيره وهو اصعب واشد الحديث الثالث عشر
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت
وفيه من الفقه ان لا ينتبذ في الدباء وهو القرع والمزفت وهو المطلي
بالزفت وذلك ان النقيع في الاسقية لا يسرع اليه الاشتداد والصيرورة
الى الاسكار كما يسرع الى النقيع في الدباء والمزفت ومنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك لئلا يتعود الى ما يبتشد فيخرج الامر الى ان يلقى ويتراق
الحديث الرابع عشر عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها
وقال نحن نعطيه من عندنا فيه من الفقه انه يجوز الاستنابة في الاضحية
لان عليا قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وقد جاء
في الحديث الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين واقرنين
وامر عليا بنحر الباقي من المائة وقوله امرني ان اتصدق بلحومها وجلودها
واجلتها وهذا فهو في هذه القضية مروي ما ثور فاما الاضاحي في
غير هذا الحديث فان اجلتها لا تعلق لها بالصدقة الا ان تساوي شيئا فيتصدق

وفيه ايضا دليل على انه يجوز ان يتصدق بجميع لحم الاضحية

بذلك شيئا وفيه ايضا من الفقه ان لا يعجل الجائز منها شيئا بل
تعجل اجرته من عندها وذلك ان الجائز لو اعجل شيئا منها فجاء
يعود بشر منها فلا يومن ان يتوخى لتسليمها فيظلم الفقراء
الحديث الخامس عشر عن علي ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه تسأله
خادما فقال الا اخبرك بما هو خير لك منه تسبحين الله ثلاثا وثلثين
وتحمدين الله ثلاثا وثلثين وتكبرين الله ثلاثا وثلثين وفي رواية ان عليا اربع
قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فقعد بيننا
حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال الا علمكما خيرا مما سألتما اذا
اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلثين وتذكره وقال فهو خير لكما
من خادم قال سفيان احدهن اربعا وثلثون وفي رواية من سيرين
التسبيح اربع وثلثون قال علي ما تركته منذ سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين في هذا الحديث
من الفقه جواز الجلوس بين الكتيبة وزحفها وفيه اسقاط الهيبة
الجاهلين من مثل هذا وفيه جواز الاستخدام للرجل الصالح
والمرأة الصالحة الا ترى ان فاطمة عنها طلبت من ابيها صلى الله عليه وسلم
خادما فلم ينكر ذلك عليها وفيه ان التسبيح خير من خادم لانه جمع
لها بين تسبيح الله تعالى وتثنين وحمده تعالى وتثليث وتكبيره اربعا
وثلثين لحمل ذلك اياها فيكتسب الله به الف حسنة ولقد عوضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا العوض فان كل من يسبح هذه التسبيحات
عاملا بهذا الحديث ممن بلغه وسيبلغه الى يوم القيمة فان لفاطمة رضي الله عنها
بركة من عمله لانها هي التي اثارت هذه السنة بسؤالها المبارك فصار

العاملون لهم بهذا حيث كانت هي المثيرة له خادمين بالثواب الذي
ينقص من عملهم الهما من غير ان ينقص من اجورهم شيء فعاضهما الله
عز وجل عن خادم واحد بالوفي الاولى من الخدم وفيه ايضا ان
الانسان اذا كان له تسبيح او ورد من الذكر فالاولى ان لا يتركه في موطن
من مواطن الشدة الا ترى الى علي رضي الله عنه كيف قال ولا ليلة صفين
بل دل ذلك ان هذا التسبيح او في عنا دلمثل تلك الحال عذكره له ذلك
الموطن اولى واحرى الحديث السادس عشر عن علي قال كنا
في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا
حوله ومعه مخصرة فنكس وجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من
احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا
نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل
السعادة فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاء فسيسر
لعمل الشقاء ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
في هذا الحديث من الفقه ان الارزاق والاجال قد سبق بها قسم الله عز وجل
منها وان اهل الجنة قد سبق من الله عز وجل العلم بهم وكذلك
منها وان اهل النار قد سبق في علم الله عز وجل ذكرهم وتقاعدهم منها
وفيه من الفقه ان هذا الخبر لا سبيل ان يؤتى في نزل العمل بل في زيادته ويؤتى
في نزل الاذلال بالطاعة الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا
فكل ميسر لما خلق له وقد روي عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه لما روى
الحديث الذي فيه تعلل صديقكم بعمل اهل الجنة قال هذا اشد الحديث او اشد
الاحاديث يعني على العمل او كما قال والغرض ان هذا الحديث ليس يقتضي

تقتضي العمل بل ينتفي الحذر من الاعجاب كما انه لا ينتفي التتابع
في المعاصي بل ينتفي ان لا يقنط فاعلا من رحمة الله وان كثرت
ذنوبه وقوله اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة
واما من كان من اهل الشقاء فسيصير لعمل الشقاء فاعلم ان
السين تخلص الفعل المضارع للاستقبال فقوله سيصير
لعمل اهل السعادة يدل على ان المحول عليه هو الخاتمة ولا لفظة
احد بعمل عمل اهل الجنة فيقنط مع ذنب وفيه جواز جعل المخصرة في الجلوس على
على الارض وفيه ايضا جواز نكت الارض بشيء يكون في يد المتكلم
استراحة في القول وتتميما للكلام **الحديث السابع عشر**
عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم
رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء
فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال
الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا
قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى يسكن
غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية
الله انما الطاعة في المعروف في هذا الحديث من الفقه وجوب
طاعة الامير الى الحد الذي لا ينتهي الى معصية الله عز وجل فاذا
انتهى اليها فحينئذ لا طاعة له ولا لغيره وفيه ايضا ان المأمورين
اذا رأوا امرهم قد امرهم بما يحققون انه معصية لله عز وجل

تراجع

فواجب ان لا يطيعوه الا تسمع الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو دخلوها لم يخرجوا منها ابدا وفيه ان طاعة الامير انما هي فرع
على طاعة الله عز وجل التي هي الاصل فاذا انتهت المراعاة لحفظ فرع
من الفروع الى ان يتضمن ذلك الاصل الذي تبتنى الفروع عليه
بنا في الحكم فبطل من اصله **الحديث الثامن عشر** عن ابن بن سرتك
قال رأيت عليا على المنبر فخطب فسمعته يقول لا والله ما عندنا من
كتاب نقرأه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فاذا
فيها أسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله يوم القيامة منه صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن والى
قوما بغير اذن مواليه وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وفي افراد البخاري مختصرا عن وهو
الى صحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن قال
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر في هذا الحديث من
الفقه انه اذا ظن الناس الظن وليس له صحة وعند الامام او العالم

المخرج منه واليقين من حاله انه يصنع بذلك وتذكره ولا يترك
الناس على ظنهم المخطئ الا ترى ان عليا رضي الله عنه حين
آنس من الناس فتنا خبرهم بان عندهم على وصية من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الله فيها سرا اصعد المنبر واعلن
بكشف الحق في ذلك وحلف غليظة مارة بقوله لا والله وتارة بقوله
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من كتاب نقرأوه الا
كتاب الله وما في هذه الصحيفة وكان فيها اسنان الابل وفكاك
الاسير واشياء من الجراحات يعني في الارش كما جاء صريحا
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والجائفة والمأمومة والعقل
وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ففي هذا الحديث من الفقه ان هذه
الاشياء التي ذكرت كلها هي من اشكال الوالي لان معرفة اسنان
الابل وفرائض الزكوة تتعلق علم الصدقات وكذلك العلم بالجراح
وارشها لكون السلطان مقتضيا من الجانين في كل شيء فيها
وكذلك العقل وما يلزم العاقلة من الديات وكذلك فكاك
الاسير من قتول او قتل او من او فتل على ما يراه الامام وان لا يقتل
مسلم بكافر هذا الذي هو الغالب على احكام السلطان وكذلك معرفة
حدود الحرم من غير الى توقد ومنع الاحداث فيها والاوا والمحدث
وان من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولما كان هذا كله جل شغل الامام كان علمه عند علي رضي الله عنه
حين افضى الامر اليه قليلا اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى

انه

الله الامانة

انه سيصير الامر اليه وفي هذا ايضا من الفقه ان قوله أو رجل اتاه الله
فهما في كتابه فكانه يعني به نفسه اي ذلك هو العلم الواسع والبحر
الذي لا ينتهي الى ساحل فذلك لا يمكن ضبطه ولا حصره وانما هو ما
يؤتيه الله عز وجل عبده كما شاء وفيه من الفقه ان ذمة المسلمين واحدة
وانه اذا اجار ادناهم او ذل ذمته على البلد العظيم او الجيش الغفير
مضت ذمته ونفذ قوله ولزم المسلمين كلهم الوفاء بما شرطه وفيه
من الفقه ان من والى قوما بغير اذنهم او انتمى الى غير مواليه او ادعى
الى غير ابيه فان هذا كله من موجبات سخط الله عز وجل وغضبه
ولعنة الله وملائكته والناس اجمعين الحديث التاسع عشر
عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب
عليه وفي رواية من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما
بيني وبينكم فان الحرب خدعة واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من خير قول البرية يمرقون القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة في هذا الحديث من
الفقه ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يروى على صفته
وجهته وان حديث الحرب قد يسمى قول المحارب خدعة ولا رخص فيه
بالمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب اذ لا يجوز ان يظن بعلي رضي الله عنه
ان يقول في الحرب ولا في غيرها الا الحق لكن قد يقول في الحرب من المعاريض ما

يكون فيه بعض التغرير لعدوه يجوز ان يلقى الرجل عدوه فيتوهمه ان ورآه من
يضربه فيقول اضرب او الطعن ليلتفت الخصم الى ورائه فيتمكن منه
وهو معنى قوله وهو يعني بقوله اضرب الامر لنفسه تضرب الخصم وفيه
ان قراءة العوام مع احتمال العقيدة غير زاكية ولا حامية صاحبها من
سخط الله عز وجل وان ذلك ممن جدير ان يكون في الحرباء الاسنان
وعند السفهاء الاحلام وانه يكثر في آخر الزمان وانهم لمروقون من الدين
كما مرق السهم من الرمية يعني صلى الله عليه وسلم ان مروقهم من الدين يعز نظائره
منهم فيه كما ان السهم يمرق من الرمية يعز نكايته منه فيها وكما ان السهم اذا
مرق من الرمية لا يتعلق من الرمية الا بدمها وفرثها فكذلك هم لا يتعلقون
من الدين الا بما كسبهم مذمة وسوء حالة وفي الحديث ايضا دليل
على جواز قتل من خرج ببدعة على الامام وصار له حزب وشوكة وفيه ايضا
دليل على ان قتله فيه اجر لمن قتله **الحديث العشرون** عن علي رضي الله عنه انه
كان يقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو
مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه في
هذا الحديث من الفقه انه تخرج علي رضي الله عنه فيما بين الاربعين الى الثمانين
لانه كان ذلك عن اجتهاد منه لقول عمر رضي الله عنه فانه روي انه قال
له ان الاربعين لا يكف الناس وقال علي رضي الله عنه اري ان من شرب
الخمر هذا ومن هذا افترى وعلى المفتري ما نرى فحد عمر الثمانين باجتهاد
علي رضي الله عنه والفقه في هذا الحديث ان من مات من الاربعين
فلا يودي لانه مات من حد استوفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان مات مما فوق الاربعين الى الثمانين فديته في بيت المال لانه من حد

استتى

انتهى اليه اجتهاد امام فلهذا نقول علي رضي الله عنه اني اجد في نفسي منه شيئا
الحديث الاول من افراد البخاري عن ابن عباس ان عليا خرج من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا حسن كيف
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده
العباس بن عبد المطلب فقال الا تراه والله بعد ثلث عبد العصى واني والله
لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجعه هذا اني اعرف
وجوه بني عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنسأله فيمن هذا الامر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا كلمناه
فاوصى بنا فقال علي اما والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده واني والله لا اسلما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه من الفقه جواز الاخبار عن حال المريض باحسن ما يخبر به
رجاء للبرء فانه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بارئا وبارئا اسم
فاعل واسم الفاعل وصلة لما يستقبل من الزمان فهو يعني ان شاء الله
بارئا وبارئا منصوب بانه خبر اصبح وقول العباس له انت والله بعد ثلث
عبد العصى تعني انك مامور تلزمك الطاعة وتخاف من مخالفتها العقوبة
وفيه ايضا ما يدل على حسن فطنة العباس بما ذكره من العلامة التي راها
لبني عبد المطلب عند الموت لصدق نسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا من فقه علي رضي الله عنه انه لم يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسؤال عما ذكره العباس لعلمه انه احسن الظن بامساك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسؤال عما ذكره العباس عن الوصية في ذلك وانه كتم من
عند الله سبحانه فلم يرد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما امسك عنه

فيكون ضربا من سؤال الدبة عن هذا من الامور المهمة والخطوب الكبار فما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخل بتعيين الوصية فيه الا بامر من
الله سبحانه والذي يبان من ذلك انه لما لم يعين رسول الله صلى الله عليه
وسلم على شخص ولا نص بالوصية لواحد كان ذلك من فعله صلى الله عليه
وسلم مقضيا ان الحق هو ان يبايع المسلمون رجلا من قريش اذ قد سبق
قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش واشارته الخفية بتوليته
ابا بكر امر الصلاة بعد قوله صلى الله عليه وسلم يوم الغوم فرأوهم
الحديث شهادة منه انه اختاره فرآه افقه واشرف واقدم
هجرة الا انه لم ينص عليه نصا ظاهرا من اجل انه كان يخاف فتنة
لاشتغ غيرها فكان لابد من ارادته الوالي قبله لكن لما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامر عن غير وصية واعتقد اجماع المسلمين على
خلافة ابي بكر عرف من ذلك الحكمة في امساك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصية فلما استخلف ابو بكر عمر فهم من فعله الى بكر جواز
الوصية والاستخلاف فلما تركها عمر شورى في ستة دل ذلك
ايضا على جواز التعيين في عدد من غير نص على واحد وكاشاعة
الامر في الناس كلهم وكان من حكمة الله سبحانه وتعالى رد الامر
الى الوارث وهو العباس رضي الله عنه الان وجود الافضل كان الافضل
مانعا من ذلك الى ان بلغ الكتاب اجله وجرى لعثمان رضي الله عنه ما
جرى واستطال امر بني امية ما استطال فرد الله الامر الى الوارث
من بني امية فصار رجوع الامر اليهم صلة رحم لال علي رضي الله عنه
ولو كان قد رجع الامر الى بني العباس من ال علي كان يكون فيه نوع فجيعة

للرحم

فمعناها
للرحم وقول علي رضي الله عنه لمن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
دليل على فقهه فان كان يرى من فقهه ان لا يسأل الا عما فائدة من سأله ولذلك
اليه ومن لم يسأله عن عليه الا ترى الى قوله واني والله لا اسألها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه لما رأى امساك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مثل هذا الامر المهم علم انه لم يكن امساكه الا بامر محتوم وانه لو قد
فجيئه احد بالسؤال عن ذلك لرده عنه فكان يستحي على علي الا من رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمه لا تؤول له ذلك ان معناها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني في هذه الحال لا يعطيها الناس ابدا وكان
من حكمة الله سبحانه ان رسمه في الخلافة على حسب اعمارهم فنزل اخرهم في
الخلافة اطولهم عمرا ليكون كل منهم قد اخذ من ذلك بقسط بين فيه معنى
قول الله محمد رسول الله والذين معه فان كلا منهم قام في وقته بعرض
كفى فيه وابلغ فابو بكر رضي الله عنه قام في قتال اهل الردة المقام الذي
شهد له انه لم يكن على الحق فيه غيره وعمر رضي الله عنه قام في وقته
من فتوح الامصار وبعث البعوث الى اطراف الارض حتى امتدت الكلمة
وانتشرت الدعوة بما شهد له انه كان فيه اوحدا اعلما وعثمان رضي
الله عنه قام في وقته من جمع القرآن ومنع الاختلاف والتسبب في ذلك
حتى بلغ نكيره الى احراق بعض ما خاف من تركه الاختلاف وعمارة المسجد
وغير ذلك مما كان فيه علما واحدا وعلي رضي الله عنه قام في وقته لما ناب
الامر ما يشكل الا على الراسخين في العلم مثله من اقوال ما كان تظهر
بالخبر وتزيد على المعهود في الدين غلوا وتسددا من حملها لم يقل من قتل
منهم ومحاربة من حاربه ما يشهد بانه لم يكن يقوم غيره فيه مقامه فصارت

هذه الاربعة الاركان من قتال من ارتد عن الاسلام بترك الزكوة فقصاره
وقتال من تجاوز الحد في السند علوا وقتال المشركين الاصليين وحفظ
كتاب الله عز وجل من هاؤلاء الخلف الاربعة على فتنة سواء فيعلم جليه
كل ذي فطنة ان هاؤلاء الامحاب رضي الله عنهم ابتدا الله سبحانه دين نبيه
صلى الله عليه وسلم بهم نصرة واحدا بعد واحد كما ابتدا بهم في حال حدوثه كلما
او قدت النيران من فتنة في وقت واحد منهم اطفاها الله سبحانه على يد
امام الوقت فصار الاربعة اصولا في الدين فلم يكن بعد ما دبر الله عز وجل
فيهم كتاب فقال ولا معترض الحديث الثاني عن النزال بن سبرة قال
اتي علي باب الرحبة مشرب قائما فذكر الذي رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت في هذا الحديث من الفقه ان يفعل العالم الفعل
الذي غيره افضل منه لدل بذلك على جوازه وليجعله طريقا الى الاخبار به
وتعليم الناس اياه الحديث الثالث عن علي قال حدثوا الناس بما يعرفون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله في هذا الحديث من الفقه ان العالم
ينبغي ان يزكي الناس بالعلم تربيته وتقديمه اياه لتقدمه غيره من صغار
العلم قبل كباره فيكون ربانيا كما جاء في الحديث الآخر وتوضح ذلك ان
الطفل لما كانت معدته لا تقوى على هضم الطعمة الغليظة يسر الله له
رزقه من لدن امه مدة طويلة يتدرج فيها الى تناول الاغذية الكثيفة
على جهتها فان اللبن قد كان عدائم استحالت لبنا فصار على نحو الشيء المتضاعف
فهو من اللطف الاغذية فاذا قويت معدة الطفل غذي بالاغذية القوية
وكذلك ينبغي للعالم ان يرفق بالناس في التعليم فلا يعرض عقولهم لسماع ما
يكره من قبل ان تتيقن قوة عقولهم لدفع الشبهة وقبول الحجة والكفر
بالطاغوت والايمان بالله والاعراض عنهم للتحذير كما قال علي رضي الله عنه

اتحبون

اتحبون ان يكذب الله ورسوله الحديث الرابع عن ابن الحنفية قال لو كان علي
ذاكرا عثمان لشتمه وذكره يوم جاءه ناس يشكون اليه سعاة عثمان فقال لي
علي اذهب الى هذا الشيخ الى عثمان فاتاه فرجع فقال ما شانك تعلمون بها فاتيته بها فقال لعنها الله لعنا
فقال له عليك لعنها حيث وجدتما قال بعض الرواة عن سفين بن عيينة
لم يجد علي بدا حين كان عنده علم منه ان ينهيه اليه قال ويروى عثمان
انما رده ان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه في هذا الحديث من الفقه ان
العالم يعين العالم وانه يتعين على كل من عنده علم يعلم ان الامام يحتاج اليه
ان يعلمه به ويهديه اليه وفيه ايضا دليل على ان الامام اذا كان عنده علم
مما قد ارسل اليه به ان يعتد ذلك الى من ارسل به اذ هو مستغن عنه وله
يعتبل شيئا لا يحتاج اليه وكان علي رضي الله عنه احلم من الذي ظن انه
سيخفره في هذا اذ ليس في هذا ما يخفر وكان علي رضي الله عنه لعضب ولا كان
الا لله عز وجل وللحق ولم يكن عند عثمان رضي الله عنه ما تناوله العضب
لله عز وجل بحال وانما اعادها اليه لانه كان عاملا بها فلم يران يكون عاملا
بها بقول غيره لانه مجتهد والمجتهد لا يتبع مجتهدا الحديث الخامس عن ابن
الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر قال وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين في هذا الحديث دليل
واضح على افصاح علي رضي الله عنه بان ابا بكر خير الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان خيرهم بعد ابي بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه وفيه
ايضا ان محمد بن الحنفية فهم من علي رضي الله عنه انه لو سأله عن الثالث لقال

عثمان فلعل لك قال له ثم انك قلت ما ان الا رجل من المسلمين يعني المسلمين الذين
سمعت بان ابا بكر وعمر خيرهم فكانه قال والذي فهمته انت مني انك
لو سالتني لقلت لك عثمان فانا من المسلمين الذين يكون عثمان خيرهم بعد
الاثنين المذكورين الحديث السادس عن علي قال لا تقضوا كما كنتم
تقضون فاني اكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي
قال وكان ابن سيرين يرى عامة ما يروون عن علي كذبا في هذا الحديث
من العنعنة ان للفقيه المجتهد اذا ادى اجتهاده الى خلاف فقيه تقدمه عن
رايي ان في ذكر اجتهاده نوع فرقة او اثارة شنآن فانه يمسك عن
ذكر ما عنده ويجري الامر على ما قد افتى به غيره مع كونه يعتقد ان
الصواب خلافه فان عليا قد ادى اجتهاده في مسائل قد خالف فيها ابا بكر
وعمر الا انه راى من الصواب للامة ان يجري الامر في الاقضية على ما
تقدم من قضايا هما رضي الله عنهما وعنه وسوله حتى يكون الناس جماعة
يعني يكون الناس جماعة هي التي تشتمل على قولي وقولهم وان يوافقني
فيما حكموا به فيصيرا جماعا مني ومنهم اذ لم يكن ثم الاجماع
الا بان يوافقهم علي رضي الله عنه على اقضيتهم ومعنى قوله او اموت اي اني
ان كما تقول القبائل لا افارقك او تقطعني حتى يعني الى ان تقطعني والراد اني
على ذلك الى ان الحق باصحابي وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم ويكون الاجماع قد انعقد من غير خلاف فلذلك راى
راي ابن سيرين ان عامة ما يروون عن علي كذبا لانه حدث به هذا الكذب ثم
الحديث السابع عن الشعبي ان عليا حين رجم المراة ضربها يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم في هذا الحديث من العنعنة محمد الاحمد رضي الله عنه احدى
راويتيه في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن الحديث الثامن عن
قيس بن عباد عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة
قال قلت في نفسي لنزلت هذه الآية خاصموا في ربهم قالوا الذين بارزوا يوم بدر
وهم علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا
يوم بدر هذا خصمان اختصموا في ربهم وفي هذا الحديث من العنعنة علي
عليه السلام وحمزة وعبيدة بن الحارث كانوا اول من قاتل يوم بدر وهو معنى قول
علي انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة الحديث التاسع عن
عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر وقال انه
شهد بدرا قال البرقاني لم يبين البخاري علة التكبير وهو عند ابن عيينة
باسناده وفيه انه كبر ستا فيه من العنعنة ان عليا رضي الله عنه
مبتدا اهل بدر زاد في التكبير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر
على حمزة سبعين تكبيرة الحديث الحادي عشر من افراد مسلم عن علي قال نهاني
النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لبس القسي وعن القراءة في
الركوع والسجود وعن لبس المعصفر وفي رواية عن ابن عباس ان نهاك
نهيت ان اقرا راكعا ولم يذكر عليا في الاسناد زاد في الاطراف ان
في رواية ابن عباس عن علي النهي عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمعصفر
والمعدم وعن القراءة في الركوع والسجود فهذا الحديث من العنعنة ان رسول

من

الله صلى الله عليه وسلم نهى عما ذكره كله الا ان قوله نهيت عن القراءة في
الركوع اذا كان ذلك ان الانسان اذا عجل في صلاته لم يومن ان يركع
وقد بقي عليه شيء من قراءته فحذر اكمالها وهو نفلا ما بقي عليه من سورته
وآيته فيصادف ذلك قراءته في الركوع فكانه امره باتمام القراءة قبل
الركوع فاما ذكر المعصفر المتقدم فلا اراه الا من جهة انه لباس
شهرة والقسي ثياب منسوبة الى القس من ارض مصر كان فيها حرير
وقيل الاصل فيها قز باذاي خلطوا منها سينا لتقدم حرف الاستعلاء
وكل سين اصليه سقطت منها حرف الاستعلاء فجائز ان تبدل زايا وكادا
وحروف الاستعلاء يجمعها هذه الكلمات وهي ضغط قص خط
والمقدم المشبع الحديث الثاني عن ابي الطفيل قال كنت عند علي بن
ابي طالب فاتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اخبرني كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير اليك قال
فغضب ثم قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير الي سرا يكتمه عن
عن الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال ما هن يا امير المؤمنين قال
قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من
اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض فهذا الحديث مما يعضد ما
مضى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسر اليه سرا يكتمه عن
غيره وقوله لعن الله من لعن والديه لا سبعد ان يريد به من عرض والديه
للعن الناس له لدليل من فعله ما سنا لهذا المعنى واعلم انه من احدث في
في الدين فتدابي عظيما ومن اواه فكانه صار وقاية للحدث فهو شريكه
في المعنى اذا علم باحداثه واما تغيير منار الارض فانه قد يكون
من الشريكين فلا يحل لاحد الشريكين ان يقدم الحد ولا يوخره

وقد يكون ايضا من الاعلام في الطرق التي يهتدي بها المسافرون فلا يحل لاحد
تغييرها فيوول الى اضلال الناس عن طرقهم ومقاصدهم ومنار الطريق
اعلامها الحديث الثالث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم الثالث
اذا قام للصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك والبك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك فاذا رفع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملا
السماوات وملا الارض وما بينهما وملا ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وهذا الحديث من الفقه ان هذا الدعاء لا يستفتاح به وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض والذي اراه انه ينبغي للمصلي في هذا الوقت ان
يكون شديد التفهم لقلبه لقيامه بين يدي ربه عز وجل اذ توجيه الوجه
الذي هو وجه الصورة الى الكعبة وانما المراد بهذا توجيه القلب الى الذي

هو الخلق فطر السموات والارض وان يكون في هذا النطق ذاكرا الدليل
موجد الخلق فانه قال الذي فطر السموات والارض اي خلقهن لا يقبل
السموات والارض دالة على وجوب وجود موجد وقوله حنيفا اي
مايلا الى الحق عن الباطل كين وقوله حنيفا نطق يدل على ان الاكثرين
اهل الارض على الضلال قال الله عز وجل وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله وقد تقدم شرحنا لمعنى قوله ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين وقوله وبذلك امرت دليل ان كل
قول صالح ونطق كريم فانه لا يكون مقبولا حتى يكون فيه امر الله تعالى به
وقوله لبيك اللهم لبيك قد تقدم شرحه في اول هذا الكتاب وقوله لبيك
ماخوذ من الاقامة وهو مصدر وكذلك سعديك مصدر وفيه
انه لما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض وكان قوله فاطر
السموات والارض موجبا عليه الاقرار لموجد الخلق في العالم كله فلما
ركع وسجد اخذ في تفصيل تلك الجملة فقال حنيفا في الركوع اللهم لك
ركعت وفي السجود وسجد وجهي للذي خلقه فاتقن بان خالق جملة وشاق
سمعه وبصره هو الفاعل بجملة الكون وقوله خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي اي خشع خشوع معترف فان كل واحدة من هذه
شاهدة لصاحبها على حدته فان السمع والبصر كل منهما فيه من الحاسة وعجائب
الصنعة ما يدل من نظر اليها على قدره صانعها وكونها لا تستمسك
الا بامداد امساكه سبحانه وتعالى وكذلك قوله مخي وعظمي وعصبي فانه
يعني ان المخ والعظم والعصب كل واحد من هذه غير الآخر ولو كان كل واحد
منها من جنس الآخر لم يستقم للانسان حياة ولم تتأت له حركة فان

أترف

مخ الانسان هو ينبوع حسه لان الله عز وجل خلقه من اترف الخلق
واتعمه فهو شديد الحس لذلك انه سبحانه وتعالى حصنه دماغ
الادمي ليكون منبعث الاعصاب الى جميع اجزايه احساسه فكل
موضع من البدن سقط الوصلة بينه وبين الدماغ بكل حسه ثم
ركبه العظام من خلق جليد قوي غير مثلوم ولا متعجن ليكون داعما
لهذا الحبل وقايما فيه لينصبه ثم جعل فيه روافن وحركات تدور
على حسب قيامه وقعوده وتنبيه فلو لم يكن هذه العظام من ذلك
الجسم الصلب لم يستقم للادمي اعتدال الا ان هذه العظام لما كانت من
جسم قوي لحاجتها الى الحمل وكانت تحتاج الى دفعها وخفضها جعلها الله
تعالى العظام فارغة الدواخل ليخف حملها وتسهل الحركة فيها وبلغ
المقصود بها الاعظم الدماغ فانه خلقه من عظم متخلخل ينفذ فيه الاخرة
ولا يتعفن فيفسد الدماغ وجعل سبحانه وتعالى الحس في لسان
الادمي من اعلا الدماغ في نخاعه اللسان ليذوق الاطعمة وما في باطنه
من اسفل الدماغ فلذلك يذوق الانسان بنخاعه لسانه دون اسفله
وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاشيا دون غيرها
من اعضا البدن لكونها اصوله وروابطه والا في البدن زهاء خمسة
الاف حكمة تدل على صانعها وتسبح الله عز وجل لسان حالها ليلا ونهارا
واما قوله وانا من المسلمين والمسلمين لك فان معناه على قول البصريين اصلا
لك من احد وعلى قول اخرين لا يشبه العبد سر نفسه الا لك والقول
الاخر ما له المضمر من سميل الماذني اي ليس الشرك مقربا به اليك فلما قضى
صلاته وادى ما عليه كان حينيذ وقت ذكر حاجته قبل الصراف من صلاته

سبابه

فطلب المغفرة لذنوبه واستغال من الاسراف على نفسه **الحديث الرابع**
عن عبد الله بن ابى رافع ان الحرورية لما خرجت على على بن ابى طالب وهو معه
قالوا لا حكم الا لله قال على رض الله عنه كلمة حق أريد بها باطل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف لنا ناسا انى لا عرف صفتهم فى هؤلاء
يقولون الحق بالسنتهم ولا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض
خلق الله تعالى اليه منهم اسود احدى عديه طبى شاة او حلمة ثدى
فلما قتلهم على بن ابى طالب رض الله عنه قال التمسوا فنظروا فلم يجدوا شيئا
فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى
خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيدة لعلى وانا حاضر ذلك من
امرهم وقول على فيهم فى هذا الحديث ان الباطل قد يقول كلمة الحق ويكون
مقصوده بها الباطل كما يروى ان رجلا كان لا يعرف من القرآن الا بيتين وقوله
فقلن لمقصده ذلك قافيا على ما فيه بصيرة عقلية وفيه دليل على صدق نبوة
نبينا صلى الله عليه وسلم من جهة انه اخبر بما يكون بعده فكان كما قال
الحديث الخامس عن على انه ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد
او مثدون اليد او مودن اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله
الذين يقاتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا
من محمد صلى الله عليه وسلم فقال اى ورب الكعبة مالها ثلاثا فيه من الفقه
توفر القوى فى قتل الخوارج وانه بلغ الى ان خاف على رض الله عنه ان يظن
اصحابه اذا اخبرهم بنواياهم فى قتلهم وانما ذكر هذا ليلا يرى احد فى وقت
ظهور مقتلهم ان قتال المشركين اولى من قتالهم بل قاتلهم على هذا الكلام اولى
من قتال المشركين لما فى ذلك من حفظ راس مال الاسلام وقتال المشركين

هو

هو طلب ربح فى الاسلام **الحديث السادس** عن يزيد بن وهب انه كان فى
الجيش الذين كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على رض الله عنه
ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى
يقرءون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشى ولا صلاتكم الى صلاتهم بشى ولا
صيامكم الى صيامهم بشى يقرءون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز
صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش
الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا
عن العمل وانه ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده
مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل
الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان
يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس
فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا
حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب
الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى
اخاف ان يناشدوكم كما ناشدكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا
رماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم
على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على رض الله عنه التمسوا
فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على نفسه حتى اتانا ساقا قتلى
بعضهم على بعض فقال اخروهم فاخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله
وبلغ رسوله فقال له عبيدة السلمانى فقال يا امير المومنين الله الذى لا اله الا
هو اسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا

هو حتى استحلفه بالله وهو يحلف له في هذا الحديث ما سبق شرحه وفيه
تولّيها ذكرنا ان عليًا رضي الله عنه حلف بالله تعالى انه سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانّ هذا وإنما اثبت الغلوّ في الدين وكونهم جفت طباعهم
حتى ظنوا ان الدين كله اهانة النفوس للقتل واكل الجشب ولبس
الخشن وغير ذلك فنراوا الصبر على القتل طاعة بيّن ان ذلك يقربهم عند الله
عز وجل وفارق ذلك غلطا منهم وسوء تدبير فان الحق هو ما شرعه الله عز
وجل في الحنيفية السمحة السهلة وان يكونوا اشداء على الكفار رحماء
بينهم وانى لا خاف على كثير ممن ينتحل هو بالزهد والانقطاع في زماننا
هذا ان يكونوا قد بلغوا في الجهل ومخالفة الحق الى نحو طبقة هؤلاء من
كونهم يرون الانكار على السلطان والهجران لدار الامام فريضة بزعمهم انها
وفضيلة يدعونها الا انهم ليسوا اهل شوكة ولا لهم قلوب ثابتة
في الحرب ولذلك غبي لبوهم وان الحق اعانة الخلافة فيما فرضه الله لها
وسمعت الشيخ محمد بن يحيى الزمزمي رحمه الله يقول والله الذي لا اله الا
هو لو علمت ان مجاورتي بالبلد الحرام افضل من مجاورتي لدار الخلافة
للمت مجاورا بالبلد الحرام وليس على الناس الا تعظيم الخلافة واكرام
الائمة وان ينظروا الى نيابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
وشرح الناس مواضع رعي مواشيهم ودوابهم ووحشوا
برماحهم رعيها وشجرهم الناس برماحهم طعنوهم بها والمخلوع
هو الناقض الحالق **الحديث السابع** قال علي رضي الله عنه قلت
يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم
بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة

اخي

اخي من الرضاعة فيه دليل على ان الحرمة في الرضاعة تجري مجرى الحرمة
في النسب وفيه دليل على انه يستحب لمن عنده لنسيبة له ان يتحف بها من
يحبه ويعلمه انها عنده وتتوق في قريش اي يحب النكاح فيهم
الحديث الخامس ان عليا خطب فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم
من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت اتركها حتى تماثل فيه جواز تاخير الحد عن المريض الى جل
المرض وفيه ما يدل على ان من الفواحش ما تفعله الاعراب اليوم من
اهمالهم اماءهم حتى يزنين ويلدن من الزنا من غير انكار ولا اقامة حد
الا تراه يقول اتقوا الله واقيموا الحدود على ارقائكم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يجلد امة له **الحديث الثامن** عن زر بن حبيش
عن علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي
صلى الله عليه وسلم الي الا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق في هذا
الحديث من الدليل ترجيح على امان وبغضه نفاق وفيه دليل على ان الرجل
يصدع بالحق وان كان فيه ثناء على نفسه من غير جبن عن ذلك ولا سيما
اذا وقع الجهل من اهل الشك كما ذكر عثمان رضي الله عنه عن نفسه
من فضله لما ارتاب الجاهلون بفضله **الحديث التاسع** عن شريح بن
هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بابن ابي طالب فاسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لله ايام وليالهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم فيه جواز المسح على الخفين
في الحضر والسفر وهو مما يحتج به على الشيعة فانهم لا يجوزون ذلك
ومستندهم في عدمهم الى علي رضي الله عنه وهو يروي ما يخالفهم **الحديث**
الحادي عشر عن علي رضي الله عنه قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي تليها قال فما عرفت بعد الوجاه نهاني
ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فاومى الى الوسطى والتي
تليها ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال
قلنا القسي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام واما
المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحال كالقطائف
الارجوان اخرجه مسلم والبخاري بتفسير القسية والميثرة فقط
بغير اسناد وقال وقال عاصم عن ابي بردة قلنا لعلي ما القسية
قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير فيها امثال
الاترج والميثرة كانت الينا تصنعه لبعولتنا مثل القطائف
قال البخاري وقال حرير في حديثه القسية ثياب مضلعة
يجاء بها من مصر والميثرة جلود السباع **الحديث** في هذا الحديث
دليل على تحريم لبس الحرير وقد مضى وفيه دليل على كراهية المياثر
وانما كره ذلك لانه نوع من التنعم والسرف الا ان يكون ذلك للمرأة
لمن يريد الوطء فللرخصة بيد انه قلما يسلم اذا لم يكن حريرا او قوله
والميثرة جلود السباع فيه دليل على ان جلود السباع لا
تستعمل وان دبغت لانها لا تطهر بالدباغ **الحديث الثاني عشر**
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني وسددني وفي
رواية قل اللهم اني اسألك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك

الطريق

الطريق والسداد سداد السهم هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حضه على سؤال الهدى والسداد وانه ذكر له ما
يصح له في ذكره اياه من حفظ النطق ومعرفة المعنى فانه قال اذكر
بالهدى هدايتك الطريق وذلك ان السلوك الى الحق على سبيل
السنة تشابهه سلوك الطريق الى المقصد في الطرق المعروفة
فمتى مال عن الطريق يمنا او يسارا فقد جانب الهداية والسداد هو
التصويب وسداد السهم التصويب وان يريد به التنصيص والتحقيق
وان لا تزيله الاهواء **الحديث الثالث عشر** عن علي قال رأيتنا النبي صلى
الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة في هذا
الحديث شاهد على ان القيام والقعود للجنازة قد كان مشروعا في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم انما نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم **الحديث**
الرابع عشر عن ابي الهياج قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا
طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وفي رواية ولا صورة الا طمستها
في هذا الحديث شاهد على تحريم الصورة وانه يجري في تغييرها
الطمس وفيه ايضا شاهد على تسوية القبور وانه هو السنة وان
كانت الشيعة قد اعتمدته ولا تترك السنة لاجل اعتماد الشيعة
ذلك **الحديث الخامس عشر** عن ابي سنان قال شهدت عثمان بن
عفان اتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه
رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه راه يتقيأ
فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم

فاجلده فقال علي قم فاجلده يا حسن فقال الحسن ولي حارها من تولى
قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده
فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى
الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين فكل سنة وهذا
احب الي ـ في هذا الحديث ما يدل على اعتماد علي صحة امامة عثمان
لانه لما امر عثمان ان يجلده استناب ولده في جلده وانما قال الحسن
وله حارها من تولى قارها لكره ذلك منه وامر عبد الله بن جعفر قارها
بان يجلده وفيه ايضا ما يدل على ان الحد في الخمر اربعون وان الثمانين
جابره وكل من ذكر الحسن وقوله ولي حارها من يولى قارها
يريد ولي سنة هذا الامر وصعوبته من تولى رفاهيته ولينه
وقول علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر قم فاجلده يدل على انه
لم يرض بما قاله الحسن فلذلك لم يعمل به وان كان الذي راه ان الحسن
لم يفعل ذلك الا لكراهية ان يستوفي الحد بيده من نسيب عثمان
رضي الله عنه فيكون فيه نوع مما يحذر موجدة الا ان راي علي
في ذلك احسن واقرب للتقوى **مسند عبد الرحمن بن عوف**
رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين سبعة احاديث المتفق
عليه منها اثنان وما انفرد به البخاري **الحديث الاول** من
المتفق عليه عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى
اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه
فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال لي عمر ادع لي
المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع

بالشا

بالشام فاختلفوا فمال بعضهم معه بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نرى ان تقدم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع
لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا
كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك
ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة
اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض اسفاره فقال
فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف وفي رواية فسار حتى اتى
المدينة فقال هنا المحل او هذا المنزل ان شاء الله وفي رواية ان عمر لما
انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في هذا الحديث
من الفقه ان لا يقدم على ارض الوبا اذا سمع به فيها وفيه انه يستحب للامام
ان يشاور اماثل ما يوميه وفيه ايضا انه ينبغي ان يشاورهم على الترتيب على حسب
تقادمهم فيبدا بالافاضل ثم من يليهم وعلى ذلك لا ترى كيف حض للمهاجرين
اولا ثم الانصار ثم الذين اسلموا بعد الفتح وفيه ان الامام والوالي ليس هو مخيرا
في ان يحمل رعيته على ما يقتضيه نفسه من التوكل وطرح الاسباب بل يلزمهم

جرة

قارها

بمقتضى الحكمة التي دبر الله بها عموم عباده فان عمر رضي الله عنه اجاب ابا عبيدة
ابن الجراح بما يقتضي قوله بقوله ارايت لو كانت لك ابل يعني انه في رعايته الخلق
على نحو رعاية صاحب الابل من حيث ان الابل لا تذري اين يذهب بها راعيها
فلو هبط بها عدوة خصبة لما انكرت كما لو هبط بها عدوة خصبة لما
شكرت فاذا لو ترك الراعي العدوة الخصبة عامدا او هبط العدوة الجدبة
مختارا لم قال انها لن تاكل الا ما قدر لها فيقال له اما انها لن تاكل الا ما قدر
لها فهذا قول صحيح ولكن ليس الذي يكون انت اذن ولذلك النبي في حجر
الوصي اذا ترك له عمدا بابا يقع تهوديه الشمس وتطرق عليه الافاعي
حتى مات ثم قال انه لم يمت الا باجله قبل له صدقت انه لم يمت الا باجله
ولكن ليس الوصي انت وفيه من العقه ان المومن اذا ثبت عنده الحق وكان
في ظاهر الامر ان ذلك الحق ليس لغيره فلا سواه وفيه ان المومن ينبغي ان لا يختلف
بتحسينه الجهال اذا كان مما استحسنوه مما لا يرضي الله به ورسوله
والذين امنوا وفيه ان الرجل الصالح قد يلتبس عليه الامر احيانا بما
عليه يغلب على ظنه من الاخذ بالعزايم ويكون مخطئا لا تزى ابا عبيدة
كيف قال لعمر افرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
وهي تفسر هذا وقوله احدهما ان المعنى لو قالها غيرك لعاقبته والثاني
ان المعنى هلا تركت هذه الكلمة لغيرك ولم تر نفسك لتعسيل الظن الى
افرار من قدر الله حتى عليه ما يليق بالحال فقال ارايت لو نزلت واديا
له عدوتان على احداهما ابا عبيدة ولم يقبل الا قوله ما اخذ لكن عمر قال له
بفقهه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وفي الحديث من العقه ان الوبا اذا

دفع

وقع بارض فان الشرع حظر ان يخرج منها فرارا او ان يقدم عليه فاما النهي
عن القدوم فلئلا يقول الذي اصيبه لو لم اقدم ما اصبت وهو قبيح للاسباب
وينسى المسبب واما النهي عن الخروج فعيه بلايه او جه احدها
ليلا يظن الخارج انه يسلم بخروجه وينسى القدر فيهلك فانه من
سبق له الكتاب انه يموت في الوبا لم يمت الا فيه ومن سبق له ان لا يموت في
الوبا لم يمت فيه والثاني ليلا يخرج الاصحا فيهلك المرض لعدم من يقوم
بمصالحهم فلا يبقى لهم ممرض ولا من يواري منهم ان مات والثالث ان من
حصل معه شيء من ذلك المرض لم يغنه الخروج فلا يكون له فايدة في خروجه على
راسهم الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اني لواقف
في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بغلامين من الانصار
حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال اي عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال
اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن
رايته لا يفارق سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا فال فتعجبت
لذلك قال وغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل
يجول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالاني عنه قال
فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال
هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السيفين فقال كلاكما قتله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه لمعاذ
ابن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا فيه

لقوله
من الفقه جواز ان يختار الرجل في الحرب ان يكون بين رجلين باسلين
تمنيت ان اكون بين اضلع منهما وفيه استحباب ان يكتم الرجل في
الحرب عزمه الى وقت امكان الفرصة الا تراه كيف قال فغمزني احدهم
فقال لي ارني ابا جهل ثم غمزني الاخر فقال مثل ذلك وفيه ان الاخلاص
في الجهاد داعية النصر الا ترى الى قولهما انه بلغنا انه يسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانهما غارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جرم ان الله
امكنهما من عدوه وشفى صدورهم منه وفيه انه لما ادعى كل منهما
قتله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينة كليهما الدم في نصله
فجعلهما كلاهما قتله فاما قضاؤه بالسلب لاحدهم دون الاخر
فان الذي اراه في ذلك انه نفله اياه من حيث انه راه له اصلح وانه انما
قدر اه امكن لحمل السلاح من صاحبه او راه افقر فنفله اياه على يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وقوله بين اضلع منهما اي اقوى منهم

الحديث الاول من افراد البخاري عن عبد الرحمن قال كاتبت امية بن
خلف كتابا ان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته بالمدينة
فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في
الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه فابصره بلال
فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال يا معشر الانصار امية بن
خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما
خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغلهم به فقتلوه ثم ابوا حتى
لحقونا وكان امية رجلا ثقيلا فقلت انزل فنزل فالقيت عليه نفسي
لامنعه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه واصاب احدهم رجلي بسيفه

وكان

وكان عبد الرحمن يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه   في هذا الحديث من الفقه
انه كان في اول الاسلام للمسلم ان يوادع واحدا من الكفار يخصه وان
يحفظ له صاغيته وهم اهله ليحفظ هو مثل ذلك وفيه جواز ان يجير
المسلم الكافر اذا اتفق له مثل الذي اتفق لعبد الرحمن بن عوف وجواز محو
الرحمن من اسم عبد الرحمن وجعل عبد عمرو مكانه امر قد غفره الله لعبد
الرحمن فلا يذكر فيه شيئا ولولا ذلك لعلت انه خطا فاحش وفيه جواز
ان يقتل الكافر في حصن المسلم في مثل ذلك الموطن وفيه ان المسلم اذا امتنع
عليه الكافر بمحاماة من المسلم والقى نفسه عليه جاز له التوصل الى
لما قتله حتى لو جرح المسلم لما كان فيه قصاص ولا ارش بل يتعين على المسلم
ان يتجنب اصابة المسلم بجهده وعلى هذا ينبني القول في المسالة المعروفة اذا
تترس الكفار المشركون بالمسلمين ولم يمكن الوصول الى المشركين الا باصابة
المسلمين فلا حرج **الحديث الثاني** عن عبد الرحمن قال لما قدمنا المدينة اخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع
اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك
عنها فاذا حلت تزوجتها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق
فيه تجارة قال سوق بني قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى باقط
وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امراة من الانصار قال
ذهب كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب او نواة من فضة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة   في هذا الحديث من الفقه جواز المواخاة بين
المسلمين وفيه ايضا حسن الايثار من الاخ الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه

وفيه ايضا ان احسن من ذلك الحسن بما فعله عبد الرحمن من توفيره على اخيه
ماله داهله وفيه ايضا استحباب الكسب وفيه ايضا ان الكسب من
السوق لا ينزع منه المومنون الله الا ان تكون الاسواق مكدرة فيها العقود
الفاسدة والتعامل بالربا ومشاهدة المنكرات وضعف المرء عن
مقاومة انكار ذلك في كل وقت تكسبه من غير السوق فاحتج المسئلة على انه لو
جاهد في الصبر وانكر المنكر وذكر الله في اثناء كسبه لكان كاسجزة الخضراء
من الشجر اليابس وفيه ايضا جواز العقد على ثلاث نواة من ذهب وقد ذكر
ابن فارس اللغوي ان النواة وزن خمسة دراهم وفيه ايضا استحباب
الوليمة للعرس وفيه استحباب ان تكون الوليمة باكثر من شاة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولم ولو بشاة وفيه جواز ان يخرج الرجل
اذا كان عروسا وعليه ردع زعفران وفيه انه لما تحقق ان اخذ من
سعد بن الربيع شيا اغناه الله سبحانه حتى جعله من اغنى اهل المدينة
وفيه ايضا انه لما وثق بوعد الله تعالى بالغنا عند التزوج مع فقره بقوله
سبحانه ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله الاية تزوج مع فقره واتكا
بوعد الله سبحانه اعفه الله عز وجل الغنا الحديث الثالث عن
ابرهيم بن عبد الرحمن قال اتى عبد الرحمن بطعام وكان صايما فقال قتل
مصعب بن عمير وكان خيرا مني فكفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه
وان غطي رجلاه بدا راسه وقتل حمزة او رجل اخر شك ابرهيم وهي
رداء قتل حمزة ولم يشك قال وهو خير مني فلم نوجد ما يكفن فيه الا بردة
ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد
خشينا ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يكي

وعرخرمني

حتى ترك الطعام في هذا الحديث من الفقه ان مصعب بن عمير وحمزة بن
عبد المطلب اعوزهما كفن سابغ يكفن فيه فلما اذن سعة الدنيا ما
بدل على خير على الاطلاق وفيه ان المومن تستحب له اذا بسط له من الدنيا
ان يبذل وشكره على الافاضل من المومنين قبله وفيه ان المومن ينبغي ان
يكون خوفه من العيشة على الغنى اكثر وان يكون عند حصول الطيبات له
احذر فاما بكا عبد الرحمن حتى ترك الطعام فلا احسبه في ذلك الوقت
الا فذكان وحده اذ لو كان معه غيره او قد انفق له ضيف لم يحسن به ان
يبكي حتى يترك الطعام فيتكدر على ضيفه الحديث الرابع عن عبد الرحمن
انه قال لصهيب رضي الله عنهما اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب
ان لي كذا وكذا وانى فعلت ذلك والكني سرقت وانا صبي فيه من الفقه جواز
ان ينهى المومن اخاه عما ظنه فيه من الوقوع في معصية الحديث الخامس
عن بجالة بن عبيد وبيال ابن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معوية عم الاحنف
فجا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل
ذي محرم من المجوس وانهاهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا
نفرق بين المرء وحرمته في كتاب الله وصنع لهم طعاما كثيرا وجعل السفرة
على نحوه وجعل يدعوهم الى الطعام فالغوا وقد بغل او تغلين واكلوا الغنم
بزمزمته ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر في هذا الحديث من الفقه
جواز قتل الساحر اذا استبان فعل السحر وان لا يترك احد من المجوس مع
اخت ولا ام ولا ذات رحم محرم من اجل انهم يرون عندهم نكاح الامهات
والاخوات وفيه جواز اخذ الجزية من المجوس الحديث عبد الرحمن عن النبي صلى الله

عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وفيه ايضا
الحجة على بنى المشركين ان يرفعوا اصواتهم بشئ من اقوالهم وقراءتهم فى دار
الاسلام الا ترى ان عمر رضى الله عنه قد اشترط عليهم ترك الزمزمة
وهى من اخفض الاصوات فكان المنع مما فوق ذلك احرى مسند
طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه اخرج له فى الصحيحين متبعة احاديث
المتفق عليه منها حديثان وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة
الحديث الاول من المتفق عليهما عن طلحة قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوى صوته
ولا يفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان
تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل على
غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
فى هذا الحديث من الفقه تعيين الفرائض بما ذكر وان السائل سأله عن
الاسلام فاخبره بخمس صلوات فى اليوم والليلة وصيام شهر
رمضان والزكوة وهذا ادرى فيه ان اخلاله صلى الله عليه وسلم بن
بذكر الشهادتين والحج فى هذا الحديث من اجل ان دعاه الى الشهادتين
كان دعاء لهذا وان الدعوة بذلك انصلت فى البادى والحاضر
ولذلك الحج فهو امر شايع وقد كان فى الجاهلية قبل الاسلام وزاد

للاسلام

الاسلام فى تاكيده فلم يكن يخفى تحتمه ووجوبه فاخبره صلى الله عليه وسلم
عن بما عداذلك من ارادان الاسلام وقوله فى كل شئ هل على غيره يعنى من
جنسه فكان يجيبه بانه لا الا ان تطوع وكل باب من ابواب الخير وقوله
بعد ذلك افلح ان صدق فانه يستبين صدقه باستمراره على فعله
ذلك مدة حياته وحقيقة يخفوله الفلاح واصل الفلاح فى اللغه
البقاء الحديث الثانى عن ابى عثمان النهدى حال لم يشهد مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى بعض تلك الايام التى قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير طلحة وسعد عن جدتهما وفى رواية معلنة ابى عثمان
وما علمك بذلك فقال عن جدتهما فيه دليل على ان الصادق
تقبل خبره فى حق نفسه الحديث الاول من افراد البخارى عن السايب
ابن يزيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد وعبد الرحمن
ابن عوف فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد فى هذا الحديث من الفقه تورع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى عن قيس
ابن ابى حازم قال رايت يد طلحة شلاء وقاها النبى صلى الله
عليه وسلم يوم احد فى هذا الحديث من الفقه وجوب وقاية رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وعلى كل مسلم بنفسه واعضائه الا ترى
طلحة رضى الله عنه وقا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حتى شلت
الحديث الاول من افراد مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع
طلحة ونحن حرم فاهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من
تورع فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه جواز ان يأكل المحرم من صيد لم
يكن صيد لأجله **الحديث الثاني** عن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع احدكم ثمن يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي
من مر وراء ذلك في هذا الحديث من الفقه ان سترة المصلي يكون مقدارها
نحو رادفة الرجل ورادفة الرجل اطول من عقدته وستحب للمصلي
اليها ان يدنو منها بكل وجهه وان يجعلها اذا حاجبه الامن او الا يمر
حتى يخرج عن مقابلتها بكل وجهه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك **الحديث الثالث** عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه
يجعلون الذكر في الانثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اظن يغني ذلك شيئا فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما
ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله
بشيء فخذوا به فاني لن اكذب على الله تعالى في هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما راى ان جعلهم الفحل في النخلة ظن ان ذلك مما
تحبله عقول الجهال فعافاه فعبه صلى الله عليه وسلم ما قاله ثم انه صلى
الله عليه وسلم تدارك الامر فقال ان كان ينفعهم ذلك فليفعلوه فاني
انما ظننت ذلك ظنا وانه لم يقله عن ربه عز وجل واخبر صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن له ان يقول عن ربه الا ما قاله سبحانه وتعالى وهذا الحديث
مفسر موضح لكل ما ورد من الاحاديث في هذه الصورة **مسند الزبير**
بن العوام رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين تسعة احاديث
المتفق عليه منها حديثان وبانفرادهما للبخاري **الحديث الاول** من المتفق عليه

عن

عن الزبير ان رجلا خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج
الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه
فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وفي رواية البخاري فاستوعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
قد اشار على الزبير برأي اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم في هذا
الحديث من الفقه جواز ان يكون السقي الاول ثم للذي بعده الا ان هذا في النخل
خاصة وما جرى مجراه فاما الزرع وما لا يصير على العطش اكثر من جمعة
ونحو ذلك فان الماء يتنا صف فيه بالسوية قال الله عز وجل ونبئهم ان
الماء قسمة بينهم وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حقق على الانصاري
ترك شيء من حق الزبير بعد ان اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حقوقه فلما جهل الانصاري ذلك وظن ان الامر بخلاف ما كان عليه استوعى
حق الزبير ليعلم الانصاري سر الامر وتنادى عن ان يبقى ظنه برسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذ حق الزبير كله فلم يكلم الانصاري حفة والجدر هو
اصل الجدار والشراج طرق الماء الى النخل **الحديث الثاني** عن الزبير
قال لقيت يوم الاحزاب جعلتان انا وعمر بن ابي سلمة مع النساء يعني لشوكة
النبي صلى الله عليه وسلم في اطم حسان بن ثابت فنظرت فاذا انا بالزبير

على فرسه تحلف الى بنى قريظة فلما رجع قلت يا ابة رايتك تحلف قال وهل
رايتنى يا بنى قلت نعم قال اما والله لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابويه فقال فداك ابى وامى قال بعض الرواة فيه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من يأتنى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم فانطلقت فلما رجعت
جمع لى ابويه فى هذا الحديث من الفقه جواز حراسة الامام
والصبيان عن ان يشهدوا اوساط الحرب وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع للزبير بن ابويه فى الفداء وقد سبق ذكر ذلك فى حديث على بن ابى
طالب رضى الله عنه فى حق سعد بن مالك وجمعه له بين ابويه الحديث الاول
من افراد البخارى عن بن الزبير قال لما وقف الزبير رضى الله عنه يوم الجمل
دعانى فقمت الى جنبه فقال يا بنى انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم وانى
لا ارانى الا سأقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همى لدينى افترى ديننا يبقى
من مالنا شيئا فقال يا بنى بع مالنا واقض دينى واوصى بالثلث وثلثه
لبنيه يعنى لبنى عبد الله قال فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شئ
فثلثه لولدك قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصينى بدينه ويقول يا بنى
ان عجزت عن شئ منه فاستعن عليه مولاى قال فوالله ما دريت ما اراد حتى
قلت يا ابة من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت فى كربة من دينه
الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه قال فقتل الزبير ولم
يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة
ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودار بمصر قال وانما كان دينه
الذى كان عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير
لا ولكن هو سلف انى اخشى عليه الضيعة وما ولى امارة قط ولا
جباية ولا خراجا ولا شيئا الا ان يكون فى غزو مع رسول الله صلى الله

علم

عليه وسلم او مع ابى بكر وعمر وعثمان قال عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فحسبت
ما كان عليه من الدين فوجدته الفى الف ومائتى الف قال فلقى حكيم بن حزام
عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخى كم على اخى من الدين قال فكتمته وقلت
مائة الف قال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع هذا قال فقال عبد الله
ارايتك ان كانت الفى الف ومائتى الف قال ما ارانكم تطيقون هذا فان عجزتم
عن شئ منه فاستعينونى قال وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين
ومائة الف فباعها عبد الله بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال
من كان له على الزبير شئ فليوافنا بالغابة قال فاتاه عبد الله بن جعفر
وكان له على الزبير اربع مائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها لكم قال
عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيمن اخرتم فقال عبد الله لا
قال فاقطعوا لى قطعة قال فقال عبد الله لك من هاهنا الى هاهنا قال
فباع عبد الله منها فقضى دينه واوفاه وبقى منها اربعة اسهم ونصف قال
فقدم على معوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة قال
فقال له معوية كم قومت الغابة قال كل سهم بمائة الف قال كم بقى منها
قال اربعة اسهم ونصف فقال المنذر بن الزبير قد اخذت منها سهما بمائة الف
وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت
سهما بمائة الف قال فقال معوية كم بقى قال سهم ونصف قال قد اخذته
بخمسمائة ومائة الف قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معوية بستمائة
الف قال فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا
ميراثنا قال والله لا اقسم بينكم حتى اناذى بالموسم اربع سنين الا من كان

له على الزبير دين فليأتنا فليقضه حال فجعل كل سنة ينادي في الموسم فلما
مضى اربع سنين قسم بينهم ورفع الثلث حال وكان للزبير اربع لنسوة فاصاب
كل امراة الف الف ومائتي الف حال فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف
هذا الحديث من العقيق ان الزبير رضي الله عنه راى انه يوم الجمل يقتل مظلوما
وقد كان ما جرى يوم الجمل على ما قد تناهت به الاخبار الا ان الحق في ذلك ان الكل
كانوا مجتهدين وكان علي رضي الله عنه مجتهدا مصيبا فله اجران وكان الاخرون
مجتهدين غير مصيبين فلهم اجر واحد وقد روي بسند ان عليا رضي الله عنه
سئل عن القتلى يوم الجمل من الجانبين فقال كلهم في الجنة في هذا الحديث
جواز شغل الرجل الصالح ذمته بالدين الواسع اذا كانت حاله مثل حال الزبير
وفيه ايضا ما يدل على غزارة دينه وتقيته بالله عز وجل في امره ولزوه بان
يبيعني مولاه الكريم في قضاء دينه وفيه ايضا جواز ابتياع الارض
وافتناء الضيعة من غير كراهية فان الكراهية لم ترد الا في افتناء
الضيعة من سواد العراق لكراهية الدخول في اداء الخراج والانقياد
للذلة من اجل ذلك وفيه جواز تاخير قسمة الميراث حتى يقضى الدين
كما فعل عبد الله بن الزبير وفيه ايضا ما يدل على كرم عبد الله بن جعفر في بدأته
بان يضع عن الزبير حقه وهو ذلك المال الجم سواء حيث لم يجبه الوصي
الى وضعه مال فجعل ذلك اخرما يقضى وفيه ما يدل على كرم حكيم بن حزام
بنذله الاعانة في قضاء دين الزبير ابتداء منه الحديث الثاني عن عبد الله بن
الزبير قال قلت للزبير مالي لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار في هذا الحديث من العقيق قوله لم

افارقه

افارقه يعني مفارقة مباينة وليس يريد مفارقة الجسد اذ لم يكن يلازم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا التحذير من الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه قد اتى الوعيد هاهنا مطلقا مثل حديث على من كذب
علي فليتبوأ مقعده من النار هكذا جاء مطلقا من غير تقييد بتعمد الحديث
الثالث عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبلة
ثم ياتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
وفي رواية فيبيعها فيأكل خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه وفي
هذا الحديث استحباب الكسب ما كان حتى باحتطاب فانه خير من
المسألة وفيه ايضا كراهية المسألة لمن قدر على الاكتساب اعطي او حرم
الحديث الرابع عن الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة وقتال عبيدة بن
سعيد بن العاصي وهو مدجج لا يرى منه الا عيناه فكان يكنى ابا ذات
الكرش فقال انا ابو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعنته في
عينه فمات قال هشام بن عروة فاخبرت ان الزبير قال لقد وضعت
رجلي عليه ثم تمطيت فكان الجهد ان نزعتها وكان بدا اثنى طرفها وقال
عروة فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه اياها فلما قبض
اخذها منه طلحة ابو بكر فاعطاه فلما قبض ابو بكر سألها عمر فاعطاه اياها
فلما قبض عمر اخذها منه طلحة عثمان منه فاعطاه اياها فلما قتل وقعت
الى علي فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل وفيه من العقيق ذكر
شدة الزبير وقوته لحبشة لانه تمطى حتى استخرج العنزة وهي الحربة
من ابي ذات الكرش وهو مدجج والمدجج الغائص في الحديد وفيه ايضا ان
هذه العنزة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان

ثم اقبل عليهم عبد الله بن الزبير كما كانوا من حين ان الله عز وجل فتنهما عدوا
ونصرهما وليا الحديث الخامس عن عروة ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا للزبير بن العوام يوم اليرموك الا تشد فنشد معك فقال اني ان
شددت كذبتم قالوا لا نفعل فحمل عليهم حتى شق صفوفهم فجاوزهم
وما معه احد ثم رجع منهلا واخذوا بلجامه فضربوه ضربتين على عاتقه
بينهما ضربة ضربها يوم بدر قال عروة فكنت ادخل اصابعي في تلك
الضربات العب وانا صغير قال عروة وكان معه عبد الله وهو ابن
عشر سنين فحمله على فرس ووكل به في هذا الحديث من الفقه شدة بأس
الزبير وانه لما اعزاه قوم بالحملة وراح له انهم لا يشدون معه حمل اذا
عزم وانه شق الصفوف حتى تجاوزها ويدل على ذلك عودته من وراءها
حتى ضربتين على عاتقه كان بينهما ضربة ضربها يوم بدر وان ذلك
كان من الاثار المستحسنة حتى قال عروة بن الزبير كنت ادخل يدي
فيها العب بها وفيه جواز ان يدخل الصبي في الحرب لكن في حالة يحاط
عليه فيها كيلا يهجم بغرته فيصاب وفيه من المسلمون به وقولهما ان شددت
كذبتم فاني لا اراه الا على نحو الاستفهام يعني به ان شددت انا تفعلون ايتم
التاخر الحديث السادس عن الزبير قال ضربت للمهاجر بن يوم بدر مائة
سهم في هذا الحديث جواز عد السهام التي يرمى بها في سبيل الله عز وجل
ولا يكون عدها خارجا مخرج الاعجاب بل على وجه تقييد النعم فقد جاء
في الحديث انه من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ اخلاء او اصاب كان كعتق
رقبة من ولد اسمعيل الحديث السابع عن هشام بن عروة قال
قال عروة كان سيف الزبير محلى بفضة وكان سيف عروة محلى بفضة

في هذا الحديث جواز تحلية السيف بالفضة مسند سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين ثمانية وثلثون حديثا المتفق
عليه منها خمسة عشر والفرد البخاري خمسة ومسلم ثمانية عشر الحديث
الاول من المتفق عليه اخرجاه مختصرا واخرجه البخاري بطوله من حديث
جابر بن سمرة قال استكى اهل الكوفة سعدا فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا
حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون
انك لا تحسن تصلي فقال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اخرم عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاولتين واخف في الاخريين
قال ذاك الظن بك ابا اسحق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه
اهل الكوفة فلم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل
مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة
فقال اما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية
ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك
هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن
فكان بعد ذلك اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد
قال الراوي عن جابر بن سمرة فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه
من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق فيغمزهن وفي رواية اما انا
فاصلي في الاولتين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك وللبخاري في
رواية قال عبد الملك بن عمير فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا
فتلعنه كيف انت يا ابا سعدة قال كبير مفتون اصابتني دعوة سعد في

هذا الحديث من الفقه جواز ان يعزل الامام العامل تطييبا لقلوب رعيته
وان غلب على ظنه ان يقوم عليه الانتزاع كيف عزل سعدا المجرد سنة تهم مع
كونه قال له ذلك الطريق ايا اسحق يعني تجويد كل الاعمال وفيه ايضا من
الفقه انه اذا عزل الامام العامل تطييبا لقلوب رعيته فانه يتتبع
كشف ما ذكروه عنه ليكونوا على يقين ولتعلم الرعية انه لا يهمل
الكشف عما يقال له فلا يحتجون في ترك مواجهتهم اياه بالحق لهيبته ولا لبنته
وفيه انهم لما زنوه بكبير من الامر من نسبته الى الجهل بالصلاة ارسل
عمر للكشف ذلك مع كونه قال له ذلك الطريق وفيه ايضا ان عمر ظن به
الحسن الجميل ظنا يسوغ معه الاعتبار اذ لو علم بطلان قولهم لقبلهم لم يكن
ليشرع في كشف ولا بحث وقوله ارقد هو ولبن يعني ابنت فيهما وهذا من
قول سعد تنبيه منه على ما عداه من احكام الصلاة وان هذا من اداب
وسننها وتعوان يطيل الاولين من الظهر والعصر لانهما صلاتا العشي
وينتصر في الاخريين على قاعة الكتاب هو يعني اني اذا اتيت فقد حفظت
عليهم اداب الصلاة الى هذا الحد فما تحفظ غيره من الامور المكشوفة
الظاهرة اولى واحرى واراد اني لم اضع هذا القدر مع كوني ذا اشغال
ومهمات فاذا كنت مراعيا للسنة من تقادير القيام والقراءة فكيف
اضيع ما فوقه وفيه ايضا جواز ان يعتبر قول من يشكى من الرعية ما عند
غيرهم من امثاله لم الانزاه كيف طاف بسعد على المساجد وفيه ايضا انه
لا يسأل عنه الا بحضوره ومشهده ليلا يقال في حقه ما لا يوافق عليه
وليلا يحتاج في الموافقة بينهم الى تدبير مرة اخرى وفيه ايضا ان سعدا
لما قدح فيه ابو سعدة بما لم يكن كما قال من قوله انه لا يسير بالسرية

استعمال

ولا

ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية لم يخلد هذا الى ان قابله عليه بقول
ولا يسوط بل عدل الى دعاء الله تعالى عليه واثقا بان الله سبحانه وتعالى
اذا دعاه المظلوم اجابه وان كان امره الى تبين صدق سعد وبقول اي
مسعدة فيما بعد تلك الحال والى يوم القيمة وكان سعد الراجحان يكون الله
تعالى هو المزكي له والشاهد بطلان ما قيل عنه بما اظهر من اجابة دعوته

الحديث الثاني عن سعد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا
جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا هو اعجبهم الي فقمت
فقلت ما لك عن فلان والله اني لارى مومنا فقال او مسلما فسكت قليلا
او مسلما ذكرت ذلك سعدا بلانا واجابه بمثل ذلك قال الا اعطي الرجل وغيره
احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه وفي رواية قال الزهري فرى
ان الاسلام الكلمة والايمان العمل الصالح وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قسما وترك رجلا فيه من الفقه جواز ان ينبه الرجل الامام على بعض ما
عساه ان يحل به الا ترى سعدا كيف راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث مرات في ذلك فلم ينكر عليه وفيه ان الايمان درجة فوق درجة الاسلام فما
الاسلام فحقيقته من حيث اللغة الاستسلام فقد يكون عن يعرفه بصحة
ما عليه من استسلم له في الاكثر وانه يسلم نفسه راضيا بما اسلم
نفسه فيه عن علم الصحته وقد يكون على نحو ما فعله الاعراب من اسلامهم مخافة
القتل والحرب مع غير عقيدة منبقنة قال الله عز وجل قالت الاعراب امنا
قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فما الايمان
فاصله التصديق وهو درجات ومذهب اهل السنة انه قول وعمل وهذا
الحديث صريح في فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسلام والايمان وفي هذا الحديث

من الفقه قوله صلى الله عليه وسلم انى اعجبنى الرجل وغيره احب الى منه فيه جواز
ان يكون الذى خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعنى لعله صلى الله عليه
وسلم انه كان الحرمان يرد به بعض موارد الهلكة من سوء ظنه فى الله تعالى
او فى رسوله الله صلى الله عليه وسلم او فى شكه فى الاسلام او سواء خيالا له
للفقر وغيره ذلك ويجوز ان يكون المحذور عليه هو المحروم من كونه قد كان تعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما يطلبه فقره فلو قد استغنى ابطره غناه
او شغله عن ربه او حلت به آفة من آفات سواء خيال الغنى على هذا سبق لكل
مومن ان يحسن الظن بربه سبحانه وتعالى فى قسمة الارزاق بين عباده وانه
سبحانه لم يقع من ذلك شيئا الا فى موضعه ومحله فانه قال سبحانه ولو
بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء **الحديث**
الثالث عن سعد قال كان جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام
حجة الوداع من وجع كان اشتكيته فقلت يا رسول الله انى قد بلغ بى من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال فالثلث والثلث كثير او كبير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن
تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك قال
فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه
الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر
بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن

خولة

خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وفى رواية وكان يكره ان
يموت بالارض التى هاجر منها رسول الله وفى رواية فسلم ان سعدا قال انى قد مت
ان اموت بالارض التى هاجرت منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وفيه ان صدقتك من
مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امرأتك من مالك صدقة
فى هذا الحديث من الفقه استحباب عيادة المريض ومن آداب العيادة ان تكون بعد
ثلاث لان ما دونها لا يؤثر فى الانقطاع تاثيرا يقتضى العيادة وفيه ايضا
جواز ان يخبر الرجل بشدة المرض وان يكون ذلك شكوى لقوله انى قد بلغ بى
من الوجع ما ترى فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وفيه ايضا ان
سعدا لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرثنى الا ابنة لى فاجابه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله لئن ان تذر ورثتك اغنياء فاشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانك لن تموت فى هذه المرضة وانك ستبقى الى ان يصير لك ورثة
جماعة وفيه ايضا ما يدل على ان الرجل العالم يكره له وارثان المستحب له ان يتصرف
بما يتركه لان سعدا اعتذر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة بكل
ماله بما ذكر من ان له بنتا يرثه وسوله ان تذر ورثتك اغنياء خير لك
على ان ترك الرجل ورثته اغنياء خير من تركهم فقراء اذا امكنه ان الخلق
عيال الله وهذا المنفق فيما يخرج ماله الى بعض عيال الله عز وجل
وورثته فهم من بعض عيال الله عز وجل فاذا عزم على التطوع فالاولى ان يبدا
بمن تجمع الصدقة عليه وبمن صلة الرحم فيه من ورثته ولين الرجل كانت
لورثته فى حال حياته فقد سعى لهم مدة حياته فاذا تركها لهم بعد موته سيان
ايضا كالساعى لهم بما ترك لهم من ماله فى ايديهم فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لمن تذر ورثته اغنيا خير وفيه ايضا من الفقه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل للرجل من ماله الثلث لتصدق به في وجوه البر اهلا ولي من
ورثته لانه قد يكون في الناس من يعرف ناسا ذوي ضرورة مخفرة فهم في
العاجل اولى من ورثته فلو كان محظورا على الرجل ان يتصدق من ماله
بشيء لكان ذلك اضرارا بالورثة كالمسحفين كما انه لو كان معشورا للرجل ان
يتصدق بكل ماله لكان ذلك اضرارا بورثته فلما كان الامر في ذلك من الجانبين
اقتضت حكمة الله ما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثلث الا انه
انما قدر الثلث من حيث ترجيح الورثة بجانب الفاقة وجانب الرحم فصار
الورثة يدلون بشيئين والفقراء غيرهم يدلون بشيء واحد فلذلك صار
الثلث للاجانب والثلثان للاقارب وفيه من الفقه انه ينبغي للرجل ان لا ينفق نفقة
في بيته على اهله وزوجته وولده الا يريد بها عز وجل الا اثر له صلى الله عليه وسلم
بقوله انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل الا اجرت بها حتى ما
تجعل في امرأتك وانما خص المرأة بذلك لانه ليس فيمن يطعمه من ولده من
يمازج العاطفة له بوع شهوة الا ما يجعله في امرأته فهو يعني صلى الله
عليه وسلم انه اذا كان هذا ممتزجا بنوع شهوة واثيب عليه
فما عداه اولى واحرى وفي الحديث ايضا ما يدل على فقه سعد فانه فهم من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لمن في ذلك المرض فلذلك
قال اخلف بعد اصحابي فيما خاف سعد ان يكون تخلفه بعد اصحابه
نقصا له من فضله فعرفه صلى الله عليه وسلم ان طول عمر المؤمن زيادة
درجات له لمقتضى كل عمل يعمله في كل يوم وساعة ونفس وان المؤمن لا
يتوفى بدمائه ابدا بل هو في زيادة وفيه ايضا ما يدل على ان المؤمن كما
ينفع به المؤمنون كذلك ليستضر به الكافرون والمجرمون لانه كان

ينفع

ينفع بدعائه اقواما ويضر بذلك اخرون وفي هذا الحديث دليل على ان المهاجر لا
يستغني عن الدعاء له في امضاء هجرته قبولا وارتضاء لله سبحانه
لها لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم وقوله ولا ترد
على اعقابهم دليل على الخوف من الارتداد بعد الايمان والنكوص على
العقبين بعد الهجرة وفيه ايضا توجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد بن خولة ان مات بمكة كمدا كمعنى الكمد فانه الغضب او ان يموت بارض
هجرته وفيه ايضا دليل على ان استجابة الدعاء للمرء يطول البقاء
مسرة مع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرات
وفيه دليل على ان نفقة الرجل على عياله يحتسبه له صدقة وهذا اذا كان
منفقا مما ينفق من ذلك لله عز وجل لا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد انك لن تنفق على عيالك صدقة تحتسبها لسعد رضي الله عنه وانه لا
ينفق نفقة سنيا على نفسه ولا على عياله الا وهو يقصد بذلك وجه الله
عز وجل وهكذا كل مؤمن لا ان يغفل فتذكر فاذا هو مبصر ان شاء الله

الحديث الرابع عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل
مسألته

في هذا الحديث من الفقه التحذير من فضول القول
وكثرة السؤال على طريق التعنت ولا سيما في نفاسات تبعثر لها خدرات
ممن يرى نفسه متدينا فيرى حتما التضييق على عباد الله في دينهم مستصوبا
فلا يكون ممن شرح الله صدره للاسلام بل ممن قال فيه سبحانه وتعالى
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء
ويرى بضيق عين بصيرته ان الله سبحانه وتعالى لم ينعم على عباده

الاحسب ما عدده فيتعرض لكل ما فيه تسديد وتضييق بذلك المراد
بهذا الحديث الا تراه صلى الله عليه وسلم يقول ان اعظم المسلمين جرما من
سال عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته وانما عظم جرمه
لانه جنا على المسلمين بما طرقه عليهم ويجوز ان يكون جرمه من حيث
رده لفيض كرم الله سبحانه وتعالى على عباده الحديث الخامس
عن سعد قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحد يمشي على
الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وفيه دلالة لهذه الاية
وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله الاية في هذا الحديث دليل على فضل
ما يدل على فضل عبد الله بن سلام وما خص على قبول اخباره لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انه من اهل الجنة وانما قال الجنة لانه اقبل الى
الحق حين ارتد عنه اهل الكتاب فكان في معنى شخص يكون في صف المسلمين
فينكسرون فيثبت وحده او في صف المشركين فيصرون على كفرهم ويثبت
بمفرده ومعنى قوله وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله اي مثل ما
جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يات ببدع مما يات به المرسلون قبله الحديث السادس عن سعد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي رواية لمسلم من اكل سبع تمرات
ما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي الذي اراه في هذا
الحديث ان التصبح بالتمر على الاطلاق فيه بركة لانه اذا اكله المومن
متكرا في قدرة الله عز وجل التي اخرجته من حيث اخرجته فغذاه من
الايمان ما تذرع به قلبه عن ان يعلق به سحر وكذلك اذا كان اول الطعام
يتناوله فانه يدفع الله به السم لان السموم هي مخلوقة على مضادة اجزاء

الانسان

الانسان وما خلقه الله تعالى في التمر على مناسبة اجزاء الانسان وشاهد ذلك
في بعض الكتب ان كل بلد يكثر فيها التمر فانه لا يعرض فيه الجذام البتة فيه
وليس من الممكن ان يتخذ قوتا يعاش عليه دهرا سوى التمر وفيه
ايضا ان تمرة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من اشد التمور نشفا وحبا فاق
منتهى الى ان يكون ابلغ في الحمل من غيرها اولى ويجوز ان يكون هذا مما خص
الله به تمر المدينة لجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الايمان بالبركة
في التمر ان التي توجد من النخلات التي هي في جوار النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انتشر على اجزاء الانسان في باطنه وظاهره دفع عنه كل سم وسحر
وفي هذا الحديث ان المومن اكله من التمر في الغالب هو هذا العود اذا
تصبح به فانه على سبيل الاتفاق وهي تمسك فولد الجايع والغفة في لبنه
تتصبح بالتمر انه يريد به جلاها عن الفؤاد لان التمر ان صادف على معدة
اكله سنا جلاه وان صادف معدة اكل خالية غذاها والرطب
في ذلك كله افضل منه ولذلك كان افضل ما تفطر عليه الصايم الرطب
فان لم يكن فالتمر فان لم يكن فالماء والاية هي الحجارة السود
فالمدينة من ما بين لابتيها اي حرتين في جانبيها الحديث السابع عن
سعد قال استاذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش
يكلمنه وفي رواية يسالنه ويستكثرنه عالية اصواتهن على صوته
فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله
سنك يا رسول الله باي وامي زاد الترقاني ما اضحك قال عجبت من
هاولا اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت
يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا

ثم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليه يا ابن الخطاب
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير
فجك في هذا الحديث من الفقه ان للمومن قد يكون مختلفي الاحوال
فيهم الرفيق وفيهم الشديد وان عمر رضي الله عنه كان فوقا شديدا في الله
عز وجل وفيه ايضا ان حالة الرفق التي لا تنزل الى ضعف فوق حال القوة
التي تجاوز الى عنف لان حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحالات
وفيه ايضا انهن حين احتجبن عند علمن بدخول عمر فحك صلى الله عليه
وسلم وضحكه هذا فيما ارى سرور بر فقه بهن الذي بان بمقداره
بنر فقهن من سذة عمر وهرصا حبه وشفعه وفيه ايضا دليل
على فضيلة عمر وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بان الشيطان
اذا راه سالكا فجا سلك فجا غير فجه وفيه ايضا ان عمر قال لهن لما
احتجبن عند دخوله اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلن من
جراتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهن احسن الجواب وفوقهن انت
افظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظ اي انك لم تجتر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا طمعا في لطفه وانهن وصفن عمر رضي الله عنه بانه
افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا النطق جميع لهن من الاعتراف بسذة عمر وفضيله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجن من القول مشكورات **الحديث الثامن**
عن سعد قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساء في غزوة تبوك
فقال يا رسول الله اتخلفني في النساء والصبيان فقال الا ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي في افراد مسلم انه قال لعلي عليه السلام
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فيه من الفقه ما يدل على

فضيلة

على رضي الله عنه وفيه ما يدل على انه لم يرض لنفسه التخلف عن القتال حرصا
على الجهاد في سبيل الله عز وجل وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اما ترضى ان يكون مني بمنزلة هرون من موسى يعرف ذلك الله خلفه في قومه
وفيه ايضا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك الا خيار
في الغالب احتياطا لعلمه صلى الله عليه وسلم انه سيفتتن اليه اقوال
اهل البدع من اعطائهم عليا فوق حقه وعلي رضي الله عنه غير راض بذلك
ولا موثر له ولذلك لما سئل صلى الله عليه وسلم فقال غير انه لا نبي بعدي يعني
بذلك صلى الله عليه وسلم انك وان شاركت هرون الا استخلاف وقلت
لك اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى فان موسى لم يخلف هرون لعجز
اسبه من هرون عن صحبته ولا لنقاسة عليه بخير يعلمه في مرافقته
ولكنه لحال اقتضت ذلك الا انه لا نبي بعدي لا انت ولا غيرك **الحديث**
التاسع عن مصعب بن سعد عن ابيه قال طعنت الى جنبي فجعلت
بين كفي ووضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا
فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب في هذا الحديث من
الفقه النهي عن التطبيق بين اليدين وعلى بين الفخذين والمعنى في
ذلك ان وضع كل واحدة من اليدين على كل واحدة من الركبتين اقوى للمرا
كع
واسكن واجدر ان لا ينام من طول ركوعه ان لو كان وقد جرى
التقدير في اصل الخلقة انه اذا تمكنت اليدان من الركبتين امتد
الظهر واستقر فيه الاستواء فيقال لمن قنع يسير الاحتباني
ظهره وسماه ركوعا اجعل يديك بين ركبتيك ليكون امكن لك فقد خلقك
الله عز وجل مهيئا لذلك بوضع اصل الخلقة **الحديث العاشر** عن سعد بن

قال رأيت عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض يقاتلان عنه كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام في هذا الحديث من الفقه جواز رؤية الملائكة لغير النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته غير انهم يكونون على صورة البشر وفيه ايضا انهما اثرا التي ترى المحامد في سبيل الله عز وجل والسنة بهم في القتال اختيارا اشد المواضع مضاعا وحاميا عن اشرف من كان في ذلك الوقت من اهل الارض والسماء وفيه ايضا ان الثياب البيض افضل الثياب فاما استمرار لبس الدولة الاعباسية بالسواد فيه معنى وهو انهم اخذوا اللون من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك لبسه الزهاد والنساك ودوو الحزن

الحديث الحادي عشر عن سعد قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد التبتل وهو الانقطاع عن الناس والنساء والتبتل المنقطعة الشبه والمثل وانما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون لانه من الرهبانية التي لم تكتب علينا والتبتل الذي رده رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن مظعون لا يسوغ لغيره استعماله اللهم الا ان لا يجد الانسان بدا فليستعفف منه فان اغناه الله من فضله وتوجه الطول للنكاح او رجل لا تتوق نفسه الى النساء اصلا فان هذا قد اختلف فيه وهل الاشتغال بالنكاح له افضل ام التخلي لنوافل العبادة والذي اراه فيه خاصة تخليه انه مكروه لنفسه وغير مكروه لغيره وقول الفقهاء والتخلي لنفل العبادة اراه مشيرا الى ان النكاح لمن تتوق نفسه اليه تتوق

يسمى نفلا وقوله لو اذن له لاختصينا اي انه صلى الله عليه وسلم حسم مادة تبتل من مظعون بما كان كل منا يتبع فيه خواطره وانه كان يفضي ذلك الى ما ذكره من حيث المبالغة انهم كانوا يتحرزون ذلك كل الاحتراز صرف وعد ان يحض فلا يفعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذانا

الحديث الثاني عشر عن سعد قال جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد وفي رواية للبخاري نثل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم احد وقال فداك ابي وامي وفي رواية لمسلم كان رجل من ارم المسلمين كنت قد احرق المشركين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي فاخذت سهما ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه في هذا الحديث من الفقه جمع النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابويه وقد تقدم تفسيره في مسند علي رضي الله عنه وفيه ايضا من الفقه جواز التناول من المسلمين وان يساعد المحامد عن حوزة الاسلام وتنثل الكنانة ليرمي الرامي ذلك الرمان الذي كان يتناول فيه سهام نفسه وليثبت الله تعالى الناثل للكنانة كما يثبت الرامي فاما الرمي بسهم ليس فيه نصل فلا اراه الا عن عوز او عن غفلة حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استهدف المشرك له فلم ير ان يوخره ليلا يزول عن المكان المستهدف له وفي الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في سلاح الحرب قد ملكه خوفا ولا استحوذ عليه روعا ولا استولت عليه كآبة بل كان صلى الله عليه وسلم تغلب ثابته وتغمر صاحبه حتى قال سعد رأيت نواجذه وفي هذا المعنى اجاد ابو الطيب اذ يقول

ثم بك الا بحال كلي من نعمة ووجهك وضاح وتعرك باسم وفيه
ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سره ما شاهده من خور عوده
المشرك وانه لما وقع فيه سهم ليس فيه نصل وقع حتى انكشفت عورته
فكان ذلك مما اضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث عشر
عن سعد وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام في هذا الحديث من الفقه
تحريم الانتساب الى غير الوالد وان علا لقول الله عز وجل وانتفت صلة
ابائي ابرهيم واسحق وفيه ايضا انه يستند الشيخ على من انتمى الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه وهذا يدل على انه يراد به الاب الاعلى
فلو قد انتمى منتم الى اب من الناس وهو لا يعلم الحقيقة في ضد ذلك لم تكن
داخلا في هذا الوعيد ان شاء الله وذلك لان ارتكاب الفاحشة اذا
كان منها ما لا يعرف له الاعراض وتنكس له الدروس وتحال فيه الوجوه فاما
ذلك كله من اجل ان نتيجته ان يكون شخص لغير ابيه فاذا سعى انسان
في ان ينتمي الى غير ابيه راضيا بحوال اولاد الزنا فقد رضي من الدناءة
وسفوط المنزلة بما تاتي في اخلاق اهل الحبة الحديث الرابع عشر عن سعد
قال والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ولقد
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة
وهذا السمر حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط
ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام لقد خبت اذا وضل عملي
وكانوا وشوا به الى عمر وقالوا لا يحسن يصلي في هذا الحديث من الفقه
جواز ان يذكر الرجل بعض عمله الصالح اذا غمطه الجاهل توقيا بذلك من
سوء الفائدة لا تزكية للنفس وفيه ايضا دليل على جواز اكل ورق

البخر

الشجر عند اشتداد الجوع وفيه ايضا ان العبد الصالح قد يسلط عليه من
الفساق من يعضهه فيستضر الغاضة في دينه لا المعضوه والحبلة
شجر العضاة والعضاة والسمر نوعان من الشجر وتغرزني توجعني
على التقصير الحديث الثاني عشر متفق عليه من ترجمتين
من رواية عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا اماع كما يماع الملح في الماء
وهو بمعناه في افراد مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه في اخر حديث تحريم
النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال لا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء
وهو في افراد مسلم عن سعد ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لاهل المدينة في مدهم وصاعهم مثل ما بارك لاهل المدينة اهلها لسر
اذابه الله كما يذوب الملح في الماء في هذا الحديث من الفقه شرف المدينة
صلى الله على ساكنها وسلم وانه لا يريد احد بسوء الا ماع والامياع
في الحديث فيما اري هو انقتاء عزمته واستكاك صرمته ولا بنا
المدينة حرتاها وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لهم بالبركة
في مدهم اشارة منه الى ان الكيل يغلب الهيم في الاكثر فاما
الفقه في ذوبه من يريد اهلها بسوء فان من شان الماء ان يحل الاشياء
ولا يذيبها الا الملح فانه يذوب فيه فكان مخالفا للاشياء في ذلك
فشبههم بالملح الذي يسرع ذوبه اذا وقع في الماء لاستهلاك بخلاف
غيره واراد انهم يذوبون في الاشياء الذي يحل فيها غيرهم فما الظن بهم لو
وقعوا فيما يذوب فيه غيرهم فكانه قال اذا ذابوا في الماء فكيف في النار
الحديث الاول من افراد البخاري عن عبد الله بن عمران سعدا حدثه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان بن عمر سأل عن ذلك
عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل
عنه غيره فيه من الفقه جواز المسح على الخفين وفيه تعديل عمر
لسعد وتركيته اياه وفيه ايضا انه رضي لقوله اذا حدثك سعد
فلا تسأل عنه غيره الحديث الثاني عن سعد قال للذي ابتنى وانا ثالثه
الاسلام وفي لفظ ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت
سبعة ايام وانى لثلث الاسلام في هذا الحديث من الفقه انه لم يسبقه
الى الاسلام الا رجلان وفيه انه مكث سبعة ايام وهو ثلث للاسلام
وفيه ايضا دليل على انه كان من اقدم المسلمين اسلاما الا ترى انه يقول ما
اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه الحديث الثالث عن سعد انه كان
يامرهن ولا يخمس يحدثهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ
بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك
من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر وفي رواية عمرو بن
ميمون عن سعد انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
بهن دبر كل صلاة وذكر الخمس الا انه قال اعوذ بك من فتنة الدنيا بدل
الدجال في هذا الحديث من الفقه شرف هذه الكلمات وحضه
على تعلمهن فانهن عوذ الا انه يفتحش عن معان اذا انكر منها المؤمن
تعوذ من كل شيء يرذلك فاول ذلك البخل وحده منع الحق الذي فرض الله
تعالى في الاموال وهو الزكوة فاذا اخرج الرجل زكوة ماله لم يسم
بخلا الا ان البخل قد يعرض في غير المال مثل ان يبخل الرجل بالسلام
على اهله او بالبشر في وجه اخيه او بالخبر الطيب الذي ليس قلبه به

وعو

وبخوذلك وان من البخل البخل بما فطعه ان يبخل الرجل على اخيه المسلم بفضل
ربه سبحانه فيحسده او يبخل عليه بمال غيره اذا رزقه الله منه
واما من قبيح البخل البخل بالعلم مع علم العالم ان علمه بتر عوا على الانفاق
واما الجبن فانه شعبه متفرقة وان من اقطعه ان يجبن عن معاملة
الله في تصديق وعده او تقديم الفرائض على مقتضيات شرعه واما تعوذه من
ارذل العمر فيما له بيننا هو فيما الضعف لعلو السن وتمادي العجز
الذي يعود الانسان كلا على اهله وثقلا على غيره ويعجز عن عبادة الله عز وجل
وتحمله اعباء حوائج الناس وقد يكون ارذل العمر زمان البطالة واخلاق
الصبيان وفي هذا الحديث ما يدل على ان عذاب القبر حق ولذلك ما حذر
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسيح الدجال حق ايضا وفي رواية اخرى
فتنة الدنيا وتلك اعم وكيدا مما ذكر قبله الحديث الرابع عن مصعب بن
سعد قال سألت ابي يعني عن قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الاهم
الحرورية قال لا هم اليهود والنصارى اما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه
وسلم والنصارى كفروا بالجنة قالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد رضي الله عنه
يسميهم الفاسقين في هذا الحديث من الفقه ان سعدا لما سمع
الله عز وجل يقول قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا فاخبر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
عن قوم صلوا بلفظ الماضي فكان ذلك منصرفا الى اليهود والنصارى
وان الحرورية حدثوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بمن ضرف ذلك
اليهم وفيه من فقه سعد انه لما ذكر ان اليهود كذبوا محمدا صلى الله عليه

وسلم قال والنصارى كذبوا بالجنة يعني بعد تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم
والمعنى انهم زادوا على اليهود في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ان كذبوا
بالجنة وقوله والحور وتة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
وهذا كلام صحيح لانهم وافقوا بالكفر قبل في الاسلام وانما دخل عليهم ما
دخل من جهة الغلو واري ان هذا الميثاق الذي اشار اليه سعد
هو الذي ذكره الله تعالى وانما نقضوا ميثاقهم لاطراحهم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ترك طاعتهم عليا امير المومنين رضي الله عنه وقوله
وكان سعد يسميهم الفاسقين فانها تسمية واقعة الا انها فيمن كفر
عليا وعثمان رضي الله عنهما نعم انها انه كفر وفسق فان كان فيهم من لم
بلغه به الضلال الى ان يكفر عليا او عثمان رضي الله عنهما فهو فاسق

الحديث الخامس عن مصعب بن سعد ان سعدا راى له فضلا على من دونه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
فيه من العفة ان سعدا انما راى الفضل له على من دونه لغنائه في الاسلام
وقوته في الجهاد وجده في امر الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعني ان الذي جعلته
سببا لفضيلتك من قوتك في امر الله تعالى فانما امر الله فيه وشاركك
في حصوله الفقراء والضعفاء وجعلهم كلهم شاملة لسعد وغيره

الحديث الاول من افراد مسلم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وسماه فويسقا انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الوزغ لانه من ذوات السموم وقد ذكره الاطباء في ذوات السموم وقد
يجبن بعض الناس عن قتلها لجهله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها فاما
تسميته اياه فويسقا فانها تكون مستترة فلا يحس بها الا اذا خرجت

للاذى

للاذى كما قال وشقت الرطبة اذا خرجت من قشرها الحديث الثاني عن سعد قال كنت
اري النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده
هذا من العفة استحباب استقصاء في النفاته والتسليم ليكون ذلك كاشفا
للاباس عن المامومين فان الرجل قد يعرض له في الصلاة
ان يلتفت وذلك مكروه فعرف بالمبالغة في هذا الالتفات بين الالتفاتين
ليتعرف به انه خروج من الصلاة ويكون ايضا في التفاته مواجها للملكين
بوجهه غاية الامكان لكونهما ملكين كريمين حتى لا يكون قفاه اليهما
اقبح لاديه بعض الزوار الحديث الثالث قال سعد الحدوا الى الحذاء انصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العفة
ان السنة هي اللحد ولبست بالشق فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد
لنا والشق لغيرنا يعني اليهود والنصارى وقوله انصبوا على اللبن نصبا يعني
لا تبنوه بناء الحديث الرابع عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره
بالعقيق فوجد عبدا يقطع سلما او يخصفه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل
العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله
ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وقد
من العفة ان حرم المدينة لا يعضد شجره ولا تخبط وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم مكة واخذ سلب العاضد
عقوبة ومعناه انه قد يجيء على حرم الاسلام فاسقط حرمة الحرم فلذلك
عوقب باخذ السلب والى هذا ذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه وقد من
العفة ان الشجر فما حول المدينة وكله مما ينبغي ان يوفر ويرفق عليه ليكثر
ظله وليكون العضاه والمسافرون يستغنون لحاله وان خبط الشجر وان الة

ورقه عنه تسلط عليه من حر الشمس او اما كن كان بقيها من الحر ويكون ادعى
الى تلف الشجر وسر انجعافها والخيط سيلان غصن الشجرة او تكسره
فيكون كمن هدم شيئا من اسخاص الحوم لان الشجرة كالطول الحديث
الخامس عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه في هذا
الحديث من الفقه ان الانسان ينبغي له عند دخول وقت كل صلاة ان يجدد
لفظ الاسلام لما عساه ان يكون قد عارضه فيما بين الصلاتين من شك
او شرك او عرض له عارض شبهة فلم يجل صداه بالنظر والاستدلال
فاذا جدد الشهادة محى ذلك وكفاه وقد دخل في الصلاة باسلام جديد
ليس فيه ما يرد الصلاة ولا يفسدها وقد تقدم شرح هذا المعنى في قوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا فجدد امر ثبت يدل على كمال
التوفيق فانه بدا بذكر الله ثم عقبه بذكر رسوله ثم ثلث بذكر الاسلام
ومعنى رضيت بالله اي لست احكم على ذلك بل انا راض الحديث السادس
عن عامر بن سعد قال امر معوية بن ابي سفين سعد بن ابي وقاص فقال
ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلثا قالهن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي
من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في
بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون

من

من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا فقال ادعوا لي عليا فاتي
به ارمد فبصق في عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه ولما نزلت هذه
الاية ندع ابناءنا وابناءكم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي في هذا الحديث ما يدل على ان معوية
انما منعه سعدا بقوله ما منعك يعني اي شيء صدك عن ان تسب ابا تراب فهو
سائل له وبدل على هذا ان سعدا لما ذكر فضائل علي لم ينكر عليه معوية
وان سعدا قال كل شيء من ذلك قول لمتكن وشرح حال عن غير جحمة
ولعله لا يبعد ان يكون مراد معوية ان يوديه بقول سعد بعض احداث
الاسنان من اهله او اتباعه بما ذكره سعد وحق على ما نه تذروي لنا
انه كان يبغي عليه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغيره بالعلم
غرا ويرد القتاري عنه اليه في حالة اشتداد ما بينهما ولم يكن منكرا
فضل علي رضي الله عنهما وانما كان القتال مستندا الى اجتهاد في فرع فقط
فيه معوية واصاب عليا وليس ذلك بمخرج له من الايمان وقول سعد في الاول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من
موسى فقد سبق شرحه واما قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فان هذا حق لا شك فيه فان عليا رضي الله عنه كان
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لانه كان من المومنين الذين قال الله تعالى
فيهم يحبهم ويحبونه وممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبه ايمان
وان بغضه نفاق ورسوله فتطاولنا اي الى اصابة قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعطين الراية رجلا يحب الله وانه استدعى عليا وكان ارمد فدل
على النص في ذلك مدة ان من الله عز وجل انه لم يرد الولاية كونه ارمد

حضور جماعة اصحابه وقوله فبصق في عينه اي داوى رأسه ثم بعثه ليلقى الراية وهو وجع يسكن في الجسم فان الله منع على الحبيش بسبب ان يكون صحيح الاعضاء ممكنا من نفسه قائما في رايته وانما بصق في عينه واثقا بان ريقه صلى الله عليه وسلم يكفي في برء عينه وهذا ايضا دليل على وكاده المذاوي فان ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دواء لعين علي رضي الله عنه ولو برأ ان عينه من غير ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحز تلك الفضيلة ولم تظهر المعجزة في انه شفي بريقه وانه لما نزلت قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم دعى عليا وفاطمة وحسنا وحسينا ان قال هذا لهل لمباهلة انما استعملت في الاعز واعز ما عند العربي الطفل حتى يكون الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا صبيين والولد فكانت فاطمة ولدة والحكم وهو علي وكان صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هناك اهل بيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بوهل بهم فيهم المباهلة انه لم يوضعهم للمباهلة الا على ثقة منه بانهم لعزتهم عليه الاهم وانهم اهل لكل فضيلة وفرض حبهم على كل مسلم **الحديث السابع** عن عامر بن سعد قال كان سعد بن ابي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي في هذا الحديث من العقه ان فراسة المؤمن صادقة فان سعدا تفرس في ابنه عمر ما آل امره اليه خيرا في نوبة الحسين رضي الله عنه وفيه ايضا ما يدل على ان المؤمن اذا تفرس اذا كان عنده علم فانه متعين عليه اظهاره ولو في ولده وما يدل على سوء

توفيق عمر بن سعد انه لما جاءه لم يحضه على الجهاد في سبيل الله تعالى ولا على العزة بالاسلام وانما لامه على ترك المنازعة في الملك وقوله ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي يعني بالتقي الورع عن محارم الله تعالى والغني بالله سبحانه والخفي يكون حريصا على الخفاء فقره فكذلك يكون خفيا اذ لو كان مشارا لا السؤال لم يخف له حال **الحديث الثامن** عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني احرم ما بين لابتيها يعني لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة هذا الحديث يدل على شرف المدينة ونبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن حالها بعد موته صلى الله عليه وسلم بما الى اليه امرها من المشقة والجهد لانها كانت في زمنه وبعد ذلك فيها سعة للكثرة الغاشي والجالب وقوله اني احرم ما بين لابتي المدينة كان قبل استئثار الله صلى الله عليه وسلم فيها كان الصيد الذي يأوي اليها كالمستجير بقبره صلى الله عليه وسلم كما انه لا يتعرض لصيد مكة لانه يأوي الى بيت الله تعالى وفي هذا اشارة الى ان لا يتعرض لصيد في مسلم ان الصيد قد منع من اذاه اذا لجأ الى الحرم فكيف لا يمنع من اذا من لجأ الى الاسلام وقوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اي لو علموا ان جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الاحوال خير من جوار غيره في رخاء العيش لما فارقوها وانما يعرف هذا اهل العلم وقوله الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وهذا يدل على شرف المدينة **الحديث التاسع** عن عامر

ابن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من
اصحابه من العالية حتى اذا كانوا من مسجد بني معوية دخل فركع فيه
ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت
ربي ثلثا فاعطاني اثنتين ومنع واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي
بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها
وسالته ان لا يجعل بينهم فمنعتنيها في هذا الحديث من
الفقه ان هذه المسايل الثلاث شاملة طارية والسنة الجوع
ويعني بالغرق ان ياتي مثل طوفان نوح فاما ذكر الناس فالذي ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جله هو الحدوث التحذير منه من ان
يسول لهم الشيطان ان قتالهم يسوغ تاويل ما فيه مرا على الاطلاق
وانما يكون الثواب في مقابلة الفئة الخارجة على الامام تحت رايته
الامام فاما غير ذلك فلا واما ما فعله علي في يوم الجمل وصفين والنهروان
فلم يكن عنده متدوحة وانما وضع ليخرج عمن حضر الجمل الكريم اما تال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجوا قصدا القتال الامام وانما
هاجت هايجة تقاوم معها الامر والحال في صفين والنهروان
فقد يتقدم القول فيها في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل بينهم
بينهم تحذير من الخروج على الامام الحديث الثاني عشر عن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لان تمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من
ان تمتلئ شعرا حكى ابو عبيد في هذا الحديث قول من قال
على انه من الشعر الذي كان فيه هجو النبي صلى الله عليه وسلم ثم زيف ذلك
وقال ان الكلمة الواحدة من ذلك لا تعدو انما اراد ان تمتلئ جوف الانسان

حتى

حتى يكون فيه غير الشعر ويكون الغالب عليه الشعر بان يكثر
قرين الله روحه وهذا قول لا بأس به الا ان الذي اراه انه تحذير من
الشعر الذي كانت الجاهلية تضمنه ما تتخذه سريعة لانفسها تفتخر
بها ويردون اليها كقول الشاعر وفي الشر نجاة حين لا ينجيك اثنان
وقال الاخر قتلت عمي وعلت عمكا وكقول الاخر ومن لم يطلم الناس
يظلم ويقول ما يلم كيف تدري من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل
ذلك كثير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشبع جوف الاعراب اي ابطل
حدا من حدود الله جل وعز واقبح ونهى ان يمتلئ جوفه بما يرى من الوري وهو دا
في الجوف ودواه ذلك الداء فاما الحديث الحادي عشر عن سعد
قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على الاخرى ثم قال الشهر
هكذا وهكذا ثم نقض في الثالثة اصبعا فيه من العقد حين التقليم
فان حال هذا التقليم في العدد يفهمه كل سامع له حتى الاطفال الحديث
الثاني عشر عن سعد قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
نبي الله علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا
بالله العزيز الحكيم قال فهاولا ربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وارزقني وعافني مثل ما لدنياي في عافني بدا صلى الله عليه وسلم يقوله
بكلمة الاخلاص التي هي اصل الاصول فكل فرع ينتهي عليها وانتهى بقوله
الله اكبر كبيرا والذي ذكر سيبويه ان اكبر لمعنى كبير لانه اكبر من افعل
وليس لله مثل ولا اراه في هذا الا انه تاكيد لمعنى اعراب هذه الكلمة والمعنى
الله اكبر اعني كبيرا فجا هذا كالتفسير لقوله الله اكبر وقوله الحمد لله كثيرا

كبرياءها هنا صفة مصدر محذوف مقدر بفعل يأتي المصدر موكدا له
والنكرة في مثل هذا المقام اعم من المعرفة وقوله سبحان الله التسبيح
التنزيه فاما العالمون فجمع عالم وهذه الكلمة اذا نظر الى وضع اشتقاقها
وانها من عين ولام وميم فانها تكون مشيرة الى معنى القليل الدليل فان
العلم الجبل وسمي علما لانه يستدل به على الطرق والبلاد والنواحي والعلم
الذي يكون على راس الامير دليلا ايضا على المكان الذي فيه الامير والعلم
في الطريق يدل على ان الطريق عندهم والعالم الذي يستدل عليها ومن ذلك
المعلم والاعلم المشقوق الشفة العليا وذلك يدل على باطن ما في فمه
والعلام نبت احمر ينبت اول الربيع يستدل به على زمان نبات الربيع
فصار مجموع هذا يدل على ان الكلمة تعرف على انها للدلالة فالعالمون
الدالون على الله عز وجل فلذلك افتتح الكتاب العزيز بقوله الحمد لله رب
العالمين وهذا من عجيب الفصاحة وقوله لا حول ولا قوة الا بالله هذا نفي
قوة الفاعلين وقدرتهم الا بالله فقد تبرا قائلها من العجب بعمله ورضاه
معنى آخر وهو ان الحد يفصل الاشياء وهو قوة الا بالله فيوجب هذا الاعتقاد
خروج خوف الخلق من قلب المتمسك به وفي العزيز وهو الذي لا احد يمتنع
الممتنع والباقي انه الكريم فانه سبحانه اعز الاشياء عند عبده المومن
وفي الحكيم وهو ان احد من المحكم والباقي الحاكم ممن قال المحكم فانه فعيلا بمعنى
مفعل كسكير بمعنى مسكر واليم بمعنى مولم وسميع بمعنى مسمع قال الشاعر
امن ريحانة الداعي السميع يؤرقني واصحابي هجوع ومن قال الحاكم
فانه فعيلا بمعنى فاعل كبير بمعنى قدير بمعنى قادر وقوله هار للردي يعني
انهن للشيء على الله عز وجل وذكر صفاته فمن اراد ان يعلم كيف يسال به

عز وجل فليخل له صلى الله عليه وسلم خير الدنيا والاخرة في قوله قال اللهم اغفر
لي فقدم له الاستغفار ليطهر المحل من دنس يمنع نزول الفضل وعلقه
بالرحمة لان الغفر اصله الستر وقد يستتر من لا يرحم فاراد الرحمة بعد
المغفرة لتتكامل التطهير لمحله لطلب الهداية وهي شاملة لامور
كثيرة منها حسن الطلب من الله عز وجل ثم قوله وارزقني ومن يلمح القول انه
لم يقل قل وارزقني وكذا فكان يكون الطلب مقصورا على فرقي الخلق
انصرف الى كل مطلوب يرزق مثله ولا ينصرف الى الم ولا الى عذابه لان ذلك
لا يسمى رزقا وقوله عافني المعنى انك اذا انعمت على بهذه النعم فعافني من
ذلك من البلاء على كثرة صنوفه فالخلق المعافاة لتتناول كل ما يطلبه ليتناول
العافية منه من كل اذى في الدنيا والاخرة الحديث الثالث عشر
عن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعجز احدكم ان
يكسب في كل يوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا
الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له
الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في كتاب مسلم في جميع
الروايات عن موسى او يحط قال البرقاني ورواه شعبة وابو
عوانة ويحيى بن سعيد عن موسى فقالوا ويحط بغير الف في هذا
الحديث الترغيب في التسبيح وحصره بعددا اراه الا لان المومن اذا
كان منور القلب لم يمر مرتبا الا كان ذلك من الاسباب التي يقتضي
عنده تسبيح الله تعالى فهو على المعنى اذا سبح الله في كل يوم مائة مرة
كان قد شهد لله عز وجل بالتسبيح في مائة طريق وقوله او يحط عنه الف
خطيئة من رواها بالالف فانه اوقد ثابي بمعنى الواو وانما جاء الحديث

في ذكر التسبيح مائة مرة على الاطلاق ليكون هذا النطق منتشا ولا من يقول
سبحان الله مائة مرة على معنى ان صادف ذلك هو عن الموجب الذي قدم
ذكره فيحسبه الله تعالى لقابله من حيث ان ذلك لخلقه والبدء وجوده

الحديث الرابع عشر عن سعد قال انزلت في اربع ايات من القرآن قال
حلفت ام سعد ان لا تطعمه حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب قال زعمت
ان الله تعالى وصى الرجل بوالديه وانا امه وانا آمرك بهذا قال مكثت يوما حتى
غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت
تدعو على سعد فانزل الله تعالى في القرآن هذه الاية ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال واصاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف يا رسول الله فانا من قد علمت
حاله فقال رده حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في القبض
نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد علي صوته رده
من حيث اخذته قال فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال ومرضت
فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم مالي
حيث شئت قال فابى قال فلت الثلث قال فابى قال فلت فالثلث فسكت
فكان بعد الثلث جائزا قال واتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا
تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش
والحش البستان فاذا راس جزور ومشوي عندهم وزق من خمر قال فاكلت
وشربت معهم قال فذكرت المهاجرين والانصار عندهم فقلت المهاجرون خير

صواب
اوجي

من الانصار قال فاخذ رجل احد لحيي الراس فضربني به فجرح انفي فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله سبحانه في يعني نفسه شان الخمر
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان **حديث**
سعد في قصة ام سعد قال فقالوا اذا اراد ان نطعمها شجروا
فاها فجعلوا ثم اوجروها وفي اخره فضرب انف سعد فغزره وكان انف
سعد منزورا هذا حديث يدل على شرف سعد وعلو منزلته لان الله تعالى
انزل هذه الايات في شانه فاستمرت احكامها باقية الى يوم القيمة يعود علينا
بركتها وينالنا من خيرها فمن بركة هذه القصة ان الله تعالى افتتح فيها
حيث كانت الوصاة قد تقدمت منه سبحانه ببر الوالدين وتتابعت
وكان حق الله عز وجل اولى في عبادته فلما اعترض هذا الحق المؤكد بما هو
اوكد منه لم يكن له فضل الا ما انزل الله سبحانه وتعالى لانه شرح الحال
فقال ووصينا الانسان بوالديه حسنا فاخبر سبحانه ان وصاته سبقت
وقوله وان جاهداك المعنى وصلنا له وان جاهداك والمجاهدة تقوله وان جاهداك
تاكيد لحد المخاطبة والمعنى وان الزماك ان تشرك بي ما ليس لك به علم اي ما
ليس ذلك عليه علم لانه لا دليل على الشرك وقوله فلا تطعهما دليل على
قوة بره بهما لانه لم يقل فاعصهما ولا فاهجرهما وانما افتتح للدين بهما
فلا تطعهما ثم عاد فاوصى بهما فقال وصاحبهما في الدنيا معروفا وذلك
لان صحبتهما بالمعروف تخرج ان يكون هجرانك لهما عن شيء راجع اليك ولا من
اجلهما كانا قد حرماك لهما او قد منعا رفقهما او غير ذلك وانما يكون
اعراضك عنهما لاجل الله سبحانه وتعالى بالحد الذي حده من انك لا تطعهما في
الشرك واما الفضة الثانية فان فيها من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادبه فى المرة الاولى حانه لم يكن لسعد ان ياخذ على يده من الختم سنبا
ثم يقول تقلنى هذا لانه يكون هو الذى نقل نفسه ولو رخص لسعد فى ذلك
لكان يكون ذلك داعيا الى تفريق الانفال قبل القسمة فلما عاوده فى المرة
الثانية بعد ذلك شدد عليه صونه لانه كان فى المرة الاولى معذورا من حيث
ظن جواز ذلك فلما عاد بعد النهى ارجئ له لكن شدد عليه صونه بالاعلام ولما
علم الله عز وجل ان الجماع الكل فى مثل ذلك ما نزل له من كلامه
المجيد انزل قوله يسئلونك عن الانفال فصار لا نفل الا الله ينفل من يرى
وليس لاحد ان ياخذ شيئا على يده ولا يجوز النفل من مال قد عمه الاشتراك
الا لمصلحة عايدة على الكل وانما جعل الامير ليتفقد ذلك فان راى فى المسلمين
داعيا او شاهد فيهم ذا حاجة او ما يكون فيه المصلحة عايدة على الكل
كان ذلك جايزا واما ما يفعله غير الامير فانما هو لنفسه وحده واما
القصة الثانية فى الخمر فانها تدل على ان الله عز وجل شرف امة محمد صلى الله عليه
وسلم واكرمها بان حرم عليها الخمر لما فى الخمر من جماع الاثم وانها داعية
الى سفك دما وانتهاك الاعراض وضياع اموال وتغير عقول وغير ذلك مما
جرى لسعد فى قزانغه واما ما يرجع الى معنى الوصية بالثلث فقد
تقدم ذكره فيما مضى والجهد مفتوح الجيم هو المشقة ومضمونها الكلفة
والقبض محرك اسم لما يقبض وجمع من العنايم وشجوا فاها فتحوه والوجور
ما ادخل فى الفم من دواء او غذاء يستدرك به القوة والقرز الشق والمبشر
الجزور الذى يتفاءل عليه بسمى مبشرا لانه يجزى اجزاء فكانه وضع موضع
التجزية وكل شى جزيته فقد بشرته والياسر الجازر لانه يجزى لحم
الجزور والانصاب الحجارة او الاصنام التى كانت الجاهلية تنصبها

وتعبدها واخذها نصب والازلام القداح التى كانوا يستقسمون بها فى
امورهم **الحديث الخامس عشر** عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم تحدثت
اسامة بن زيد فى الطاعون انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الوجع رجز
وعذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض واتتم بها فلا تخرجوا
منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها وقد سبق تفسير هذا الحديث
فى مسند عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقوله انه رجز او بقية عذاب
والرجز العذاب المقلقل ولذلك هو الاناقة قد روى فى حديث سبانى الطاعون
شهادة وانما كان شهادة لمن مات به من حيث ان من ثبت قلبه فيه
مع مشاهدة كره الموت وتخيل الشيطان ان هذا من فساد الهواء والماء
وغير ذلك من الاسباب التى ينسى فيها المسبب فاذا ثبت قلب المومن
حتى اماط عن قلبه هذه التخيلات واعتقد انه لا يموت احد الا باجله
فان الشهادة حاتة من قبل هذا الايمان وقوله عذب به ناس ممن
كان قبلكم المعنى انه لما قربت اجالهم اختلت عقايدهم فجمع لهم بين الموت
بالطاعون وخروجهم من الدنيا كفارا **الحديث السادس عشر** عن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على
الحق حتى تقوم الساعة فى معنى هذا الحديث بلتة اوجه كلها تدل
على صدق نبينا صلى الله عليه وسلم وصحة نبوته احدها انه اشار
بذلك الى ما قد شوهد من ائتلاف الكلمة بالغرب واستعلاء مذهب مالك
بن انس رضى الله عنه وانهم متمسكون بالحديث عشر ما رجين لمذهبه شيئا
من الكلام وليس فى الغرب مذهبان يجرى فيهما خلاف ولا ينسب الى هذا
المذهب شيئ من البدع فيما علمت الثانى انه اراد بذكر الغرب انه
ثغر بنا خم المشركين مثل قسطنطينية وغيرها والجهاد فيه لا

ولا يسوغ طردهم وفيه ايضا ما يدل على كرامة هاجروا الى الثغر السنة ومن
لم يذكر اسمه في هذا الحديث فقد ذكر في حديث آخر وهم سعد بن مسعود
وبلال وصهيب وعمار والمقداد فان الاية الكريمة قد شهدت لهم
بدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وفي هذا دليل على انهم كانوا من
اهل محبة الله عز وجل لفضلهم وجهه سبحانه وذلك ان اطيب الازمان والذة
هو العزوات والعشيات فاذا طاب لهم زمانهم فنوا ان يقطعوه بذكر ربهم
سبحانه وقد دلت الشعراء في هذا المعنى الى هذا المعنى الى المعنى الذي ذكر بعضهم ليستدل
به على المقصود كقول بعضهم احب الحواف النهار لشاشة وقول الاخر
اجد لنا طيب المكان وحسنه مني فتمنينا فكنت الاتمانيا وقوله
تعالى يا عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فان معناه معنى عام مضر
شريف وذلك انه قال ما عليك من حسابهم فجعل الحساب لهم لا عليهم وقال وما
من حسابك عليهم من شيء وكفى بهذا شرفا لمن تدبره **مسند سعيد بن زيد بن**
عمرو بن نفيل رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين بلفظه احاديث المتفق عليه منها
حديثان والثالث للبخاري **الحديث الاول من المتفق عليهما** عن سعيد بن
زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
قد ذكر المفسرون في قوله الكمأة من المن انها مما من الله به على عباده من غير
تعب منهم ولا وضع بذر ولا غرس وذكروه في قوله وما وها شفاء للعين اي
ماؤها الذي هو نبت عليه وقيل المراد بما انها تشق ويوضع على
النار ينتظر منها ما يصلح للعين **الحديث الثاني** عن عروة ان سعيد بن زيد
خاصمته اروى بنت اوس وقيل اوس الى مروان بن الحكم وادعت انه اخذ
شيئا من ارضها فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول

نزال منصلا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان كلمة الاسلام لا تزال في ذلك
الثغر ظاهرة الى ان ياتي امر الله عز وجل واذا كانت الحكمة في الثغر
ظاهرة فهي فيما وراء الثغر الى ناحيته بلاد الاسلام اظهر واظهر
والثالث ان ما تشرق الشمس فيه من وقت طلوعها الى حين زوالها
لا يمنع ان تسمى مشرقا كما ان ما تجد فيه من وقت زوالها الى ان تغرب
لا يمنع ان تسمى مغربا وصارت الارض كلها هذه القسمة مشرقا ومغربا
فاذا نظرنا الى الارض على هذه القسمة من حيث الاقاليم فان ما يرجع الى
المشرق كلهم لسانهم اعجمي وما يرجع الى المغرب كلهم لسانهم عربي وهذه
الاشارة بذكر المغرب الى ان العرب ينصرون في عقب ظهورهم بالحجة
والغلبة لانهم يعرفون القرآن بجبلتهم واولئك اعني الاعاجم لا يعرفونه الا
بواسطة تعبر لهم عنه **الحديث السابع عشر** عن عتيم بن قبيصة قال
سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا
يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي رواية يحيى بن سعيد
يعني معوية في هذا الحديث من الفقه ذكر تقدم اسلام سعد على
اسلام معوية ولا خلاف في انه افضل منه لانه قد صحبه بالحنين رضي الله
عنهما وقوله وهذا كافر بالعرش اي كان حينئذ كافرا واراد اني اقدم
واعرف بما كان والعرش بيوت مكة **الحديث الثامن عشر** عن سعد قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم
اطرد هؤلاء لا يجترؤون علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل
وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه وفيه من الفقه النهي عن طرد كل طالب للعلم

ولا

الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى
سبع ارضين فقال له مروان لا اسئلك بينة بعد هذا فقال سعيد اللهم ان
كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب
بصرها وبينما هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت وفي رواية
للبخاري من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين وفي افراد مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله
تعالى اياه يوم القيمة من سبع ارضين وفي رواية لمسلم ان الخصومة كانت
في دار وان عروة رآها عمياء تلتمس الجدر وتقول اصابتني دعوة
وانها مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها قيل معنى
ان الارضين سبع وذكر القاشي في تفسيره انه لم يات في القران ذكر
عدد الارضين الا في قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
وباقي القران يعدد السموات ويذكر الارض موحدة وهذا من حسن التاويل
غير ممتنع الوجه الا ان المعول في ذلك على ما يصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما بيناه وفيه اجابة دعوة سعيد وما ظهر من كرامته
باجابة دعوته واظهار اية الله تعالى في التاخذة عليه وفيه
انه قد يبتلى الرجل الصالح بالناس من يدعي عليه انه ظلمه وغصبه ويكون
مبطلا في ذلك فاحسن ما قوبل به ذلك بالدعاء عليه وللبخاري حديث عن سعيد
ابن زيد قال لقد رايتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم ولوان
احدا انقض اوقبل ارفض للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقا ان ينقض
في هذا الحديث ما يدل على اسلام سعيد قبل اسلام عمر وانه اثقه عمر ليرده عن
الاسلام فما فعل وقوله لوان احدا انقض في ذكره لهذا الكلام مع الكلام

للاول

الاول اشارة لطيفة وهو ان الحوال قد تقضي بالناس الى ان يكونوا على ضلالة
وهم يحسبون انهم مهتدون كما ان عمر رضي الله عنه كان قبل الاسلام راى من
الصواب عنده ان ادق سعيدا واخته الى ان يردهما الى الكفر عن الاسلام
فالمعنى ان هذا الذي تعلمتم بعثمان يا من راه صوابا عنده هو من ذلك الجنس
وذلك الجنس وان عند من يوثق به لو قد ارفض له او انقض له احد كان
محقوقا وقوله ارفض اي تفرق وانقض اي هوى وسقط مسند ابي
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه واسمه عامر بن عبد الله له في الصحيح
حديث واحد انفرد باخراجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا
جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت
كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء
فنا كله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة
الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال فقال ابو عبيدة ميتة
ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا
قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رايتنا نغترف
من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر
الثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه
واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها
وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا

قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله قوله فخر رسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو من مسند ابي عبيدة من هذا الحديث والاظهر من
مسند جابر وقال انفرد بهذه الزيادة من قول ابي عبيدة ابو الزبير وسائر
الرواة عن جابر لا يذكرونها وليس في ابي عبيدة في الصحيحين غير هذا الفصل
من هذا الحديث في هذا الحديث من الفقه جواز اكل ما يقذفه البحر من
السمك الطافي وفيه ايضا ان الحال اذا اشتدت على المضيق المسافر فكان
عنده من الزاد الشيء اليسير فانه لا ياكله في دفعة ويرتفق غيره بل يوزعه
على الايام وما يحوز ذلك فادخاره بل منسوبا الى حسن تدبيره الا انه
يراعي في ذلك قدر ما يمسك الرمق وفيه ايضا ان الماء يغذو واما ان اولى ما
استكثر به من الماء استعمال التمر وشبهه من الحلوى وقد روي في
حديث ابي ذر انه بقي شهرا لا طعام له الا ماء زمزم قال فتكسرت عكن
بطني وفيه ايضا انه لما قذف الله تعالى لهم هذه الطعمة اقاموا عليها
شهرا حبسا ما احتاجوا اليه وفيه ايضا ان الرجل اذا راى شيئا عجيبا
واراد ان يخبر عنه قدر ذلك المقدار لما يخبر به المستمع كيف افعد
ثلثة عشر رجلا في حجاج عينه وكيف اغترف من وقب عينه بالقلال
وكيف اقام ضلعا من ضلوعه مع رجل اعظم بعير فجاز عنها وهذا
يدل على ان المستحب للراوي اذا اراد ان يروي حديثا يطرف به ان يعتبر
المحكي عنه بمعيار يسند حديثه اليه وقوله ثم تزودنا من لحمه
وشائق والوشائق ما قطع من اللحم لتقدد الواحدة وشيقة والعير
الابل التي تحمل الميرة والخبط ورق الشجر ووقب العين ما تقعر
منها والوقب كالنقرة في الشيء او الحفرة والقدر القطعة من اللحم وجمعها

قدر

قدر وفيه ايضا ان استباحة المفتي ومسائلة من افتاه فيما افتاه
بابا حته نزيده طيبا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم هو رزق اخرجه
الله لكم قال هل معكم من لحمه شيء فترقيم خلة المضطر المحرم وغير
المضطر ولذلك اكل منه اخرجا في الصحيحين عن العشرة رضي الله عنهم
مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين مائة وعشرون
حديثا المتفق عليه منها اربعة وستون وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين الحديث الاول المتفق عليه عن ابن مسعود قال لما
نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس ذاك انما هو الشرك الم تسمعوا قول لقمان لابنه يا بني
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية ليس هو كما تظنون انما هو
كما قال لقمان لابنه وفي رواية الم تسمعوا قول العبد الصالح في هذا
الحديث تصريح بانصراف الظلم المذكور في الاية الى الشرك ودلالة عز عن
شرح فاما كون الشرك ظلما فانه من حيث ان الله سبحانه هو المنعم
فاذا اشرك عبده معه غيره فقد جاء بظلم عظيم والظلم فعل ما ليس لفاعله
فعله الحديث الثاني عن ابن مسعود قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو متوكئ على عسيب مر بنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه عن
الروح وقال بعضهم لا تسئلوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا اليه فقالوا
يا ابا القاسم حدثنا عن الروح فقام ساعة ينظر فعرفت انه يوحى اليه
فتاخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر
ربي في هذا الحديث من الفقه ان الروح اذا سئل عنها الانسان سؤالا

بجواب يصلح ان يكون عذرا له ان هو فعل عذرا له ان لم يفعل لانه ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشباب بالتزويج ثم علله بما يشمل الشاب
وغيره من قوله فانه اغض للبصر واحصن للفرج ويصلح ان يكون عذرا له في
ترك النكاح لانه خصه بالشباب في قوله يا معشر الشباب فكانه قال
عندي دواء النزل وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتزوج فاذا كان ذلك للشباب
ففي الشيوخ اولى فيجوز ان يكون هذا العذر منه في النزل لاجل قوله ان وجد
منابه فكان هذا كالعذر عن تزويجه الشابة لكونه قد شاب لقوله تذكرك
ما مضى ويحتمل ان يكون ذكر بن مسعود لما ذكروا فقده لعثمان في حثه على
النكاح له والباءة الجماع والوجاء هو ان ترض الانثيان واخص
اعف الحديث الخامس عن بن مسعود قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد ان الله يضع السماء على اصبع والارض على اصبع
والجبال على اصبع والشجر والماء على اصبع وسائر الخلق على اصبع يقول
انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وما قدروا الله حق قدره وفي
رواية والماء والثرى على اصبع يمذهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه تعجبا وتصديقا له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
قدروا الله حق قدره هذا الحديث وما جرى مجراه مذهب اهل الحديث
امراره كما جاء ولغة العرب معلومة فيه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قدروا الله حق قدره يعني ان عظمة الله تبارك وتعالى لا تتناهى فهو اعظم من
ذلك ومهما خطر من عظمة الله في القلوب فالله اعلا واجل وعلى ان هذا الحديث ليس فيه
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قراءته الاية وما قدروا الله حق قدره واما
ضحكه فيحتمل الا ان قولنا نمرها كما جاءت اي نؤمن بها كما سمعناها ونمتنع ان

روح الادمي فقال انها جسم وكذلك قيل عيسى روح الله عز وجل فيقال
فيقال هذه اضافة ملك والقرآن قد سمى روحا بقوله روحا من امرنا
وسمى جبريل روحا ايضا وفي الحديث من العهد انه يستحب للانسان
ان يكون في يده ما يتلهى به تاعساه ان تعرض له ونوع كان عليه ويتم به
كلامه وان يكون على احد اليدين والعسيب من النخل هو الغصب
من سائر الاشجار الحديث الثالث عن بن مسعود قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد
علينا فقال ان في الصلاة شغلا في هذا الحديث دليل على ان بن مسعود
هاجر الى الحبشة وقد هاجر الى المدينة فجمع له بين الهجرتين وفيه دليل
على ان ما كان من اباحة الكلام في الصلاة نسخ وفيه تنبيه على ان
الانسان ينبغي له ان يكون مستغرقا تستغله بالعبادة وقد استوفينا
هذا المعنى في مسند عثمان الحديث الرابع عن علقمة قال لما مشى
عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا عبد الرحمن
الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال
عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء في هذا الحديث
ما يدل على ان لرجل الشيخ لا ينبغي له ان يستضعف نفسه عن التزوج وان الاختيار
له في ذلك للشاب الذي لم يرجى منهن الولد وقوله تذكرك ما مضى من زمانك اي تجلد
همتك وتبعثك على طيب المعاشرة وفيه ان عبد الله لما قال له عثمان ذلك اجاب

بجواب

نقول بحملها على ظاهرها ولا خلاف بين كل من يعتد بخلافه ان الله سبحانه وتعالى منزه
منزه عن كل نقص فانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير والواحد الاثنين

الحديث السادس عن علقمة قال كنا بحمص وقد ابن مسعود سورة يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال اشربت الخمر
وتكذب بالكتاب وضربه الحد في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان ابن
مسعود ضربه الحد بنفس وجود النبيذ من الخمر والى هذا ذهب بعض الفقهاء
وله في الحد نجعة **الحديث السابع** عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم فزاد او
نقص شك بعض الرواة والصحيح انه زاد فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة
شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شئ انبأتكم
به ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي رواية صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك
قالوا صليت خمسا فقال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون
ثم سجد سجدتي السهو في هذا الحديث اخبار منه صلى الله عليه وسلم انه
لبشر ينسى كما ينسى البشر وذلك من لطف الله عز وجل بعباده ليكون لهم قدوة
في كل شئ حتى في ذلك وفيه ايضا دليل على ان سجود السهو بعد السلام وفيه ايضا
دليل على انه على من رأى شيئا ان تركه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا نسيت
فذكروني وفيه دليل على النهي عن عد الآي **الحديث الثامن** عن علقمة عن
عبد الله انه لعن الواشمات وفي رواية انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات

والمتنمصات

فبينما كان

مواد على رسول الله

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد
يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك
قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما
وجدته قال ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني ارى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال فاذهبي
فانظري فذهبت فنظرت فلم تر شيئا فجاءت فقالت ما رأيت شيئا فقال اما لو
كان ذلك لم نجامعها انما منع من هذا لانه غرور ويؤدي الى الضرر فان الواشمة
توذي نفسها بالجراح والمتنمصة تنتف شعرها فلا يؤمن اذى البشرة وكذلك
المتفلجات للحسن فربما حصل الاذى بالمبرد وجميع ذلك كله قوله المغيرات خلق
الله وسوله لها اذهبي فانظري تنبيه على ان العالم ينبغي ان يحرس امرأته من ان ترى
عليها شيئا لا يحسن الا يعتذر به في ذلك الا انه ان كان قد بلي بامرأة فعمل خلاف
ما يقوله فلا ينبغي ان يترك هو القول الحق وليحذر ما هيأته وغيرها وقول
ابن مسعود لو كان ذلك لم نجامعها قوة عزمه **الحديث التاسع** ان الاسعث بن
ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان
اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان نصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان
ترك فان كنت مفطرا فاطعم وفي رواية لمسلم كان يوما يصومه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه وفي رواية اخرى
له ايضا دخلت الاسعث على عبد الله يوم عاشوراء فقال ادن فكل فقال اني صائم
قال كنا نصومه ثم ترك فيه من الفقه ما يدل على ان صوم عاشوراء كان فرضا ثم
ترك الامر على ذلك **الحديث العاشر** عن عبد الله قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه

قال

التاسع

وان فاه لرطب بها اذ وثبت عليها حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم ووقيتم شرها قوله لمني للبخاري ودون مسلم في هذا الحديث من العقفان ابن مسعود كان اول من تلقن المرسلات من في رسول الله صلى الله عليه وسلم والغار الثقب في الجبل ومعنى قوله وان فاه لرطب بها اي لم يمسك عن التلاوة لها بعد ورطوبة الفم بها حركته للتلاوة وفي الحديث دليل على اباحة قتل الحيات وقوله وقيت شركم كما ووقيتم شرها فيه دليل على حرص ملائكته النبي صلى الله عليه وسلم على الطافه الله عز وجل في جميع اقداره وانه لا يخلو له فعل من حكمة وانه سبحانه وتعالى قد يلطف بالشر ويمهله لا منه له واعذاراً فيه الى احد حين فان هذه الحية على كونها لا منفعة فيها في عاجل الحال وقيت شر اولئك النفر الصالحين في اذاها وقد يكون دفع الشر عنها لحكمة اقتضت ذلك وهي انها لعلها ان يكون معجزة معدة لان تسلط على بعض اعدا الله او غير ذلك من المنافع الحديث الحادي عشر عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا والنجم صنو فيها وسجد من كان معه عمران شيخ من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا هذه الغضة لها حديث باتي فيما بعد بطوله الا ان تكبر ذلك الكافر ورفعه اكحى الى جبهته وعمهه جهله وعمهه قضى ان اذله الله في الدنيا بان قتل كافرا وانصل ذلك الا دلال ابدا في جواب تكبره على الله عز وجل الحديث الثاني عشر عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تذكرون الا اما قوله تذكرون فان اصله متذكرون لانه لم يكن بد من ذكر الدال لانه من الدال الذكر

فادغمت

فادغمت التاء في الدال وابدلت منها الدال المشاركة لها في المخرج الحديث الثالث عشر عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه اذا سلم الا انصرف فما لا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا انصرف عن يساره في هذا الحديث ما يدل على ان الشيطان يسول للانسان اشياء في عباداته توهمه فيها زيادة التخرج فينال الشيطان بذلك لانه انما يقصد الشيطان بها لعبد ان يزيغ عن سنن الشرع ولو شعرة فاذا ضيق عليه وشدد اضجره فكان من فقه عبد الله بن مسعود ان قال ذلك وشدد الوصية بقول التوكيد فقال لا يجعلن وهذا مما يتساهل عليه كثير من الناس ربما يريده راي الانسان مما ليس بمشروع او يرى المسنون فيه واجبا الحديث الرابع عشر عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان ركعتان متقبلتان هذا الحديث فقه فسره الزهري وقال انما اتم عثمان لانه اتخذ الاموال بالطائف واراد ان يتم بها على ان الحديث يدل على انه يجوز للمسافر ان يتم وقوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وفي هذا دليل ان العمل القليل اذا اصيبت به السنة كان افضل من التطول وما فعله ابو بكر وعمر هو الاولى وان كان فعل عثمان جايزا الحديث الخامس عشر عن ابن مسعود قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي افراد البخاري حج عبد الله ابن مسعود فاتنا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك امر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى

ثم امره فاذن واقام ثم صلى العشاء ركعتين فلما كان حين طلع الفجر قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في
هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله وفي رواية عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع
عبد الله ثم ندمنا جميعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة
وتعشى بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم
يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس
جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال
لو ان امير المومنين يعني عثمان افاض الان اصاب السنة فما ادري اقوله
كان اسرع ام دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في هذا
الحديث من الفقه ان هاتين الصلاتين تخصصان من الوقت الذي لهما اول
وآخر والانسان مخير في ان يصلي ما بين اول الوقت واخره اي وقت شاء من ذلك
سوى هاتين الصلاتين وانهما تخصصان من الوقت بالوقت الذي عينه
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتميز حتى كان عن ذلك فاما جمع هاتين الصلاتين
فانه زيادة رفق بالمصلين في ذلك الموضع فان الجمع مع القصر رفق فوق
رفق الحديث السادس عشر عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن
مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
وفي رواية فجعل البيت عن يمينه ومنى عن يسرته وقال له قائل ان ناسا
يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة فيه من العقبة ان رمي جمرة العقبة ملوث من بطن الوادي فيه

ان

ان الانسان اذا اراد ان يثبت قوله حلف على ذلك لهذا ذكر سورة البقرة
لان معظم المناسك فيها الحديث السابع عشر عن مسروق قال كنا جلوسا
عند عبد الله بن مسعود وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد
الرحمن ان قاصا عند ابواب كندة يقص ويزعم ان اية الدخان تجيء فتاخذ
بانفاس الكفار ويأخذ المومنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله
وجلس وهو غضبان فقال يا ايها الناس اتقوا الله تعالى من علم منكم شيئا
فليقل بما يعلم ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من علم الرجل ان يقول لما لا
يعلم الله اعلم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم
عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس
ادبارا عنه اللهم سبعا كسبع يوسف وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما دعى قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم
بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة
من الجوع وينظر احدهم الى السماء فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان
فقال يا محمد انك جئت تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله انكم
عائدون قال عبد الله افيكشف عذاب الاخرة يوم نبطش البطشة
الكبرى انا منتقمون والبطشة يوم بدر وفي رواية عند البرقاني
منتوف بتحون لزاما يوم بدر وفي الصحيحين عن مسروق عن عبد الله
قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر
قد تقدم في حديث عمر نهيه من قال في شيء سأله عنه الله اعلم وقال من علم
شيئا فليقل به ذلك هو القول المحكم وقول ابن مسعود فليقل الله اعلم المحرز
له وجه فان من لا يعلم اذا رد العلم الى الله فقد احال على ملي والصحيح في اية الدخان

انما سلمت كما قال ابن مسعود خمس قد مضين الدخان واللزام وهو يوم
بدر والروم والبطشة يوم بدر وانشقاق القمر وفي الحديث دليل
على جواز ان يستصحى الناس بالسنة فان الله سبحانه وتعالى يقول
كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى فاذا افسدتهم العافية فان البلاء
يصلحهم وفي الحديث جواز اجابة السايل وان كان مشركا اذا رجى
اجابته اليه دليل على وجه اجابة الله سبحانه وتعالى كما طلب ابو سفيان
من قبل اسلامه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوا الله لقومه
ولعل ذلك كان من اسباب اسلامه وقوله حصحصت اي اذ هنت البنات
فانكشفت الارض واصله الظهور والتبين الحديث السادس عشر عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية يحيى واوه في هذا الحديث
صرح النهي عن ان يبلغ الحزن الى ضرب الخدود وشق الجيوب او ان ينتهي الى دعوى
الجاهلية من كونهم كانوا يذكرون الكلام الباطل الذي ينسخه الاسلام ليس
في هذا ما يمنع البكاء وظهور الرقة على الانسان عند فقد حبيبه واجنبه
المسلم الحديث السابع عشر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
قال سألته مسروق عن اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا
القرآن قال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه اذنته بهم شجرة في هذا
الحديث دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم وان الشجرة اعلمته
باستماع الجن لقراءته وفي ذلك بعض اعوانه صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا دليل على ان نزر الجمع سر مسترق لسمع من يحق انه سعين عليه ان
يطلعه على ذلك وفي هذه الشجرة المباركة الحديث العشرون عن

عبد

عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من نفس تقتل ظلما الا كان
على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه سن القتل اول وفي رواية لانه كان
اول من سن القتل وفي هذا الحديث من الفقه سنة التحذير من سن
السنن السيئات وانها لا تزال تجوز على الذي سنها اولا وباديء كلما تجددت
تلك السنة السيئة فعل بسببه به ليشابه فعل الفاعل الاول فليكن
الانسان شديد الحذر من الحاجي على الاخلاق وليكن اشد حذرا من كل شيء
يبتدع وينتشر ويكون عرضة لان يعمل به غيره والكفل النصيب والحظ
الحديث الحادي والعشرون عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عند الله المصورون وفي رواية
لمسلم ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وعند البرقاني
في رواية ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي او مصور يصور
هذه الصنمية وانما اشد عذاب المصورين لانهم يعانون صناعا وان لم
تكن عبدت في وقتنا هذا عبادة تامة فان الانس بها والميل اليها
درجة تخاف منها الافضاء الى عبادتها واما زيادة البرقاني اشد
الناس عذابا رجل قتله نبي فانه لما قتله في سبيل الله اكرم اهل دينه
على ربه بعد اظهار الدليل له فانه نبي خصه في الحال بنبوة فلما اهانه الله
بيد اكرم اهل الوقت عليه اشتد عذابه لان النبي رحمة لامته فاذا
جعله الله عز وجل لواحد منهم نقمة كان ذلك الشخص اشد الناس عذابا
اذا ناله البلاء حيث ترجى الرحمة الحديث الثاني والعشرون عن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا
الله وانني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة فيه دليل على اطلاق العصمة لكل من

والعشرون عن بن مسعود قال بينما نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند
البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو
جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد
اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض
وانا قائم انظر ولو كانت لي منعة طرحتاه عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر
فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تسبهم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا
واذا سال سال ثلاثا فقال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب
عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن
ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي
معيط وذكر السابع ولم احفظه قال فوالذي نفس محمد بيده لقد رايت
الذين سميت صرعى يوم سحبوا الى القليب قليب بدر وفي رواية اشهد بالله لقد
رايتهم صرعى قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا وفي رواية البرقاني
ذكر السابع وهو عمارة بن الوليد قال بعض الرواة الوليد بن عقبة
غلط في هذا الحديث وهذا الحديث مما يدل على ان سنه صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اذى المشركين وفيه ايضا ما يدل على ان المؤمن
اذا اوذي في الله عز وجل مع قدرته ولعرض الضعفاء لما لبغي والعدوان
لسلامة قوته وشجاعته في ذلك الوقت من حلم الله تعالى حيث يؤتى الى نبيه صلى
الله عليه وسلم وهو ساجد له سبحانه فينتهي منه ويوضع سلا الجزور

شهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فما الاستثنا بعد هذا
الا الحالف لمن ذكر بانه يزني او لسان جرا حصانا او يقتل نفسا
معصومة فيمنعك عصمة الله فايج منه ما كان معصوما والتارك
دينه هو المفارق للاسلام وهذه واسعة لانه يدخل فيها كل من ادى
به قول او اعتقاد او فعل الى مفارقة الدين الحديث الثالث والعشرون
عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين
فقال ايرضون ان يكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ارجو ان تكونوا
ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف
اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل
الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء
في جلد الثور الابيض وفي هذا الحديث انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
وان الانبياء كلهم مسلمون ومن تبعهم وان اليهودية والنصرانية بدعتان
رديتان ايضا ان امة محمد صلى الله عليه وسلم يكونون نصف اهل الجنة وذلك
لان امة محمد صلى الله عليه وسلم عقبت الامم فورثت ما كانت عليه
الامم باسرها لم يعقبكم غيرهم واذا نزل المسيح بن مريم كان على ملتهم
فمن حيث العدد والكثرة فانتم فيما يوضحه الناس لا يرد الجمع من
اهل الجنة من يكونوا اكثر عددا منهم فما من اهلكه الله تعالى من الامم
التي كذبت الرسل من قوم نوح وعاد وثمود فان ذلك ليس من اهل
الجنة ويكون قوله انتم في اهل الشرك كالشعرة البيضاء اشارة الى
جميع الخلق وذلك ان الخلق خرجوا من بطون امهاتهم لا يعلمون شيئا كما قال الله
عز وجل والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فلم يقوين سكرة
ذلك الا من معنه الله عز وجل للعلم واتباع المرسلين الحديث الرابع

والعشرون

على كتفيه وهو دعاء الولد فلو كان هذا الطبق السماء على الارض في ذلك الوقت
او دكت جبال الارض دكا لكان ذلك من بعض جزاء المشركين والله سبحانه
حليم ذو انتقام انتقاما اهلك فيه اعداءه على كفرهم ليستديم لهم العذاب
المرمد ابدا وفي الحديث دليل على ما خص الله تعالى به فاطمة البتول
من رفع ذلك عن ابيها صلى الله عليه وسلم ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
ساجدا لا يلقي ذلك عن ظهره انتظارا لما يفعل الله عز وجل في اكرام من يريد
ان يكرمه بان يجعله هو الملقي لذلك عن ظهره فكانت فاطمة ويجوز ان
يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى ان ذلك قد التوى على ظهره في سبيل الله تعالى
استطاب دوامه لكبراه الله سبحانه وتعالى راضيا بما اوذي به في سبيله
وفيه ايضا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عليهم دعاء ظاهرا
اسمعهم اياه حتى اذا اهلكهم الله سبحانه وتعالى عرف كل من كان قد سمع ان
ذلك في جواب دعائه وهو يقول فابل لنا هذا جرى اتفاقا وفيه ايضا ما يدل
على انه يستحب للداعي ان يكرر دعاءه ثلاث مرات فان في ذلك تبيينا لما يطلبه
لنفسه من ربه وفيه دلالة على تصديق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
من اهلاكهم في يوم بدر في القليب الذي ذكره وفيه ايضا دليل على ان المؤمن
اذا لم تحمل له جائزة فلا ييأس ولا يظن ان الله عز وجل لم يجبه بل ان
يجيبه سبحانه وتعالى في الوقت الذي يستصلحه لذلك وفيه ايضا دليل
ان الضحك من الكافر بالمؤمن هو من اله ابواب التي يريد بها بعدا من الله عز وجل
فان السخرية والاستهزاء من الحق يذهب بكثير من الناس الى الكفر والبدعة
وصاحب ذلك يظن ان قوله مقصور على السخرية والاستهزاء فليحذر ذلك المؤمن
وفيه ان المجرم اذا استشعر العذاب وحاق العقوبة فلم يبلغ به الى

للاقلاع

الاقلاع والانتهاء عما كان عليه بالتوبة النصوح فان ذلك لا ينفع وفيه جواز
السب للمشركين لان فاطمة سبتهم الحديث الخامس والعشرون عن ابن
مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول الكعبة
ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق
وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما
يعيد في هذا الحديث دلالة على صدق الله ورسوله من وعده علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وثق باستمرار ما فتح الله به عليه من ذلك
من طعنه الاصنام وقوله جاء الحق وزهق الباطل قول واثق بدوام ذلك
موقن باستمراره الحديث السادس والعشرون عن ابن مسعود قوله عن
رجال اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الانس
يعبدون نفرا من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الاخرون بعبادتهم
فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة في هذا الحديث من
التنبيه على ان التابع في الكفر قد يشتد غلظ قلبه جرمه الى ان يزيله
عن كفره استقامة متبوعه الذي كان يتبعه فان هذا الجن الذين كانوا
هادين لا يعبدون بعد ما اسلموا وابتغوا الى ربهم الوسيلة لم يرجع الكافرون
عن عبادتهم لهم الحديث السابع والعشرون عن عبد الله قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وفي رواية اذا فعلوا احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
وذكره وزاد عند ذكر عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير من المسألة ما شاء

في هذا الحديث ان الشهد ما ذكره وفيه ايضا ان العالم اذا اراد من المتعلم زيادة
حفظ لشيء يلقنه اياه من الامور المهمة ان يزيده من عادته معه شيئا
يعرف به مكان نفاسة ذلك العلم الملقى اليه اما باخذ يده كما ذكر
مسعود او تقديم القول له من زيادة ها نفاظ والها نباه او غير ذلك
وفيه ايضا ان هذا الشهد لا ينبغي ان يزيد فيه الانسان ولا ينقص منه
ولا يغير نظمه لقوله كما علمني السورة من القرآن يعني انه حفظني نظمها ذلك
ولذلك قال فاذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض
فليس له ان يغير هذا النظم الى غيره وهكذا ان يرويه بالمعنى وفيه ايضا جواز ان
يدعوا الانسان في صلاته بما شاء وقد ذهب الى الاحتجاج بهذا جماعة منهم
الشافعي رضي الله عنه ها ان الذي ذكرناه في مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من انه اشار الى ان الا يدعى الا بما جاءت به الاخبار فانه يكتفا وهذا النظم لانه
قال ثم تخيرت من المسألة والاخبار فقد جاءت بادعية كثيرة ولم تخل من الدعاء
الا بما لا تصلح فيه وكان التخير من ذلك المنقول الحديث الثامن والعشرون عن
ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وفي رواية بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى اذ انشق القمر فلقتين فلقة وراء الجبل وفلقة دونه
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا اشهدوا وفي هذا الحديث دلالة
واضحة على ان انشقاق القمر كان وسيكون انه انشق في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهدوا اشهدوا فكرر الاشهاد
ويصدق هذا الحديث كالاية قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وقوله انشق
لفظ ماض وقد اتبعه سبحانه بقوله وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر
ولو لم يكن ذلك مما يمكن المشركين ان يدعوه وينكروه لكانوا احدثوا حجة

على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون في انشق القمر وما اشبههم ذلك دل على
صدق ما انزل الله سبحانه وفي هذا من الايات الدالة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم المقدمة له على سائر الانبيا ان موسى عليه السلام شق الله له البحر وهو
انه عظيمة الا ان البحر قد تستقه السفن والمراكب والجوارح فلم يكن عظيما
لعله كان لبعضه واما القمر فهو في كبد السما مرتفع عن نيل اهل الدنيا
فكان انشقاقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الايات التي تدل على شرفه وكرمه
على الله تعالى كما ان النجا والماشين اصابعه افضل من انبجاس الماء من الحجر لموسى
عليه السلام لان الحجارة قد تنفجر منها الانهار ولم تجر العادة ان الماء ينفجر
من بين اصابع البشر الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه انشق
انشقاقا ظاهرا حتى حال الجبل بين فلقتيه حتى لا يمكن احدا ان يجحد ذلك
ولا ينكر فيه وقد روي هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وانس بن مالك فانضموا الى ابن مسعود وصاروا اربعة فبلغوا الى الغاية
في البيانات وهذه بينات عند المتاخرين والاقالي الحاضرون كلهم شهدوا ادلال
الحديث التاسع والعشرون عن عبد الله قال اجتمع عندا البيت بكلانه
نفر ثقفيان وقرشي او قرشيان وثقفي كثير شحم بطونهم قليل
فقه قلوبهم فقال احدهم اترون الله يسمع ما نقول فقال الاخر يسمع ان جهرنا
ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا
فانزل الله سبحانه وتعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا
ابصاركم في هذا الحديث دليل على ان كثرة شحم البطن مظنة قلة الفهم
ومن قلة فهمهم هذا ان ظنوا ان الله تعالى يخفى عليه من امر خلقه ان يسمع جهر الاصوات
دون سرها ولذلك قال لهم ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا
ثم الجهلة ايضا علقه بان الشرطية موضع الاحتجاج عليهم من الاية هو قوله

سبحانه ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون فاخبر بانه سبحانه وتعالى
يعلم والعلم محيط بما يسمع وما لا يسمع فكان قوله سبحانه يعلم ها هنا
ابلغ من السمع وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم اذ اهلكم جملكم
بالله سبحانه في تشبيهكم اياه بخلقه وانما اتوا من قبل التشبيه
لانهم قاسوا سمع الله سبحانه على سمع المخلوقين الذي يسمع الجهورين
السر الحديث اللفظ عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل
اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ما من
مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها في هذا الحديث جواز ان يخبر الرجل بشدة المه لقوله اوعك
كما يوعك رجلان وفيه من السنة ان العايد يمس المريض ليتعرف بذلك
حاله فيخبره بما يجده منه فقد يحس الرجل من لمس صاحبه ما لا يحس به الملموس
من نفسه وفيه ايضا دليل ان الرجل اذا عاد مريضا عزيزا عليه صدقه فيما
يراه منه لقول ابن مسعود انك لتوعك وفيه انه يستحب للعايد ان يبشر
المريض بثواب ويذكره باجر صبره على المه لقول ابن مسعود ان لك اجرين ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل فصدقه في ذلك ولم ينكره عليه لانما
يبشر لسابق الامن في المرض وفيه ايضا بشرى لكل مومن لقوله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما
تحط الشجرة ورقها وذلك ان السيئات من ثمرات الابدان والنفوس فلما اصاب
الابدان التي المومن السوء من الالم ما شاركته فيه نفوسها عم اجراها
فكان كالعقوبة لتمام السوء فصار على نحو الشجرة التي اذا قلت المادة منها
لم تكن تلك من الورق ان تنتثر فلما قلت مادة السيئات بما اصاب البدن

من

من الالم انتثرت عنه الخطايا بلطف من الله سبحانه وهذا مما ينبغي للعبد
ان ينضاعف شكره لله تعالى عليه لانه يحط عنه خطاياه بغير عزم من
المخلي يطهر امنه لعباده الحديث الحادي والثلاثون عن الحر بن سويد
قال حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاخر عن نفسه قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل
يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به
هكذا اي بيده فذبه عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله افرح بتوبة عبده المومن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد
ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده
ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد
فرحا بتوبة العبد المومن من هذا براحلته وزاده اما الحديث الموقوف العبد
فان المومن ينظر الى عظمة الله عز وجل وجلاله وعز سلطانه وغناه عن
خلقه وفقر خلقه اليه وانه بمنظر العصية له جل جلاله ليس بمنزلة
عند المومن فلذلك يرى كانه قاعد تحت جبل من خوف ما اتى واما الفاجر فلا
يرى من ذلك ما يراه المومن فلذلك يستخف الامر في المعصية لله عز وجل
حتى يرى كان ذنوبه ذباب طار على انفه عنه لا لحقه ذنوبه ولكن لحقه
ايمانه في نفسه فاما الحديث المرفوع فانه من اعظم ما حض وحث وبعث
الا بقين على حسن العود وتلافي الفارط والفزع الى التوبة فان الذي ذكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من موقع التوبة عنده سبحانه وتعالى في ليله كرمه وانه

جوده وانه ليتوه سبحانه وتعالى اوتيه عبده حتى يبلغ ذلك السرور مقدارا
لا يمكن ان ينتهي المعرفة اليه الا بان يضرب مثل هذا المثال في المخلوق
ليعرف به قدر ذلك على هذا ينبغي ان لا يزال العبد ناظرا الى الله تعالى
راجعا اليه متخلقا عن كل ما لا يرضاه في معاملته الى ما يطلبه من مقتضى امره وكرمه
وصاياه فانه تتوالى عنده المسار بالعبادات وتتابع اليه الافراح
بالكرامات كما يشير به سبحانه بقوله تتابع توبته وموالاة انابته وهذا
في حق من يتوب متخلقا لعراعراض وكيف اذا من تتوالى افضاله وتتابع احسانه
الدرية منسوبة الى الدر وهي المفازة والقفر التي يخاف فيها الهلاك

الحديث الثاني والثلاثون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها في هذا الحديث من الفقه انه
من شرف هاتين الخلتين ايجد فيهما ما هو محظور في غيرهما وذلك لان الله
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق فقد اهله للهلك للناس ومن
اتاه حكمة فقضى بها وعلمها فانه قد تدرع من التوفيق ان لا يشح بما اتاه الله
من فضله ومعنى يقضي بها اي في امور هو امور غيره ثم انه يعلمها الناس
ليبقى له بعده فيدر عليه ثوابها الى يوم القيامة فلا لوم على من حسده
لانه لما اهلك هذا الشخص الشيء المهلك للناس وهو المال جاز بالشيء
المحي للعموم من الهلكة وهو الحكمة كان نطق الحسد المذموم منقلبا
في حق ذلك الحاسد مباحا لان الحاسد انما يلام على كونه كان يحسد على
ما يملكه فاذا حسد على ما يملك المهلك ومحي الهلكي زال المعنى الذي
وضع نطق الحسد له فلم يلم وقد قيل ان ذكر الحسد ها هنا يجوز
على ما يظنه الناس حسدا فهو كقوله تعالى يحتمل دا حضة عندهم وقوله

درجوا بما عندهم من العلم فتجوز بذكر الحسد والمراد الغبطة والفرق بين
الحسد والغبطة ان الحسد تمني زوال النعمة عن المحسود والغبطة
تمني مثلها مع بقائها على صاحبها قال الخطابي المراد بالحسد في هذا
الحديث شدة الحرص والرغبة فكنى بالحسد عنهما لانهما سبب الحسد والداعي
اليه الحديث الثالث والثلاثون عن عبد الله قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان
نتكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الاية هذا حديث منسوخ بالحديث الاخر انه نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وقد سبق ذكر هذا وقراءة عبد الله لهذه الاية لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم محمولة منه على انه لم يبلغه النهي عن المتعة وفي الحديث
النهي عن الاستخصاء الحديث الرابع والثلاثون عن زر بن حبيش في قوله عز وجل
فكان قاب قوسين او ادنى وفي قوله ما كذب الفؤاد ما رأى وفي قوله لقد
رأى من آيات ربه الكبرى قال فما هما قال ان ابن مسعود قال رأى جبريل
عليه السلام له ستمائة جناح زاد في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى
رأى جبريل في صورته هكذا عند مسلم وعند البخاري في قوله تعالى فكان
قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ان ابن مسعود قال رأى جبريل له
ستمائة جناح ولم يذكر في سائر الآيات هذا او ذكر فيها غير ما اورده
قال ابن مسعود وفي الطبراني في حديث عبد الواحد ولقد رآه نزلة اخرى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جبريل في صورته له ستمائة جناح وليس
ذلك فيما رأيناه من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما اخرجه على الكتابين مجموع
هذا الحديث انه حكاية عما كان رآه عبد الله بن مسعود في هذه الآيات والا ففي
احاديث اخر ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه عز وجل ونص القرآن يدل على

ذلك الحديث الخامس والثلاثون عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ستكون اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما
تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسئلون الله الذي لكم الاثرة هي
الاستيثار والامور التي تنكرونها المراد بها الامراء وفي هذا الحديث
دليل على ان الامير اذا اتى ما ينكر لمنع ذلك الحق الذي له بل يعطاه وان
يسأل الحق الذي عليه من الله عز وجل ولا ينازع ولا يقاتل الحديث السادس
والثلاثون عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا باربع كلمات
يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فوالذي لا اله
غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخلها قوله ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما دليل
على ان الطبيعة لا تفعل ذلك لانه لو كانت الطبيعة من شانها ان تولد
النطفة كيف كانت لتشكل بنفسها منضمة علقة وان كانت
الطبيعة هي التي من شانها ان تجعلها علقة فكيف تصير مضغة في
مقر واحد هكذا حتى تصير عظاما وهلم جرا مما يهدم هذا
الحديث يدل على وجوب الايمان بان كل نسمة توجد الى يوم القيامة قد سبق
في علم الله ما يكون منها في رزقها واجلها وسعادتها وشقاوتها وهذا
علم تفرد الله عز وجل به فلم يطلع عليه من قبل ومن بعد قال احمد بن حنبل رحمه
الله لما سمع هذا الحديث قال هذا الحديث ينبغي ان يكون اشد شيء في الحديث

على

على زيادة العمل ووفق في ذلك فانه حيث كان الامر قد فرغ منه فانه لا
يعمل الانسان وسبق له التوفيق فهو يعان عليه ويسابق عليه فيه وهو
الامارة على ان الكتاب الذي سبق كان مقتضيا ذلك الا انه مع ذلك فانه
لا ينبغي ان يركن الانسان الى عمله ولا يعول على عبادته فان الله سبحانه
وتعالى اذا اطرد ان الاسباب خرقها في عباده ليبين بذلك انه لا يجوز
عبادة الاسباب ولكن يعبد الله المسبب فلهذا قال فيبقى بينه وبين
الجنة او بين النار مقدار ذراع فهذا ينبغي ان يتداوى به في نفي العجب عن العاملين
لا ترك العمل الصالح وفي الحذر من القنوط من رحمة الله تعالى لا في الزيادة
من الذنوب اجماعا على الهلكة الحديث السابع والثلاثون عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته في
هذا الحديث دليل على ان خير الناس الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأوه ثم الذين يلونهم التابعون لهم باحسان كما قال عز وجل والذين
اتبعوهم باحسان وقوله ثم الذين يلونهم تنبيه على من يأتي الى يوم القيامة
لان كل مستقبل خير ممن يليه ثم حذر من قوم تسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته بان الشاهد ان كان لا غرض له فيما عليه ان يحلف
قبلت شهادته ام ردت فهو يدل يمينه على شهادته انه متهم او خائف
ان تتهمه فتبطل شهادته بيمين الحديث الثامن والثلاثون عن عبد الله
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله
اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري قال فقرأت عليه سورة
النساء حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك

على ها ولا سهيد اما حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وفي
رواية لمسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سهيد اما دمت فيهم اوما كنت
فيهم في هذا الحديث ان القرآن في سماعه ثواب كما في تلاوته
وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى الى هذه الاية التي
فيها ذكره وانه لابد ان يأتي شاهدا على امته واعلم ان حبس الحاكم
ويطلق بشهادة الشاهد فاذا كان شهيدا على امته وهو شفيعهم
ويبعثون فكيف تكون احوالهم فلذلك ذرفت عيناه فيما اراه
صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه يجوز لمن يقرأ عنده القرآن
ان يقول للقارئ حسبك الحديث الناشرون المفلسون عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها
واخر اهل الجنة دخولا فيها الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول له
الله تعالى اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول
يا رب وجدتها ملأى فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة
قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى
فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها
او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك
قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة في هذا الحديث من الفقه ان
لادنى اهل الجنة منزلة من يحصل له مثل هذا ملوك الدنيا في شرفها
وغرفها وجبالها وادويتها وانهارها واشجارها ونضاعف ذلك
عشرة اضعاف وهذا اخر من يخرج من النار فلا يبقى بعده الا من يخلد

ملك

وقوله

له

وقوله فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى يدل على انه
كان من اهل تخيلات السوء ولم يكن من اولي الالباب لانه بعد ان خرج من النار
وقد ملكت فيها مدة طويلة امره الله عز وجل ان يمضي فيدخل الجنة فعرض
له تخيل سوء بان الجنة ملأى ممن فيها فلا يكون معه من الايمان والمعرفة بالله
سبحانه ان يعلم انه لم يأمره بدخولها الا وهو سبحانه عالم بان له مكانا
فيها فيرجع بتخيله فيأمره الله سبحانه ثانيا فيعرض له تخيله الذي فيرجع
عنها ثم يأتيه حتى اذا قال الله عز وجل له لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها
يبتدئ هذا في كرم الله عز وجل لانه لم يعرف الله سبحانه وتعالى ولا
قدره حق قدره فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ليبين به ان اهل
النار مثل هذا الشخص كما قال عز وجل لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير فاما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فيما اراي انه لما
راي علي الله سبحانه لهذا الرجل على احواله هذه وانه اعطي مثل الدنيا عشرة
اضعاف استدل به على جزالة ما يعطي الله عز وجل المؤمنين وسعته وطيبه
فضحك سرورا بذلك ان شاء الله تعالى الحديث الاربعون عن ابن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قال قلت ان ذلك لعظيم ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك هذه الذنوب المذكورة في هذا
الحديث ذكرت في مقام السوء فلذلك عظم الحوب على مقاديرها فقوله
ان تجعل لله ندا وهو خلقك فان الشرك يعلم قطعا انه لم يخلقه الذي يشركه
مع الله عز وجل ولا له في خلقه شركة فبكذبه في جعله ندا لله عز وجل لربنا
بجهله هو فلا يكفيه ان يحدث ان الله خلقه حتى يجعل له مثلا ولذلك الذي يقتل

ولده مخافة ان يطعم معه وهو في نفسه يجليه من الله لطعمته فما ذا عليه من
غيره حتى يقتله ولذلك الراي فانه اتى بفاحشة الا انها اذا اتاها
مع حليله جاره وهو عنده كالمؤتمن والاحسن منه ان كان يحمي حريم جاره
ويحوس ذماره فكيف ان يكون هو الذي يأتي الفاحشة البينة الحديث
الحاكي والاربعون عن عبد الله رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته
لزادني في هذا الحديث دليل صريح ان افضل الاعمال الصلاة على وقتها وذلك
لانها هي التي تفرق بين المؤمن والكافر ثم اتبعها ببر الوالدين وهو مما
يدل على كرم طبع الناشئ فانه اذا ذكر حال ضعفه وعجزه وكونه كان طفلا
لا يقدر على دفع اذى عن نفسه ولا جلب منفعة اليها فتحن الله له الوالدين
للابوين ٥ حسنا اليه احسانا استغرب به حتى انهما بعرضه ان يرثهما فيخرجان
من الدنيا له فقد احسنا في حال ضعفه واحسنا في حال قوته فحتى يرهما
دل ذلك على انه من ذوي الالباب الذين لسبقون في مكارم من ديون
الاحسان ولا سيما باولى المحسنين وهما الابوان اللذان سبق احسانهما
اليه وسلف برهما به وتبع ذلك انهما يخرجان من الدنيا وبرهما كان باقيا
لديهما له فلذلك صار هذا البر على اثر اقامة الصلاة الفصيلة ثم
ذكر الجهاد بعد هذا وذلك انه يدل على ما مدح الاشياء في حقه وهو
النفس وان الانسان لا يجود بها الا وقتا ان رآه مفرا خير من هذا المقترن
٥ الذين بما لا يجود به يليق بجلال الله ان يستدعي من المؤمنين لغيره وان يبذلوا
نفوسهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وان لا يذكر في الارض الا كلمة الاخلاص

وهي لا اله الا الله فاذا جاهد هذا المسلم اعداء الله على هذه الكلمة حتى تكون
هي العليا فقتل فانه قاتل بلسان حاله لا اله الا الله ولسان الحال في
هذا المقام امكن من لسان المقال الحديث الثاني والاربعون عن عبد الله
ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية فقال رسول الله الي هذه قال
لمن عمل بها من امتي وفي رواية لمسلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان
امسها فانا هذا فاقض ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت فيّ
على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فقام الرجل فانطلق
فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلى عليه الاية عليه واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال رجل من القوم يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة في هذا
الحديث ما يدل على سذاجة وبرع هذا الرجل الذي اختلف في اسمه على بضعة اقوال
احدها انه عمرو بن غزية ابو حية الانصاري قاله ابن عباس والثاني
عامر بن قيس الانصاري قاله مقاتل والثالث ابو اليسر كعب بن عمرو ذكره
ابو بكر الخطيب فلما جرى على هذا الشخص من معصية الله عز وجل ما جرى
اختار الاعلان به واثر سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صورة امره
وتسليمه اليه نفسه ليقضي فيها بما شاء ونبه ايضا ان الذي راعه من ستره
لنفسه فوق ما يراه الرجل فلو ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز
وجل كان خلاصه من حيث ان ما جرى منه هو كشف عورة فهو له كما يستقيم بالاظهار
جبرا من نفسه بما جرا على المعصية من غيره ممن فد كان يرى في هذا الرجل ان

تمامه اكبر من ان يتعرض لشئ هذه وحوله ان الحسنات يذهبن
السيئات يدل على فرق ما بين حكم الله تعالى وبين عباده فانه من
لطفه ان الحسنات عنده يذهبن السيئات اي تمحوها وتزيلها ومن شان
العباد ان السيئات عندهم تذهب الحسنات فسبحان من الخالق وبا
خسران من ترك معاملة الله تعالى الى معاملة فلان وفلان الحديث الثالث
والاربعون عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن
احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه
حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين وفي رواية حتى يهول المعترض
وليس بالمستطيل وفي هذا الحديث من الفقه جواز الاذان لصلاة الفجر قبل
دخول الوقت وفيه ان الاذان لا يمنع من السحور وفيه ايضا ان المصلين كانوا
اذا دخلوا في الصلاة انصرفوا عن الحلق وتوجهوا الى الله عز وجل فلذلك
قال ليرجع قائمكم اي اليكم فيما اري ويوقظ النائم لتأهب للصلاة وفي
الراوي بمد اصبعيه ان الفجر هو المعترض لا المستطيل الحديث الرابع
والاربعون قال عبد الله من اشترى مخفلة فلم ير بها صاعا في
بعض الروايات عند البرقاني من تزوج ولم يذكره البخاري قال ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بكي البيوع فيه من الفقه ان الانسان اذا اشترى مخفلة
وهي المصراة والمصراة التي قد جمع لبنها في ضرعها اياما
ليغر بها مشتريها فانه لا يمكنه ان يعتبر التضرية فيها والتحفيل
الا بان يحلبه لبنها فان رد ما يجوز فيه ذلك اللبن لا تعلم مقداره فيرد
معه صاعا لبلا تختسر صاحبها مقدار اللبن فيجمع ذلك عليه مع ردها

عليه

عليه وما تلقى البيوع فالمعنى فيه انه اذا تلقاهم ولم يخبرهم بالسعار
البلد غرهم وفي حديث اخر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الحديث
الخامس والاربعون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان يحزنه ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها
انما نهى عن تناجي اثنين دون الثالث لان ذلك يحزن الثالث ومن اجل ان
يحكي هذا المقصد بين المسلمين منع ذلك على الاطلاق فاذا انفرد عن
احبتهما المسلم بنجوى احزناه فان صاروا اربعة جاز ان يتناجى اثنين
منهم لان ذلك المعنى يزول لانفراد اثنين بالنجوى ويكون لكل واحد من
الممنوعين بالادخال في السر اسوة بالاخر فلا يتعين الانقباض من
الواحد بل لكونه ثالثا في ثلاثة دون الرابع كان كتناجي اثنين دون الثالث
في الكراهة واما مباشرة المراة المراة فانه يدل على انه يكره
للمراة ان تصف لزوجها امراة اخرى والمراد بالمباشرة قيل انه
رؤية البشرة فلا ينبغي ان تصف ذلك لزوجها ذلك على وجه المدح
فربما عرضه للافتتان بها او على وجه الذم والوقيعة فيمدح نفسها
فعلى كلي الحالين الوصف مكروه الحديث السادس والاربعون
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر سباب المسلم من اجل انه مسلم فسوق وقتال المسلم من اجل
انه مسلم كفر واما على غير هذا الوجه فلكل مقام فيه مقال الحديث
السابع والاربعون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد

سئله عن الظاير التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فى كل
ركعة فدخل عليه فساله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة من اول
المفصل على تاليف عبد الله اخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون
فى هذا الحديث من الفقه ان الانسان سعين عليه ان يتقن الاصول
قبل طلب الفروع الا ترى الى قول بن مسعود او كل القران قد احصيت
غير هذا اذ لا يعرف احدا يقرا بقرا يا سن ودليل على ان بن مسعود لم يرض فتيا
السايل من اجل انه لما ساله عن عمله فى اصول القراة لم يجبه عنه بل
عدله الى غيره وقال اني لاقرا المفصل فى ركعة وليس هذا جواب لابن مسعود
فان جوابه كان ان يقول اني عرفت ذلك له اولم اعرفه فعدل الى كلام قد
اخر فوجد بن مسعود فيما يقتضى ما يقتضى بيتا اخر فقال له هذا كهذ
الشعر وهذا فهو جواب هذا الكلام الخبيث ثم اتبعه بقوله ان اقواما
يقرون القران لا يجاوز تراقيهم تحذيرا لهم ان يكون منهم ثم قال بعد ذلك
اذا وقع فى القلب فرسخ فى القلب اى ثبت فيه ومن دليل الحاق هذا
الكلام انه ينبغى ان يستدل الحوف على من يقرا القران وانه يرسخ فى قلبه
واما قوله ان افضل الصلاة الركوع والسجود فما اراه الا انه اذا كرر
الركوع والسجود كان بذلك مسبحا لله عز وجل ومعظما له وكان ذلك من
بهذا القران افضل واما من يتدبر القران بالتلاوة فان طول التلاوة
له افضل وسياتى بعضيل هذا فى الحادثة التى نذكرها ان شاء الله تعالى
وقوله انى لاعلم النظاير التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن فيه جواز ان يقرن الرجل بين سورتين فى ركعة وفيه من الفقه ان
العالم اذا سئله من لا يحسن السوال او من لا يراه اهلا لان يحمل عنه العلم

احب اليه المدح من الله عز وجل ولذلك مدح نفسه وزاد مسلم
فى روايته وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك ارسل
الكتاب وارسل الرسل وفى هذا الحديث تنبيه على ان لله سبحانه غيرة
على عبده وامته وان من اتى فاحشة مع امة من اماء الله غير اذن من مالكها
جل جلاله فقد اجترى على حمى الله سبحانه وقوله ولا احد احب اليه المدح
من الله لانه سبحانه يحب الصدق ولا يصدق المادح الا فى مدح الله عز وجل
فان مدحه تشترك الايه الحميدة وهو يستدعى بحبيبك الله تعالى الى
عباده ويحضهم على طاعته فيستدعى حب الله تعالى لعباده الا انه
سبحانه لما علم عجز الخلق عن مدحه تعالى مدح نفسه سبحانه وقوله
وليس احد احب اليه العذر من الله اى اقامة الحذر ولذلك انزل الكتاب
وارسل الرسل كيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولذلك لا بد جل
النار الامن تدبر قلبه باقامة الحق عليه فهو كالمشفق من نفسه كلمها
ويعنيها على الله عز وجل بعد ان تكشفت له الامور وزال عنها اللبس

الحديث الثامن والاربعون عن شقيق قال جاء رجل فقال له فليك بن سنان
الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف القا تجده ام يا
من يا غير ايسن او من يا غير يا سن فقال له عبد الله لو كل القران قد
احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا
كهذ الشعر ان اقواما يقرون القران لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا
وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلاة الركوع والسجود
اني لاعلم النظاير التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره فقلنا له

سئله

ان لا يضيع الزمان في حديث الاثنى بن مسعود كيف قام وترك الرجل
حتى سال الحاضرون علمه ان يدخل ابن مسعود فسأله عن النظائر
فاما النظائر فليس في هذا الحديث ما يدل انها نظائر في القصص او
في عدد الاي او الوعد او الوعيد او غير ذلك وسن النظائر في
العدد نحو الحجرات والتغابن كل واحدة منهما ثماني عشرة اية ونحو
سورة الحديد تسع وعشرون ومثلها التكوير ونحو المجادلة اثنتان
وعشرون ومثلها البروج ونحو الجمعة احدى عشرة اية ومثلها المنافقون
والضحى والعاديات والقارعة والانشراح اثنا عشرة اية ومثلها
التحريم ثم سورة الملك ثلاثون اية ومثلها الفجر ونون خمسون واثنان
ومثلها الحاقة والمزمل عشرون ومثلها البلد والقيامة اربعون
ومثلها النازعات والانفطار تسعة عشر اية ومثلها الاعلى
والعلق والانشراح ثماني ايات ومثلها التين والزلزلة والتكاثر
والقدر خمس ايات ومثلها الفيل وتبت والفلق والعصر ثلاث
ايات ومثلها الكوثر والنصر وقريش اربع ايات ومثلها الاخلاص
والكافرون ست ايات ومثلها الناس واما ما كان يعني النظائر في
القصص وهو ان يخرج من قصة الى نظيرها نحو قوله في اخر سورة
الاحقاف فهل يهلك الا القوم الفاسقون ثم ابتدا فقال اتبعها توصيفهم
فقال الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم وكذلك
قوله في اخر الذاريات فويل للذين كفروا من يومهم الذي يوعدون
ثم ذكر ذلك اليوم بقوله والطور وكتاب مسطور الى اخر الايات الا انه ذكر
في هذا الحديث المفصل على المفصل فصار السور عند ابن قتيبة

سميت مفصلا لقصر ها وكثرة الفصول فيها بسم الله الرحمن الرحيم الترقوة
العظم بين الحلق والصدر وانما سميت مرقوة لترقيها والواو في ترقوة
مقلبة عن ياء لانها جمعها تراقي وانما لما انضم ما قبلها انقلبت واوا **الحديث**
التاسع والاربعون عن مسروق قال خطبنا عبد الله فقال على قراءة من
قام وتني ان اقرا والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند مسلم القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة
ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله عز
وجل وما انا بخيرهم ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال مسروق
فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك
عليه ولا يعيبه في اول عبارة ومن تقول بآيات مما غل يوم القيامة
في هذا الحديث من العلة جواز ان يذكر الرجل فضل نفسه اذا عقل عن قائله
ليحض الناس على التعلم منه والتحمل عنه وقوله على قراءة من قام وتني اقرا
لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة فانه
صادق في ذلك لان الذي وقع عليه الاجماع وشهد به اربعة من الرجال
الذين عددهم الغاية في الثبات واقرة الخلفاء الراشدون هو
الحق واذا خالف عبد الله شيئا منه في بعض الحروف كان الرجوع الى
ما شهد به الاكثر اذ الواحد قد يجوز عليه من الخطا والنسيان وغير
ذلك ما يجوز وقوله لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من
اعلمهم بكتاب الله فهو صادق في ذلك وهذا قول عالم لانه احترز بقوله
من اعلمهم ولم يقل انا اعلمهم وقوله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه
يدل على ان المتعين على العالم اذا اشير اليه وتفرد في علمه فبلغه او

أو عرف ان عالما اعلم منه في ذلك العلم الذي اشير اليه هو فيه كان المتعين
عليه ان يرحل اليه ويستفيد منه فيزداد بذلك علما الى علمه ويعرف
الناس بالتحقق في العلم بالقصد له فيصير فهم اليه وقول سبق
فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما رأيت احدا يرد ذلك
عليه ولا يعيب عليه فانه قول صدق فانه لم ينقل الا قول عالم محرر في قوله
فلا يعيبه عليه محق الحديث الخمسون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كذا وكيت وكيت بل هو نسي
واستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من
عقله وفي رواية يحيى بن يحيى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم
نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي . في هذا الحديث من الفقه ان الكلمة
اذا كانت تحتمل معنيين احدهما تتضمن سوء ادب فالاولى ان يعدل الانسان
عنها الى كلمة لا تحتمل الا معنى واحدا خارجا عما يحذر فان قوله بئسما لاحدهم
ان يقول نسيت فان نسيت يكون لمعنى تركت ولا سبيل لاحد ان يقول
تركت اية كذا وكذا فاذا قال نسيت اية كذا وكذا خلص قوله من
الاحتمال ثم لما كان هذا المخلص منه ان ينسب تذكر الانسان القرآن
بدراسته وتلاوته عقبه بذكر الحض على الدراسة والتلاوة ثم
اتبعه بقوله فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله وذلك
ان القرآن حق فضل اليس بالهزل جد كله وما قد ينشأ الادمي عليه
من اضداد هذه الاحوال وقد انس بها طبعه فانه لا يزال ينزع الى ما قد
انس به وطال صحبته له فيضطر الى تذكار القرآن وتكرير دراسته
وتلاوته ويزيده قوة على ذلك ان يفهم ما يقرأه الا تراه يقول اشد

تفصيا

تفصيا من النعم من عقله فان الافهام اذا ادركت المعاني كانت لسورها
بها من اعوان الناس على خلاقها اذا قرأها لا يفهمه واما التفصي فانه من
تفصي الشيء عن الشيء اذا انفصل عنه الحديث الحادي والخمسون عن عبد
الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح وفي
رواية ما زال نائما حتى اصبح ما قام للصلاة فقال ذاك رجل بال الشيطان في
اذنه او قال في اذنيه في هذا الحديث من ظاهر نطقه الحض على قيام
الليل نافلة وان كان مع تحرير كله منصرف الى من نام عن العشاء لانه قال
نام الليل كله والعشاء في بعض الليل وفي الحديث الاخر صلى العشاء في
جماعة كان كمن قام نصف الليل وقوله بال الشيطان في اذنيه اعلم
ان الباب الذي يدخل منه الى التيقظ هو الاذن لقوله فضربنا على اذانهم
في الكهف سنين عددا وقوله بال الشيطان في اذنه فلا اراه الا امثالا من
حيث ان الادمي اذا اهمل سمعه في نهاره قتل نومه انتهز الشيطان فرصة
غفلته فقذف في اذنه من الكلام الخبيث المنتكد له في الدين والحلب
عنده طيب راحة النوم على نا سيه الليل فمنعه من قيام الليل فكان
بمثابة من القى البول في اذنه من حيث انها القى الكلمة الخبيثة
في اذنه فلذلك نام الليل كله من غير انزعاج لذكر الله تعالى في الليل
الذي يحلو اليه بنفسه ويسلم فيه من الرياء احد من خلق الله تعالى
ولا يمتنع ان يكون للشيطان بول لا يحس به الادمي وقد ذكر هذا العلما
الحديث الثاني والخمسون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم
اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك في

من

هذا الحديث انه فرط لامته على حوضه والفرط هو السابق الى الماء في
الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم يومئذ عالم في المقام والمكالم
الامراة تقول حتى اذا الهوينا الكبير لا ناولهم اختلجوا دوني ومعنى
اختلجوا اي اجتذبوا فاقطعوا فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك وهذا ينصرف الى من ارتد بعده كالذين منعوا الزكاة
وغيرهم الحديث الثالث والخمسون عن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله
انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال اما من احسن في الاسلام فلا
يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ في الاول والآخر
في هذا الحديث من الفقه ان المسلم اذا احسن اسلامه كان الاسلام حاجبا
لما قبله وفيه من الفقه انه اذا اسلم بلسانه ولم يحسن عمله ولا صلحت
نيته ولا امن قلبه فانه يضاعف عليه السوء ويؤخذ بما كان اساء
في وقت عباده ومظاهرته بالشقاق مع الكفار وباسائه التي
اتاها في حال اسلامه وهذا ينصرف الى المنافقين ونحوهم ان شاء الله
تعالى الحديث الرابع والخمسون عن سفيق قال كان عبد الله يذكر
الناس في كل خميس فقال له رجل يا عبد الرحمن لوددت لو انك ذكرتنا
كل يوم قال انه يمنعني من ذلك اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا
فيه من الفقه ان الواعظ ينبغي له ان يكون همه في وعظ الناس ان
يعلمهم من الخير بقدر ما يعلم انهم يحفظونه وان يكون غرضه في الترويق
جذب القلوب الى ان تفهم بينتهز فرصة حضورها واجذابها الى حفظ
ما يعلمها وان يتجنب كل ما يؤده داعيا الى السآم وان يغب بالموعظة

قوله

وقوله يتخولنا قال ابو عبيد يتخولنا يتعهدنا والخايل المتعهد للشيء والمصلح له
والقائم به وروي يتحوننا بالنون والتحون مثل التخول وكان ابو عمرو
ابن العلاء يقول انما هو يتخولهم بالخاء اي ينظر حالاتهم التي ينشطون
للموعظة والذكر فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا وهذا الحديث
فيه من المسكت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة
السآمة علينا الحديث الخامس والخمسون عن عبد الله قال لما كان يوم
حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس
مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف
العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه القسمة ما
عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله وجهه
صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان
كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله
موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه
بعدها حديثا الصرف صبغ يصبغ به الادم وفي هذا الحديث
من الفقه جواز اثنا والامام وتعصيله قوما في العنايم على قوم على حسب ما
يراه من مصالح الاسلام وفيه ايضا دليل على حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سرارات النطق الخفي لطلبا لجمع الكلمة وكراهية لشق العصا عند
نفث كل ناطق غاو وما لم يظهره وفيه ايضا جواز نادية القول الذي
ليس بصالح اذا قيل اذا كانت النادية عبرة للحق ولتعلم قابلة فيحذر
وفيه ايضا ان عبد الله لما راى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب لذلك
الخبر الذي اخبره به ثم لم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر

انتفى استصوابه ان لا يرفع بعد ذلك اليه صلى الله عليه وسلم مثله وهذا
جايز مع امن الشر الذى يخاف فى كثير مثله مما ينتشر اذاه او يعظم ضرره
الحديث السادس والخمسون عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما زال حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان
اجلس واذعه فيه جواز تطويل الصلاة وان شق على بعض المأمومين
وهذا اذا اراه الا فى النافلة وفيه ايضا جواز ان يخبر الرجل عن نفسه
بما كان من همه بسوء وقايته الله عز وجل اياه شرها وعلى انه لو بلغ به
الامر الى ان لا يطيق القيام فلم يمسك جاز له ان يقعد الحديث السابع
والخمسون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك
بالله دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله دخل الجنة وفى رواية
لمسلم بالعكس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وفى رواية
للبخارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال من مات يجعل
لله ندا دخل الجنة فى هذا الحديث على ما ذكر فى الروايات دليل
على ان الشرك بالله ضد الايمان به فكما ان الشرك يدخل النار فمن
ليس بمشرك يدخل الجنة وهذا صحيح الحديث الثامن والخمسون
عن ابن مسعود قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من
الانبيا ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر
لقومى فانهم لا يعلمون فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ما جرى لنبي قبله من الاذى ليستشعر اصحابه وامته ان صبره على
اذى قومه لم يسبقه الانبيا اليه وليس هو عن عجز ولا عن ذل كما لطخه

الى هلم

الجاهلية وانما هو الرفق بالخلق والاناة بهم والصبر عليهم ولا سيما اذا كانوا
لا يعلمون فيصير انتظارا بهم ان يسلموا فيكون صبره ذلك نوعا من المجاهدة
فى سبيل الله عز وجل وقوله يمسح الدم عن وجهه يعنى انه بلغ الامر به الى
ان اجترأ عليه قومه حتى ضربوه وادموه فى وجهه وذلك من اشق ما لقى
به الانبيا وفيه ايضا دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يولى
المشركين ظهره بل يلقاهم بوجهه ولذلك شج وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى وجهه وكسرت رباعيته اى انه كان مقبلا غير مدبر صلى الله عليه
وسلم الحديث التاسع والخمسون عن ابن مسعود قال اتى رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احب قوما ولما يلحق
بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب فى هذا الحديث دليل
على انه سيلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من اتباعهم الى يوم القيامة
ان شا الله فان قوله ولما يلحق بهم فان لما اصلها لم زيدت عليها ما
لتقتضى التاخر فينصرف المعنى الى انه لم يلحق بهم عملا ووقتا وفيه ايضا بشرى
لمن اتباعهم وقصر به عمله ان يبلغ اعمالهم فان الله عز وجل يلحقه بهم من حيث
انه ينفس حبه لهم فنيته تكون متمنيته بلوغ مراتبهم فلمثل هذا
كانت نية المؤمن بالغة ما لم يبلغه عمله ويستدل من لطخ هذا
الحديث على انه لا ينبغى لمسلم ان يحب كافرا ولا ان يوده ولا ان يتعرض ان يكون
له عنده يد فتوده لاجلها مخافة ان يلحقه الله به لظاهر هذا الحديث
فانه لم يقل المرء مع من احب من الصالحين خاصة بل الخلقة وهذا عام يتناول
الصالحين وغير الصالحين الحديث الستون عن ابن مسعود قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدما فى هذا

وقت القضاء وانصاف المظلوم وانه ما دام الخير اكثر والعدل اظهر والجهل
اخفى فان الحال المنتظر راجحة وفيه ايضا من الفقه ان شرار الناس الذين
يقوم عليهم الساعة يكونون من بقايا صنف الرجال ممن قد راى اليوم الذى
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وغير ذلك وفى هذا الحديث
ان العلم حينئذ يرتفع وان الجهل حينئذ يتزل وهذا مثل المسافرين يرتحل
احدهما منزل الاخر فى منزله وفيه ان من اشراط الساعة ان يختزى
الناس على القتل ويستحقون امر الدماء فان الذين يدركهم الساعة
وهم احياء شرار الناس لانهم يباغتون الا هوال ولم تتصل لهم الحديث
الثالث والستون عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى
النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفى افراد مسلم
نحوه وفى اوله الا انبئكم بما العضة فى هذا الحديث من الفقه ان
الرجل يصدق ثم يصدق يصدق الى ان ينتهى به اكثار الصدق الى ان
يكتب صديقا والصديق هو الصادق فى مقاله وفى حاله فمقاله الصدق
حاله وحاله يصدق مقاله وصديق فعيل من الصدق يسمى به كل
مكثر من الصدق كما يقال سكيت وشريب اى كثير السكوت
والشرب ولذلك اذا كذب مرة كذبا فانه يكتب عند الله كذابا ولم يات
فى اللغة كذيب على ان الكذب عورة فقليلها مذموم فلم يبن لها بناء
مبالغة ليجذر القليل منها واما العضة ها هنا فهو النميمة الحديث
الرابع والستون عن ابى وايل عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم

الحديث من الفقه انه لما كان يوم القيمة هو يوم الوزن الحق تقدم فيه الا
اهم والنفوس هى مالكة الاموال والاعراض فيبدا فى يوم القيمة
بفصل الاهم فالاهم فاذا قضى فيه بالحق فيما كان من الدماء من اصابة
النفوس والجراح عدل حينئذ الى القضاء فيما كان ملكا لهذه النفوس
او مضافا اليها ليعلم حينئذ بخسران الذين فى ذلك اليوم الحديث
الحادى والستون عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لكل
غادر لواء يوم القيامة يعرف به غدرته فلان بن فلان الغادر بالشعار
فى اللوم وهى الغدرة وانما بنى ذلك لزلفه وعرفه عن المجاهرة
بالغدر رفع اللواء عليه لاظهار شهرته بعقوبة يشتهرها الاولون
والاخرون كما يقام فى الدنيا شاهد الزور ليعلم الناس حال المفلس
ليلا يغتروا بهما احد وفى هذه الاهانة للغادر اكرام لاهل الوفا بالعهود
من جهة انه شاركهم فى العهد ونبز بالعقوبة فلما اهين علمت كرامتهم
الحديث الثانى والستون عن ابى وايل قال كنت جالسا مع ابن مسعود
فاتى موسى الاشعرى فقالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين
يدى الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع العلم ويكثر فيها الهرج
والهرج القتل وفى رواية البخارى ان الاشعرى قال لعبد الله
اتعلم الا ايام التى ذكر فيها النبى صلى الله عليه وسلم ايام الهرج
قال ابن مسعود سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان من شرار
الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وفى رواية لمسلم لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس فى هذا الحديث من الفقه ان لن تقوم الساعة
تكون عند كثرة الشر وقلة الخير وان العدل حينئذ يستدعى قرب

قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب
الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية
وفي رواية زيادة فدخل الاشعث بن قيس فقال فما حدثكم ابو عبد
الرحمن قلنا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل
خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت انه اذن يحلف ولا يبالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ
مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وبرهان ذلك من القرآن يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية في هذا الحديث من الفقه ان
من حلف بالله سبحانه كاذبا ليقتطع به شيئا من الدنيا استحق غضب
عز وجل وذلك سبب من فاعله الى علم الايمان فانه من اقسم بالله كاذبا
ليقتطع به مال صادق من خصمه باسم الله سبحانه وتعالى عوضا
من ماله فارضى الله عنه ويعوض الحالف الفاجر مما اقتطعه من مال
اخيه فاستحق غضب الله عز وجل بما اقتضى به من حاله عن علم امانه
به وفي هذا سر من حيث ان الله سبحانه وتعالى لم يوجب على من
اوتمن على حق لغير شاهد عليه فيه بجحده سوى اليمين بالله عز وجل
وبحث ذلك من السر ان الله عز وجل حيث لم ينزع في الجحد عن ذلك فانه
قد اشار بحال الى ان اسمي عند عبادي اعظم واعز واكبر من ان
يحلفوا بي كاذبين على الدنيا كلها مكيفة على بعضها فان بدر منهم من لم
يكن له نظر في هذا وحلف باسمي كاذبا فاني لا اعاقبه بمثل ان اسقط

عنه

عنه عقوبة الحنث واكون انا القائم بعقوبته وهذا يستخرج من قوله
تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا اي ان الكفيل من الاسم يشتق
الحديث اليه والخطاب معه عن مكفوله وتكون خطاب الحق مع الكفيل
وكذلك اذا حلف بالله تعالى فكأنه قد تعرض ان يجعل الله تعالى كفيلا به
من صاحب الحق فلهذا البصير خطاب الله مع هذا الفاجر في يمينه وفي
الحديث ايضا انه ليس على المدعى عليه سوى اليمين اذا لم تكن بينة وان
ذهب الحق لقول الاشعث بن قيس يا رسول الله اذن يحلف ويذهب حقي
الحديث الاول من افراد البخاري عن ابن مسعود قال سمعت رجلا اقرا
انه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سمعا خلافها فاخذت بيده وانطلقت به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية
وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا في
هذا الحديث من الفقه ان كل من قرأ برواية مما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قرآنه من الاحرف السبعة فانه لا يجوز انكاره ولا رده بل
يجب قبوله والايمان به فان كلا من ذلك شاف كاف وقد نهى عن
الاختلاف في الكتاب والتحذير من ذلك بذكر ما جرى على اهل الكتاب قبلنا
من الاختلاف في كتابهم الحديث الثاني عن ابن مسعود قال سمعت من
المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون انا صاحبه احب الي مما عدل به
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين يوم بدر فقال يا رسول
الله انا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا
انا ها هنا قاعدون ولكن امض ونحن معك فكأنه سري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل المقداد بن الاسود وفضل

بن مسعود من حيث معرفته بالفضل لاهله لان يعرفه الفضل الاهل
الفضل فضل لانه قال لان اكون انا صاحبه احب الي مما عدل به
وهذا يعني به انه استشف من تلك الكلمة خاصا نالت من يرضى الله عز
وجل ورضى رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة وفي ذلك المقام
مبلغا لا يعدله ما نال له علم البشر من الاماني وذلك انه قال ولا اشد شيء به
قلوب المومنين وجرى فيه الى مجرى علامة طيبة فيه الى التفضل على اصحاب موسى
في ضمن ايمان موسى عليه السلام وايمان باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في نبوته
على منهاج موسى في الذي جرى له فكان قوله باعثا من الفترة فمن عساه لك
كانت عرضت له ريبة في ايمان من قد كان انتهض ايمانه الى ان سرى عن انتهض
رسول الله صلى الله عليه وسلم به واعلم ان المقداد لم يقل انا نمضي بلا
انت فكان يكون ذلك كالمتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
بل المخرج في ذلك عن حد البشع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امض ونحن
معك وهذه الكلمة في ذلك الموطن لا يعدلها قول في غيره **الحديث الثالث**
عن عبد الله قال ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدى محمد صلى الله
عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين
في هذا الحديث من الفقه ان ابن مسعود سمى كلام الله حديثا لقوله تعالى الله
نزل احسن الحديث كتابا وينصرف ذلك الى انه حديث التنزيل فيما ارى كما
روي عن احمد رحمه الله فهو احسن الحديث واحسن القول وهدي النبي صلى الله
عليه وسلم طريقته والهدي الطريقة ففي هذا الحديث دليل على ان من
احدث في الدين شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه خارج عن
ان يسمى احسن بالذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاحسن وقوله

شر

شر الامور محدثاتها انما ذكر الامور بالالف واللام المعرفتين لانه يعني
بذلك الامور التي حذرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما احدث
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حذره منه شر فاما ما رآه المسلمون
صلاحا مما لا يضاد الشرع كجمعه المصحف وجمع المصلين في التراويح
على قارئ يؤمهم والجهر بسم الله الرحمن الرحيم فانه ليس من هذا بل هو من
المحدثات المستحسنات **الحديث الرابع** قال عبد الله لقد رأى من اصحاب محمد
الكثرى قال رأى رفرفا اخضر سد افق السما هذا لفظ ابن مسعود الا
انه اخبر بالرؤية لذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والرفرف شبيه بالطرف
في العلو ومعنى سد افق السما سد جانبها **الحديث الخامس** عن علقمة قال
كنا جلوسا عند ابن مسعود فجاء خباب فقال يا عبد الرحمن استطيع
هاهنا ان نقرأ وكما نقرأ قال اما انك لو شئت امرت بعضهم فقرأ عليك
فقال اجل فقال اقرأ يا علقمة فقال لعبد بن خزيز اخو زياد بن خزيز انا من علقمة
ان نقرأ وليس يقرأ فقال اما انك ان شئت اخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في قومك وقومه فقرأ حم تنزيل الله من سورة مريم فقال عبد الله كيف
ترى قال انا احسن قال عبد الله ما اقرأ شيئا الا وهو يقرأه ثم الى خباب
وعليه خاتم من ذهب فقال الم يأن لهذا الخاتم ان يلقى قال اما انك لن تراه
على عبد اليوم فالقاه في هذا الحديث من الفقه تزاور الصالحين
وفيه ان يراوروهم للخير والتذكر وفيه ايضا ان خبابا لما رأى المتعلمين
عند ابن مسعود احب ان يعتبر حفظهم وقرائتهم وفيه ايضا ان التفويض
في تعليم من يرى العالم من المتعلمين اليه فان عبد الله امر علقمة دون غيره
فالعالم اعلم بتقدير التفاوت بين متعلميه الا ترى انه لما اعترض عليه يقدر

زيد بن حديد فقال انا مر علقمة ان يقرأ ولينس بقرانيا اخنى عليه عبد الله
يعني اخر يستدعي المقدم لم يكن عند بن حذيفة منه ما عند بن مسعود
وفيه ايضا المنع من التختم بالذهب وفيه ايضا الرخصة في ملطف
الانكار على المومن لقول بن مسعود انا ان هذا الحائم ان يلقى وفيه ايضا
حسن استجابة خباب بقوله انك لن تراه على بعد الكروب وفيه ايضا
جواز اتخاذ ذلك في بيده بقبه حفظه ربك ما تلقيه وقوله فالقاه
دليل على انه نزعه في الحال ولعله خبا لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم ما سمع بن مسعود في تحريم خاتم الذهب فلما سمع القاه الحديث
السادس عن عبد الله قال كنا نعد الايات بركة وانتم تعدونها تخويفا
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال اطلبوا لي
وضلة ما فجاوا باناء فيه ما فجعل يده في الاناء قال حتى على الظهور
المباركة من الله تعالى فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل
في رواية البرقاني لقد كنا ناكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نسمع تسبيح الطعام وزاد في فضل الماء حتى توضانا كلنا في هذا
الحديث ان الايات التي يظهرها الله تعالى لعباده المومنين برحمة ودليل
خير لها يزيد المرء من ايمانا ويحيط الكافر والمنافق وقوله وانتم
تعدونها تخويفا يعني انه ان ظهر فانه حجة عليها فان ذلك كذلك الا ان اراد
لم ينكر على من حسبها تخويفا انكارا صريحا وفيه دلالة على نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم بتفجر الماء من بين اصابعه وفيه ايضا ان ذلك يحسن موقعه عند الحاجة
اليه قال عبد الله فقل الماء وقوله فقل الماء دليل على ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وضع يده في ماء قليل فتفجر فوق ذلك الماء من بين اصابعه ما
كفى واروى ركبه قوله لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل هذا يدل على انهم كانوا
رضي الله عنهم قد انسوا بالايات لكن قوله نسمع تسبيح الطعام يدل على ان الطعام
كان ينطق نطقا يسمعونه وليس هذا من باب ما يسمعون من كلام الله تعالى للطعام
ما تحدث تسبيحهم هم كما قال بعض المفسرين في قوله وان من شيء الا يسبح بحمده بل هذا
دليل صريح ان الطعام كان يسبح تسبيحا يسمعونه وقوله نسمع بالنون
الجامعة يعني به ما كنت اسمعه وحدي وقوله كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ولعل هذا الطعام انما كان يسبح لله تعالى لكونه
جعله قوتا لنبيه صلى الله عليه وسلم والذين معه يتقوون به على مجاهدة اعدائه
واقامة دينه في ارضه بحقوقه فيكون ذلك الطعام من جملة اعوان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واضيافه على اعدائهم الحديث السابع عن علقمة قال سمعنا عند
يعني عند عبد الله عرض المصاحف فاتى على هذه الآية ومن يوتى حكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا قال هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله فيسلم لها ويرضى
فيه من العقة ان من مسعود رضي الله عنه رأى ان التسليم في المصائب هو
من الله عز وجل لعبده وذلك لانه عند المصائب يتبين الرعونة من الصبر
وان كان لا يبعد ان يكون المعنى ان يوتى الله لهدى فليه للعلم والعمل وتقاصر من
الخبر على كثرتها والجزم في بعد بوجوب الشرط وحرف الشرط من ولولا
جواب الشرط لم تحذف الباء الحديث الثامن عن مسعود قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الغائط وامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين
والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذه ركس هذا الحديث يدل على انه لا يجوز الاستجمار بالابل طاهر من البول العين

وفيه دليل على ان الرؤى يجيز ان قوله ركس اى نجس فعلى هذا لو كان الخز نجسا
قد علقت به نجاسة لم يجز الاستجمار به **الحديث التاسع** عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال سمعت بن مسعود يقول في بني اسرايل والكهف ومريم وطه
والانبيا انهن من العتاق الاول وهن من تلادي قيد من الفقه اشعاره
بزيادة انسه بهذه السور وذلك يستند الى زيادة فهمه لكل منهن
وذلك ان نزولهن متقدم وهو معنى قوله من تلادي اى مما حفظته قديما
والتليد والتلاد والتالد المتقدم والطريف والطارف المستحدث
وفي الحديث ما يدل على ان نزول القرآن كان على غير ترتيبه في المصحف
الا ان الله عز وجل علم ان ترتيبه يكون على ما هو الان وفي ذلك اسرار
وتنبني عليه امور **الحديث العاشر** عن بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد
الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر في هذا
الحديث من الفقه لطيف القول باصال الحكمة المخلوق لخلق فهو كما قال صلى
الله عليه وسلم اذ مال الانسان ما قدمه ومال وارثه ما خلفه وقد شده
الناس عن ملاحظة هذا السر الامن وفقه الله تعالى وانه لمن البيان
العجيب والنطق الفصيح والمقنع الكافي فضل الله على الناطق به **الحديث**
الحادي عشر عن بن مسعود قال ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر في هذا
الحديث من الفقه ان الله تعالى جعل منقبة اعزاز دينه باسلام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه تكرمة له بذلك فطوبى لمن اعز الله به دينه والويل لمن اهان
مومنا او استذله **الحديث الثاني عشر** عن عبد الله انه اتى ابا جهل
يوم بدر وبه رمق فقال هل اعمد من رجل قتلتموه وفي رواية البرقاني في

اوله

اوله هل اخزاك الله يا عدو الله فقال هل اعمد قال ابو عبيد المعنى هل زاد
على شيء قتله قومه هل كان الا هذا واراد ان هذا السن بعار وهذا من جهله
وبقايا تخونه في الجاهلية فيه حتى يلقاربه وهو ساخط عليه فكان المعاصي
اللغز تريده غلظا وشدة وشرا **الحديث الثالث عشر** عن عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك في هذا
الحديث من الفقه ان عمل عبده من العمل للجنة والنار وانه في حالة للجنة
قرب من الدارين فان الطاعة الله فالجنة اقرب اليه من شراك نعله وان عصى الله
تعالى فالنار اقرب اليه من شراك نعله **الحديث الرابع عشر** عن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى وفي رواية
عن الاعمش ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى في هذا الحديث
من الفقه لا تقولوا اعني اني خير من يونس لانه اشار بقوله اني الى نفسه وهذا
يدل على وجه التواضع **الحديث الخامس عشر** عن عبد الله هيئ لكل فقال
انما نقرأ كما علمنا وعن عبد الله بل عجبت ويسخرون يعني بالنصب هما نان
القراءتان المستفيضتان الى بن مسعود ومشهورتان فاما هيئ بفتح التاء
فهي قراءة الاكثرين واما هيئ بكسر الهاء وفتح التاء فهي قراءة نافع وبن عامر
قال الزجاج معناها هلم لك اي اقبل علي ما ادعوك اليه قال الشاعر
ابلغ امير المومنين اخا العراق اذا اتيتا ان العراق واهله عنق اليك
واما عجبت بفتح التاء فهي قراءة الجمهور قال المفسرون في معناها بل عجبت
يا محمد منهم اذ كفروا ويسخرون هم منك وفي هذا دليل على انه لا يجوز الاستطراح
عند ظهور المنكر والاخلاد الى التغجم والامساك بل التجهم في ازالته **الحديث**
السادس عشر عن عبد الله قال لقد اتاني اليوم رجل فسالني عن امر ما دريت

ما اردد عليه حال ارايت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع امرائنا في المغازي
فيعزون علينا في اشياء لا نحصيها فقلت والله ما ادري ما اقول
لك الا اني كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في الامر
الامرة حتى نفعله وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله فاذا شك في شيء
سال رجلا فشافهه واوشك ان لا يجدوه والذي لا اله الا هو ما اذكر ما
عبر من الدنيا الا كالنغب شربت صفوه وبقي كدره في هذا الحديث
ورع بن مسعود وتوقفه عند ما لم يعلم وقوله ارايت رجلا مؤديا اي كاملا
الاداء وتقال هذا مؤدا بالهمز ومعنى لا نحصيها لا نطيقها من قوله
تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا قيام الليل وفيه ايضا انه يستحب
لامراء الجيش ان لا يكثروا العزمات على المجاهدين فيعرضوا لبعض المخالفة
بل يتحفظوا عنهم ما استطاعوا ليشكو ردهم في الامور ويعرفوهم مطالع
الاحوال التي عليها تبنى وجوه التدبير للحرب ويستحب ايضا للمجاهدين مع
الامراء اذا عزموا عليهم عزمة ان تقابلوها بالامتثال ولا يجوجوهم الى تكرير
الامر بها ويكون الامر والمامورون في هذا ابدا مكون الله عز وجل بذلك
وفيه ايضا ان الانسان اذا شك في شيء لم يتقدم فيه حكما على سئل بالسؤال
عنه ويتحدث ويستنضي نور العلم من اهله ان وجد الاعمال فيه على اصول
الشرع وقياس واحتمل وقوله ما عبر من الدنيا اي ما بقي والنغب هو
الماء المستنقع في الموضع المطمئن واذا كان عبد الله يقول هذا في زمانه
فكيف في زماننا الا انه لا بد من المقاربة والتسديد والاستعانة بالله عز
وجل على عبادته الحديث السابع عشر عن عبد الله قال كنا نقول للحي في
الجاهلية اذا اعسروا قد امر بنو فلان في هذا الحديث من الفايدة ذكر

اللغة

اللغة ومنها اسر بنو فلان اي كثروا وقيل من ذليل نطقه ان حفظ اللغة من الامور المهمة
في الدين الحديث الثامن عشر عن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا
الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله محيط
به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض
فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا في هذا الحديث
من الفقه حسن التعليم والتوصل في تفهيم الحكمة لمن لا يفهمها الا بضرب المثال
والتشكيل وهذا اصل لغيره من الصور مما يتوصل الانسان في تفهيم الناس له الضرب
من الامثال والاشكال الحديث التاسع عشر عن هزيل بن شرحبيل قال سئل
ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف
وات ابن مسعود فسئل ابن مسعود فاخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذن وما انا من المهتدين ثم قال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا
الحبر فيكم في هذا الحديث من الفقه ان المعمول عليه ما ذكره ابن مسعود
وقد وافق ابو موسى على ذلك وقول ابي موسى لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
يدل على فضل ابن مسعود واعتراف ابي موسى له وانما يعرف فضل الفاضل
فاضل مثله الحديث العشرون عن عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يبتئسون
وان اهل الى هلية كانوا يبتئسون اختصره البخاري ولم يزد على هذا واخرجه
البرقاني بطوله من تلك الطرق عن هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني
اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله

انا اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت
ولي نعمته فلك هبرانه فان تاثمت في شيء وتخرجته فمن يقبله ويحمله في
بيت المال في هذا الحديث دليل على ان السوائب غير منسوخ فيها وانها
مما نهى الشرع عنه وفيه ايضا ان ما يعينه الرجل من ذلك يحسبه فان
حسب ولغوا ويعود ميراثه الى المعتق كما قال عبد الله بن مسعود وفيه ايضا انه
اذا حل في صدر الرجل المعين شيء من ذلك فتحرج او تاثم اي خاف فحرج من الحرج
والاثم وضع ذلك في بيت المال او غيره من سبل الخير جار الحديث الحادي
والعشرون عن مسروق قال جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم عبد
الرحمن بن ابي ليلى وكان اصحابه يعظمونه فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شان
سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن المرجئة كان لا يقول ذلك فقلت اني
لجري ان اكذب على رجل في جانب الكوفة يعني عبد الله بن عتبة ورفعت صوتي فقال
قال ثم خرجت فلقيت ما لكين عامر فقلت كيف كان قول عبد الله بن مسعود
في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال بن مسعود انجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وارادت
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في هذا الحديث الدلالة على ان اجل الحامل
ان تضع حملها وهو الحق الذي نطق به القرآن والعقد عليه الاجماع
الحديث الاول من لفرد مسلم عن بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة
فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد اعطاني
الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والاخرين فترفع له شجرة فيقول يا رب
ادنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز

وجل يا ابن ادم لعلي ان اعطيتكها سالتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده
ان لا يسالة غيرها وربه عز وجل يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه
فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي احسن
من الاولى فيقول اي رب ادنني من هذه لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسلك
غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدني ان لا تسالني غيرها فيقول لعلي ان ادنيتك
منها تسالني غيرها فيعاهده ان لا يسالة غيرها وربه تعالى يعذره لانه
يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم
ترفع له شجرة عند باب الجنة هي احسن من الاولى والثنتين فيقول اي رب ادنني من هذه
لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسلك غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعا هدني
ان لا تسالني غيرها فيقول لعلي ان ادنيتك منها تسالني غيرها وربه عز وجل يعذره لانه
يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا دنا منها سمع اصوات اهل الجنة
فيقول اي رب ادخلنيها فيقول يا ابن ادم ما يصريني منك ارضيك ان
اعطيك الدنيا ومثلها معها قال يا رب اتستهزئ مني وانت رب العالمين
فضحك بن مسعود فقال الا تسالوني مم اضحك فقالوا مم تضحك فقال هكذا
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب
العالمين حين قال اتستهزئ مني وانت رب العالمين فيقول اني لا استهزئ منك
ولكني على ما اشاء قادر هذا الحديث فيه ذكر نجاة هذا الرجل من النار
فيجوز ان يكون قد نجى منها بعد الوقوع فيها ويجوز ان يكون قد نجا منها لم يدخلها
وفيه ايضا انه اخر اهل الجنة دخولا اليها فانه قد يخرج قوم قد خلدوا
الجنة فاذا كان هذا اخر اهل الجنة دخولا اليها فانه يكون اخرا ولكن
والذي اراه فيه من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف عباد الله

هذي

لهم ربهم سبحانه وتعالى وانه ليس كمن عرفوه من ملوك الدنيا فان الواحد منهم
اذا عاقب احدا استوحش منه ولم يأمن بعد ذلك اليه فلا يقربه فاراد صلى الله
عليه وسلم ان يعلم بهذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى صفته الرحمة وانه
اذا عاقب بعد له الحد الذى انتهى اليه علمه وكان ذلك حجة لمن خالف امره عطف
عليه سبحانه العطف الذى يدنيه الى الخير ويقربه منه منزلة بعد منزلة
وان كل ما راى شيئا لا صبر له عنده عذره سبحانه وتعالى فاخلاق الوعد
حتى يدخله الجنة ويضعف له العطاء ويضحك منه سبحانه رض عنه ومعنى
قوله ما يضرني اى ما يقطعني مسألتك اياى ويرضك يقال ضرت الشئ
اذا وكعته وضربت الماء اذا جمعته وما صرى وصرى وهو الذى يطول
استنقاعه فان قيل كيف قال اعطانى ما لم يعط احدا من الاولين وهو يعلم
ان خلقا قد سبقوه الى الجنة وانهم افضل منه **فالجواب** من وجهين احدهما
انه لما تفكر فى ذنوبه فرأى انه يستحق الخلود فى النار لم يرله ما يوجب
التخلص منها سوى مجرد الكرم الذى لا يحتاج عن عمل ورأى ان كل من يجوز
عليه تقدير عمله والثانى ان يكون قوله عائدا الى من فى النار من المعذبين
الحديث الثانى عن ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله عز وجل فى امة قبلى الا كان له من
امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من
بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره على
فقدم ابن مسعود فنزل على فناه فاستتبعنى اليه ابن عمر يعوده فانطلقت معه

فلما جلسنا سألته ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثه ابن عمر فى هذا
الحديث من الفقه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظون معانون على الاخذ
عنه والتأدية للعلم الى الامة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وانه سيأتى بعدهم
خلوف ومعنى خلوف اى تنشأ الواحد منهم بعد قرن او نحو ذلك وقد تقدم معنى الحواري
وقوله يقولون ما لا يفعلون يجوز ان يكون هذا من قولهم الحوار الذى لا يتعلق به ويجوز
ان يكون انهم يستبدون على الامة ويضيقون عليهم رحمة الله الواسعة بما لم يأمر
به الله وان اخذوا ذلك مخرج الوقط واوردوه مورد النضح فسددوا وافيه
وغلوا غلوا انتهى بهم الى مثل ما جرى للحواريين وغيرهم ولا امن على بعض من تظهر
التعبد وهو جاهل بالشرع ان يحدث للناس احداثا مثل هذا فيجب الانكار
عليه حينئذ كما يجب الانكار على من اضاع سنة من سنن الله عز وجل تقدر فيها
بالبيد ان امكن او باللسان ان قل فان لم يقدر على رفع البدعة بيده ولا انكاره
بلسانه ولا انكاره بقلبه فان لم يفعل فليس فى قلبه حبة من خردل من ايمان
كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله ويفعلون ما لا يؤمرون
ففيه مضمر محذوف والضمير متعلق بالجار والمجرور ومعناه ما لا يؤمرون به
قال الله تعالى فاصدع بما تؤمر اى تؤمر به او تؤمره ومثله ويفعلون ما يؤمرون
الحديث الثالث عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هلك المتنطعون
قالها ثلثا هذا الحديث مما يستدل به مما ذكرته فى الحديث الذى قبله لان
التنطع هو التعمق والتدقيق فى الاشياء فان الهلكة محققة به وهو مما
يقوله ايجال على غير اصل الشريعة على نحو ما ابتدعه النصارى من الرهبانية
التى لم تكتب عليهم وانما الذى كتب عليهم ابتغاء رضوان الله فلم يرعوها
ما يجب رعوها حق رعايتها ولذلك كل من ابتدع فى الدين شيئا او دقق

على عباد الله وعمق مما لم يأذن به الله ولم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله
فهو الهالك المحتقب وزر كل من اهلكه تتبعه **الحديث الرابع**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وفي رواية
الا يمشي لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل
الجنة احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قد فسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الكبر بقوله صلى الله عليه وسلم
الكبر بطر الحق وغمط الناس وبطر الحق التكبر عن الانقياد له والاستكانة
في وجهه وقال ابو عبيدة غمط الناس احتقارهم والازدراء بهم وسئلة
غمض الناس بالضاد وكشف هذا ان العبد اذا قال لا اله الا الله وسبح الله عز
وجل ولم يحتقر الناس فقد برئ من ذلك والكبر الذي يكون مثقال ذرة منه
يحرم الجنة ويوجب النار وهو التكبر عن عبادة الله عز وجل فاما تكبر الادمي
بعضهم على بعض من قبيل الفخر بالآباء والثوب ونحو ذلك فهو الذي اخرج ابليس
من الجنة والجدير بمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعتقد الاسلام دينا ان لا
يفخر فنسب احدا ان سمع الله عز وجل يقول يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
يعني سبحانه وتعالى ان الناس كلهم ينتسبون الى ادم وحواء ثم قال سبحانه بعد
ذلك وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا وما فاخروا ثم اخبر سبحانه
ان المعنى الذي تفاضلون به عند الله هو راجع الى التقوى فقال ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فالكبر على عباد الله من افتح الخلال الا انه ليس في الشرك اشنع على عباد الله
عز وجل واما قوله ان الله جميل يحب الجمال فهو يدل على ان تحسين الرجل ثوبه و

يكون عبادة لله عز وجل بزانة في تنظيف الثوب تجميلا لربه وشكرا
لله عز وجل بحاله وتظاهره بالغنى الدافع لاعطيات الناس وفي توسيخ
الثوب من الزهد وما ينافي ذلك الحلس وشكواه ربه بلسان حاله وتعرضه
نفسه لاعطيات الناس بزيادة زينة وتجميله ايضا المومن اذا بدا في مثل
تلك البزة على احدهم ثوبان لا يوثر بواحد منهما فلذلك وغيره قال ان الله جميل
يحب الجمال وليس هذا من الكبر في شيء واما قوله لا يدخل النار احد في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان فان هذا النطق قد تكرر في الاحاديث وتارة يأتي مثقال
ذرة ووزن قيراط الى غير ذلك وقد يقع في قلب الانسان شبهة من ذلك بان
يقول وكيف يوزن الايمان بالذرات ومثاقيل الحبات والقراريط فيقال له
ان الانسان اذا اعار جاره الميزان يزن فيه فوزن جاره الذي يرده فنسي
فتعلق بخيط الميزان من ماله مثقال ذرة فلما رد الميزان على صاحبه وهو لا يعلم
بما علق بخيطها من ماله نظر صاحب الميزان في ميزانه فلم ير تلك الذرة فاعاد ها
على صاحبها فتبينا ان في قلب هذا الذي رد هذه الذرة مثقال ذرة من ايمان
اذ لم يكن عليه شاهد بها الا الله عز وجل ولانه اخذها ولم يردها وهو لا يعلم
صاحبها بها تبينا انه ليس في قلبه مثقال ذرة من ايمان وعلى هذا فان الايمان
يزيد حتى يرجح بالعناطير المقنطرة من الزهد والعضة وتقل وتعز حتى لا
يوازن عشر عشر ذرة **الحديث الخامس** عن عبد الله قال اتى الليلة جمعة في
المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم
جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال

اللهم افتح وجعل يدعوا فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
الا انفسهم هذه الآيات فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرا
قال لعلها ان تجئ به اسود جعدا فجاءت به اسود سعدا هذا الحديث
هو الاصل في حكم اللعان بين الرجل وامرأته اذا قذفها بالزنا ولم يكن له شاهد
الا نفسه وهو هنا مختصر وسياتي موضحا وفيه من العلم ان ذلك السائل
بلى بما سال عنه وانه تحلفت نفسه الى حال كشف عورة في الاسلام فبلى بها
في نفسه ومنه من العلم ايضا انما كانت الشهادة في الزنا لا تتم الا باربعة
شهود وكانت هذه الحالة لم يطلع عليها غير الزوج فلذلك اربع ايمان لتكون
كل يمين مكان شاهد لان اليمين في بعض الاحيال يقوم مقام الشاهد
وذلك ان يكون لواحد حق وليس له الا شاهد فان الشرع قد اقام له مقام
الشاهد يمينه فلما تعذرت اربع شهادات مقام اربعة شهود ولم يكن تعدد شهادة
الشهود الاربعة في الزنا على المحصن الذي هو مثل هذا الا الرجم وهو
الهلاك لم يكن بد الا لتعان المرات الاربع الا لعنة الله سبحانه او غضبه
وهي الهلاك ايضا وهو ان تعالى ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وغضب الله عليها ان كان من الصادقين فهو كلام معنى وليس يحتاج الى ذكر
انما تعيين ما قذفها به من الزنا لا من قوله ولا من قولها لانه سبحانه قال من
الكاذبين على الاطلاق حتى ان كان هذا القاذف لزوجته بالفاحشة قد كذب
في دعوى كلمة واحدة لم يبرء في عينه هذه وانه قد كان يغنيه عن ذلك ان

يقارفها اذا امر اللعان يفضي الى الفراق وما عساه ان يكون ما يخوفه من مؤنة
الولد فان الله رزقه واياه ولم يكن يفضح اهله بعد ما كان بينهما من الاغضاء
واخذ المراة منه مثاقا غليظا ما كان وهذا الرجل في الاغلب من احواله
من رحمة انه لا يمكنه ان يشهد بانزال الشخص الذي قذفها به معها ولو امكنه ذلك
جاز ان يكون الولد من ذلك الشخص وجاز ان يكون منه فانزاله هو الماء عندها
متيقن وانزال من رماها به محتمل فان اعذر في قذفه اياها بما لا اريد ان
الحق بي من ليس بولدي قيل له فكيف تنفي من يجوز ان يكون ولدك وانما دفع العذاب
عنها باربع ايمان فانها اقامت اربع ايمان في مقابلة اربع ايمان فتعارضت
البينات فسقطت فرجع الامر الى الحالة الاولى وهو سقوط الحد وكانت مؤنة
الولد على امه لانها لمه بتقيض وانخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه ايضا ما قلناه في حق الزوج وانه ان كان معروفا بالصدق وغير ذلك
غضب الله عليها في جواب تحكمها غضبه ان كان من الصادقين في شيء من الامر
والمراة في ذلك احق حالا من الرجل لما قولها من الصادقين لا ينصرف
الا الى المعروفين بالصدق بخلاف قول الرجل من الكاذبين فانه قد ينصرف الى
من صدر منه الكذب والمراة قليلة قادرة على فراق الزوج قدرة الزوج
على فراقها لانه زمامها بيده وليس امره بيدها الحديث السادس عن عبد الله
قال لما نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم في هذا الحديث دليل على ان الله سبحانه وتعالى
اباح نبيه صلى الله عليه وسلم من الارزاق ما لم يبح غيره من الانبياء وذلك
مما اطعمه الله رسوله وامته بعده الحديث السابع عن عبد الله قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله قال دلني يعني يغيره لابرهيم

وشاهديه وكاتبه فقال انما تحدث بما سمعناه هذا الحديث يتضمن لعنه
اكل الربا وقد تقدم ذكر الربا وعلة تحريمه وقد جاء في حديث اخر ذكر
ما توزع عن روايته راوي هذا الحديث وهو لعن شاهديه وكاتبه وهذا
محمول على ما اذا علموا انه ربا صريح لا يفتي به احد من الفقهاء فاما موكله فانه يحتمل
اربعة اوجه احدها المعطي للربا فانه موكله المعطي والثاني الاخذ
فانه قد التزم بقرضه الربا بما يودي اليه والثالث الذي يعامل بالربا
ثم يطعم منه الناس والرابع ان يكون المعنى فيه تنبيها على كل عمل مسند الى
مذهب معروف يجوز العمل عليه الحديث الثامن عن علقمة عن ابن مسعود
قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه
كذا في رواية ابي معشر عن ابرهيم ولم يزد وفي حديث الشعبي ان علقمة قال انا
سالت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل
قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء
فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم
فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا
آثارهم وآثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع
في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وفي رواية الشعبي وسالوه الزاد
وكانوا من جن الجزيرة في هذا الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
الى الجن والانس وكذا ينبغي ان نعتقد وينبغي ان يكون الانسان محرضا للابلاغ

الجن

الجن اذا امكنه وقد حكى الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله انه كان يخرج ليلا وحده في
نواحي جنبر او نحو ذلك المكان فيغط الجن وذكرهم ويقرأ القرآن ويذكر
اركان الاسلام ثم قال بي اعتقد ذلك الليلة حتى اذا ذهب من الليل نحو نصفه
انصرفت عن ذلك الى مسجد خال فصعدت الى قبلته فجلست مستقبل
القبلة وولجت طهوري باب المسجد فاحسست وقع حافر فرس فلم ابرح من
مكاني حتى احسست بان ذلك الوقع كان وقع فارس فلما وصل الى باب المسجد
نزل عن الدابة ودخل المسجد حتى وضع فضغة فاحسست لها في ظهري فادرته
وحبي اليها فاذا فيها ثريد ولحم فاكلت منها وهذا اخاله انه اضافه به موسوا
الجن في جواب بذكره اياهم وحكى لي مرة اخرى انه كان خارجا من مكة يقصد
المدينة وحده قال فعرضت من بعض الجبال في خطر الله وفي وداية فقلت من
تكون رحمك الله فقال اخوانك الجن يسلمون عليك ويودعونك وفي هذا الحديث ما
يدل على لطف الله بالانسان وتسخيره له الاشياء وجعل ما لم يخبره له
كالعظام زادا لاخواننا من الجن وفيه ايضا من الفقه انه ينبغي للانسان ان
لا يطرح عظما مما ياكله بل يتزلها وبابه الصدقة على الجن فان ذكر اسم الله عز
وجل عليه ليستطيبه المومنون منهم وينبغي له ان لا يضايق الجن فيه
ولا يكثره عليهم ولا يثقل فيحذروه او فيما يكون لحما ولذلك لطف الله سبحانه بالادمي
فجعل قوته من جوهر البر الحنطة والشعير والحبوب وجعل العصف الذي
لا يصلح للادميين قوتا لدوابهم التي حملهم عليها وجعل الروث علفا للبقر قوتا
لعباده الجن ليعلمك ايها الادمي انه ليس في خلقه شيء يضيع وان الاشياء
على كثرتها قد قدر لها من التردد بازائها في كل شيء فاما قوله ما سهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فانه يجوز ان يكون اراد ما سيحدث
حالة الخطاب بدليل الحديث الآخر كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن وفي الحديث ما يدل على حسن صحبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانهم لما فقدوه التمسوه في الاودية والشعاب ولم يهتموا لطلبه الى ان اتاهم
هو وقوله استطهر اي استطهل بالاذى عليه وانتشر الاعدائي
طلبه والاغتيال الغدر والوثوب بالمكروه على غفلة وفيه ايضا بيان
حذرهم عليه وقوله استطهر محمول منهم على معنى الحذر والاشفاق والا فان
الله تعالى لم يكن ليسلط عليه شيطانا لو لو قدر منه الشيطان لاحترق
الشيطان وقوله فانطلق فاذا انا بهم يدل على انهم يطوفون في الجبل الكثيفة
ولذلك كانت لهم اثار في الارض والحديث يدل على ان لهم شرانا لعلهم قد اكثروا
منها في تلك الليلة لاجل حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستفتي بها
وفي الحديث النهي عن الاستنجاء بالعظم لانه زاد الجن والنهي عن الاستنجاء بالروث
لانه ايضا زاد الجن وان كان روث مما يوكل لحمه فهي نجاسته اخلافا للمعروف وقد
دل هذا الحديث على طهارته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله زادا
للجن فقال ولكل بعرة علف لدوابكم ولا تجعل النجس زادا لكم فقرنه بالعظم الذي
ذكر اسم الله عليه وانما يذكر اسم الله على الطاهر وان كان نجسا لم يجز الاستنجاء
بالنجس واما قوله ولكل بعرة علف لدوابهم فانه اراد فيما اراه لما يدب منهم وهم
الذين يصورون في صورة الحيات والحشرات الحديث الثالث سبع عن عبد الله قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان
حديث الشيطان في بواطن القلوب المخلص الخالص وقد روى هذا الحديث
ابو هريرة مكشوفا قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه

(١٥)

انا نجد في انفسنا ما نعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم
قال ذاك صريح الايمان لان الوسوسة نفسها صريح الايمان لانها من فعل
الشيطان وكيف تكون ايمانا الحديث الرابع عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
وايا كم وهيشات الاسواق ذكر ابو مسعود هذا الحديث في افراد مسلم
فمحلي وبيدع الذين يلونهم مرتين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم في هذا الحديث من
الفقه ان اولي الاحلام والنهى هم الاولى ان يكونوا اقرب الناس الى الامام ليباشروا
عنه ويكونوا موضع سره وعدته لمشاورته واتمنا على قربه فبذلك صلاح
الاحوال وقوله ثم الذين يلونهم اي يكون المخلوفون به على درجات
فيكون الاقرب اليه الافضل فالافضل وقوله وايا كم وهيشات الاسواق
يعني اختلاطها وما يكون فيها من الفتن وارتفاع الاصوات واراد ان تكونوا
من اهلها فانه تخفى فيها الصواب ولا تتضح فيها الحق وتتقدم فيها كل
مستحق للتاخير وتتاخر كل مستحق للتقدم وقوله ولا تختلفوا يحوز ان يكون
من الاختلاف في صفوف الصلاة فيكون حضا على تعديل الصفوف ويجوز
ان يكون من الاختلاف في كل شيء من قول او فعل فان الاختلاف داعية الى اختلاف
القلوب الحديث الخامس عن علقمة والاسود قالا اتينا ابن مسعود
في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يامرنا
باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا
عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا فال
فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون
عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويحفونها الى شرق الموتى فاذا

رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة
سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا فاذا كثر من ذلك فليؤمكم
احدكم واذا اراد احدكم فليضرب شرذراعيه بين مخذيه ولحما ولتطبق
بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فلم ينهنا ذال ولا اقامة يدل على جواز ذلك مع ترك الاولى وقوله
فجعل حذفنا عن يمينه وكلاهما خزعن شماله دليل على جواز صلاة الواطر عن يسار
الامام وما ذكر فيه من التطبيق منسوخ لحديث سعد وقد تقدم وانما اقام
عليه بن مسعود لانهم لم يعلموا نسخه وقوله شرق الموتى يعني عند اخر
تغيبها وشبهها بخروج نفس الادمي يدل على هذا البيان انه قد جاء
في الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس حية اي قوية
الحر وكان الشمس عند قرب الغروب قد اخذت في الموت وقوله اجعلوا
صلاتكم معهم سبحة يعني نافلة وفي هذا حث على المدارات جواز الانتظار
بالخلاف على الامراء واذا اخروا الصلاة عن وقتها بل يصلي الانسان الصلاة
ويجعل صلاته معه نافلة الا ان المعول عليه انه من صلى الجمعة خلف امير
رايوفا عادها في بيته ظهرا فهو مبتدع الحديث الثاني عشر عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حيه مني فيه دليل على
جواز قتل المحرم الحية في الحرم الحديث الثالث عشر عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك
لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير رب اسالك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من
شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسو

الكبر

الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا صبحنا
واصبح الملك لله وفي رواية من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا
وعذاب القبر وفي هذا الحديث خير وبركة وتعليم كلمات الكلمات وهي
تشتمل على معان منها انه اذا امسى واذا اصبح يقر بان الملك لله
وان كل ملك في يد مالك فانما هو على سبيل المجاز والملك حقيقة لله عز وجل ملكا
وان الملك لله عز وجل ملكا وولاية واستخفافا فاذا قال العبد ذلك
واعتقده بجنانه بقلبه خرج من قلبه تعظيم ملوك الدنيا تبع ذلك بالحمد لله
وذلك على نوعين كثيرة لا تحصى منها افراد الله تعالى بالملك فان الملك
يقتضي ان يكون الملك لله وحده فاذا اقتضى سبحانه وتعالى بما يوافق محبته
المؤمن تعين على المؤمن ان يحمد الله تعالى على ذلك الاقتضاء تبع ذلك بقوله
لا اله الا الله وحده فنفى الالهية عموما واثبتها لله تعالى وانه في ذلك
وحده وكذلك بقوله لا شريك له ثم اتبعه بقوله له الملك وله الحمد فانه لا يملك
احد له الحمد الا الله عز وجل ثم اثبت له القدرة بقوله وهو على كل شي قدير
حتى انه ليعترف المؤمن عند توفيق الله تعالى له ان يعترف بذلك ان الله ليعترف
سبحانه قد كان على خذلانه ومنعه ان يعترف بذلك قديرا وقوله رب اسالك
خير ما في هذه الليلة قوله رب بحذف حرف النداء يدل على استشعار القرب
فان المنادى اذا علم قرب المنادي حذف حرف النداء ولذلك اكثر سوال نبي من
الانبياء في القرآن كله الا بلفظ رب بحذف حرف النداء الا في موضعين اقتضيا
الاستغاثة وهما قوله وقال الرسول يا رب وقوله وقيله يا رب
وحروف النداء يا وايا وهيا والهمزة واي فيا ينادي بها القريب
والبعيد وايا ينادي بها الملتفت والنائم لانك تريد علي ان همزة تكون

أمد
أمدنا ذكرناه ذكرها بقدر ما يلتقط أو يستنقط النائم وهنا في
معنى
أيا لان الهاء بدل من الهمزة والهمزة تنادى بها المقبل عليك فاذا نأى
القرب حذفت حرف النداء وقلت زيد عمرو وكقوله تعالى يوسف اعرض عن
هذا فعلى هذا يكون هذا الانبياء وقولهم ربّ دال على استشعارهم تناهي
القرب من ربهم سبحانه وتعالى الى داعيه وفي هذا الحديث دليل
على ان الانسان ينبغي ان يجدد الدعاء في كل صباح ومساء لانه خلق جديد
فيوتى له بذكر جديد وقوله ربّ اعوذ بك من الكسل انما استعاذ من
الكسل لانه من اهم ما استعيذ منه اذ هو سبب للتواني في الطاعات
وقوله وسوء الكبر انما استعاذ في الكبر مما يسمى سوأ فاذا كان الكبر
طاعة الله وخدمته كان حسنا لا سوأ وقوله ربّ اعوذ بك من عذاب
في النار اى من عذاب النار ويجوز ان يكون اى من عذاب يكون فيها زيادة على
عذابها وقوله وعذاب في القبر دليل على عذاب القبر **الحديث الرابع**
عشر عن بن مسعود قال لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان
ترفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى اناجك في هذا الحديث ما يدل
على ان رفع الحجاب يعني عن الاذن المثل من مقصود كالسلطان وقوله وان
تستمع سوادي اى سراري لتعلم ان في البيت رجلا لانه قد رفع الحجاب
ولم تسوه لتبين معهن رجل وقوله حتى اتناك اى حتى اقول ارجع **الحديث**
الخامس عشر عن عبد الرحمن بن يزيد قال لعبد الله ونحن نجمع سمعت
الذي انزلت عليه سورة البقرة تقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك
قوله لبيك كلمة تجيء جواب النداء وكانه فيما اري جواب نداء ابرهيم عليه
السلام نادى في الناس بالحج بامر الله عز وجل فصار النداء من الله تعالى
فاجابه كل وافد الى بيته الله الحرام بلبيك اللهم لبيك **الحديث السادس**

عشر

عشر عن عبد الله قال والذي لا اله غيره ما نزلت سورة الا وانا اعلم حيث
نزلت وما نزلت اية الا وانا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله
تبلغه الابل لركبت اليه قيل حواز تنبيه الرجل على ما عنده من العلم
وانه مع ذلك لا ينبغي عن الاستفادة ممن هو اعلم منه اذا عرف مكانه وقد
تقدم ذكره **الحديث السابع عشر** عن مسروق قال سالت عبد الله عن هذه
الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فقال لنا انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل
فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا واي شيء نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما راوا انهم لن
يتركوا من ان يسالوا قالوا يا ربّ نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى
نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا في هذا
الحديث من الفقه ان الشهداء اعطوا ما لم يبق وراه للامانى متطلع وانهم كرد
عليهم السوال مع العلم بانه لم يبق في ذلك مطلب ليعلم الراغبون في الجهاد
فضله وانهم لما لم يتركوا من ان يسالوا قالوا يا ربّ ما ذا نسال وقد
اسبغت الامانى بنا وفرغت المسايل منا ونجاوز الوهى لنا مبالغ حد
عقولنا فلما كرر عليهم ما كوا ان كان كذا فما بقي فيما هو لنا ما نقبل زيادة
بحال ولكنه قد بقي ما هو لك يا ربّ وهو ان نرد ثانيا الى الدنيا فنقتل فيك فلما كان
هذا السوال ليس مما هو لهم ولا راح اليهم تركوا فذل هذا الحديث ان الشهداء
بلغوا من فضل الله الى ما لم يبق فيه امنية بحال وقوله تسرح من الجنة حيث شئنا
يدل على انهم لا يختصون من الجنة بموضع معين وانما يسرحون فيها حيث شاءوا

الحديث الثامن عشر عن عبد الله بن سخبرة انا مسراكان بمكة لمسلم
لسليمان فقال عبد الله انى عقلتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله
2 هذا الحديث من الفقه انه لابد من تسليمان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك الحديث التاسع عشر عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذى لا يولد له
ذاكر قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا قال فما
تعدون الصرعة فيكم قال الذى لا تصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذى
يملك نفسه عند الغضب فى هذا الحديث من الفقه ان النبى صلى الله عليه وسلم
بين ان الرقوب هو الذى لم يقدم فرطا من ولده بين يديه وهذا يدل على ان
فضل الولد الفرط عن فضل المخلف من الاولاد وان فى الفرط فضلا
وذلك انه قد جاء فى الحديث لم يبلغوا الحنث وسيأتى تفسير ذلك فى مسند
ابى هريرة ان شاء الله تعالى واما ذكر الصرعة فتنبيه على معالجة
النفس وقهرها فان ذلك اشق واشد من معالجة المصارعة للناس لان
النفس عدو خفى والذى يصارع خصم ظاهر ومعالجة العدو الخفى اشد
من معالجة الخصم الظاهر وفيه انك اذا غلبت نفسك فقد نفعتها من تلك
وان غلبتك نفسك فقد اغلبتها بذلك لان النفوس تستحلم الابدان
وتضرها فيما تريده وستزيد ذلك بسطا فى مسند ابى هريرة لان هذا
الحديث تكرر هناك ان شاء الله تعالى الحديث العشرون عن عبد الله قال
حبسنا المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى
احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله
اجوافهم وقبورهم نارا قد سبق تفسيره فى مسند على عليه السلام الحديث

الحادى

الحادى والعشرون قال عبد الله لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة واليها ينتهى ما يعرج
به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها
قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال واعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثا اعطى الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر لمن
لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات سدرة المنتهى هى سدرة
المنتهى فى تلك السنى وقوله غشيها فراش من ذهب فالذى اراه ان انوار الملائكة
منها لورود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك الى ان غشيها فراش من
الفراش من شأنه موافقة الاضواء وهذا مما اخبر الله تعالى به من كثرة
الانوار تلك الليلة وكونه فراشا من ذهب لكون الذهب مناسب لون الانوار
فلو كان من فضة لاتى لمخالفته فى لون الانوار وهذا مما يدل على شرف مقام
النبى صلى الله عليه وسلم وان الفرق ما بين سدرة المنتهى وشجرة موسى عليه السلام
فرق ما بين المنزلين وقوله واعطى الصلوات الخمس وهذا مختصر وسيأتى فى
حديث المعراج مشروحا وانها كانت خمسين وانما ردت الى خمس وجعل
لها ثواب الخمسين واما خواتيم سورة البقرة فانها من عنيد الغنم لانها
ليس فى القرآن ما انطلت فيه الادعية اكثر منها لانه قال سبحانه
فيها ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الى آخر الآية فجمعت
الاستعاذة من النسيان والخطأ وحمل الاصر وان كان حمله من كان
قبلنا والاستعاذة من تحميل ما لا طاقة به ثم طلب العفو وارداف ذلك
بطلب المغفرة ثم بسؤال الرحمة ثم ختم ذلك كله بسؤال النصر على القوم

الكافرين وكان الله تعالى يأبى لهذا علمهم ان ادعوني بكذا وكذا وكذا
امنتني فكان ان الله تعالى لقنتنا هذا الدعاء لندعوه به الا وهو سبحانه
يحب حتما ان الله على ما يشاء قدير وقوله في الحديث غفر لمن لم يشرك بالله من
امته شيأ المقحمات يعني المقحمين في النار واذا غفر ذلك غفر ما دونه
والحمد لله رب العالمين **الحديث الثاني والعشرون** عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام
مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها الذي اراه في هذا من الفقه ان
سبعين الفا في سبعين الفا اربعة الاف الف الف وتسع مائة الف
الف يجرونها اليوم من ثقلتها وغيظها فيها ولا الملائكة يكفون
اذا هاان تصيب برا او يوذي من ليس من اهلها **الحديث الثالث**
والعشرون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن الصياد فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي تري فلن تستطيع قتله وفي
رواية ابي معوية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبات لك
خبأ فقال دخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدوا
قدرك هذا ابن صياد كان من الكهنة وسياتي حديثه في مسند
ابي عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان فلما جاء اليه
قال اني خبأت لك خبيأ فقال دخ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ

صوابه اخسأ

فلن

فلن تعدوا قدرك والذي اراه في هذا الحديث ان الذي قدره الله من ذلك
كان اجري دلايل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اظهر لاصحابه انه يضمر سورة الدخان فلما نطق بذلك سمعه شيطان بن
صياد مستترا فالقوله فلم يتهد الى ابن صياد من ذلك سوى الدخ وانما كان
مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكره لاصحابه سورة الدخان من
اجل ان اية الدخان من الايات المجملة في القرءان كما سبق ذكره في هذا
المسند فاراد ان يعلمهم ان هذا ابن صياد مبطل لانه لو كان صادقا كما
يزعم لاعلمه الله بما يريد ان يحدثه في ارضه لا سيما وقد ذكر له الشيطان
نصف اسم الكلمة فلما قال الدخ ولم يقل الدخان عرفت الصحابة بطلان قوله
فقال له اخسأ النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدوا قدرك وقد روي ان بن
صياد اسلم وحج وكان له ابن واسمه عمارة وانه روى عنه مالك بن انس
وقيل ان بن صياد فقد يوم الحرة وقيل انه مات بالمدينة وانهم لما
ارادوا الصلاة عليه كشفوا الثوب عن وجهه حتى راه الناس وقيل انهم
استهدوا **الحديث الرابع والعشرون** عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من
الملايكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم
فلا يامرني الا بخير في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمنا ان كل شخص وان بلغ من العبادة والعلم ما بلغ لا يتغفل
عنه شيطان موكل به يغويه ويسول له وليشككه في الدين وانه
ايضا معان بملك يسدده ويرشده وسالني بعض الناس مرة اخرى الكلام
فقلت له هل ترى الملكين الذين معك فقال لا وكان جالسا عندي في الدار

قلت اخرج الى الشمس وانظر هل ترى الظلام الا وانما عنيت بذلك انه لم ير
الملكين من حيث تخالف الظلمة على البصيرة فلو قد طلعت عليه شمس من نور
الايمان لاضاء له البصيرة فابصر ما لم يره من قبل وقد دل هذا الحديث
على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلطانا وقوله فاسلم يجوز ان يكون
مرويا بالنصب على معنى ان اسلم الشيطان ويجوز ان يكون بضمها والمعنى
اسلم انا منه الحديث الخامس والعشرون قالت ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي
ابي سفيان وباخي معوية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سالت الله
لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ان يعجل شيئا قبل حله
ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في القبر او عذاب في النار كان
خيرا وافضل قال ورد ذكر عذاب القبر عند مسعر واراه قال والحنابز
من مسخ فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة
والخنازير قبل ذلك وفي رواية فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير
هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يهلك او يعذب قوما
فيجعل لهم نسلا في هذا الحديث من الفقه ان الانسان اذا دعى لله
عز وجل فينبغي ان يتخير المسئلة ويغتنم وقت الطلب من الله عز وجل
فيصرف السوال فيه الى اهم الامور عنده وما سالته ام حبيبة من
امتاعها برسول الله صلى الله عليه وسلم وبابيها واخيها فانها سالت في
امر قد سبق الامر بانه لابد من انقضائه وسوال الله عز وجل العافية
من عذاب الآخرة ينصرف الى طلب حسن الخاتمة والموت على الاسلام وان كان
لن يدخل النار الا من قد سبق له في علم الله تعالى انه يدخل النار لكن قد امر

حاشية
وقد صاح الضفا
وهما اي يعني انه
استسلم اي انقاد له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي

بالتعوذ من العذاب على يقين من انقضاء عذاب الآخرة كما نحن على يقين من انقضاء
المتعة في الدنيا واما ذكر القردة والخنازير وغيره دليل على ان الاشارة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كل سامع لحديث يروى او اثر يشكل
ان لعتبره ويحتمل في طرق صحته ومنه هذا الذي يذكر ان القردة
مما مسخ حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما ازال به كل
اشكال وقد قال ابن قتيبة انا اظن ان هذه القردة والخنازير هي
الممسوخ باعيانها والدنيا لم تزل الا ان يصح حديث ام حبيبة وقد ضعف حديث
ام حبيبة فلا يلتفت الى ظن ابن قتيبة الحديث السادس والعشرون
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان
ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم في هذا
الحديث تاكيد امر الجمعة وانه لم يرض ان يستنيب في ذلك حتى يلي بنفسه
وانه كان صلى الله عليه وسلم يرى ان تفوته هو صلاة الجمعة ليحرق بيوت اقوام
لم يشهدوها فيكون فوت جمعة واحدة حاضرا جمع كثيرة الا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما لم يفعل ذلك حمل ما نطق به مما لم يفعله نائبا منابه
حتى ان تركها اهل المسجد فعل بهم الامام ما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعله جاز له ذلك الحديث السابع والعشرون قال عبد الله لقد
رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان
المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يوذن فيه
هذا الحديث يدل على زيادة تاكيد الجماعة وانها واجبة على الاعيان وقوله
كان المريض يمشي بين رجلين انما حمل على مريض لا يزيد مشيه الى الجماعة في مرضه

والافتى زاد مشيه الى الجماعة فى مرضه كفّر له ذلك وصلاته فى بيته مخرّبة
فان اغتسل له ومشى الى المسجد كفّر له ذلك واجزاه حضوره واذا صلى
الانسان فى بيته جماعة فقد حصلت له الجماعة وكذلك اذا صلى بزوجته
الحديث الثامن والعشرون عن عبد الله قال من سرّه ان يلقى الله غدا مسلما
فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم
الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف
فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له
بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد
رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به
يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف فيه من الفقه الحض على حضور الجماعة
والمساجد وانها دالة على من يحافظ عليها فى المساجد انه يرى من النفاق
وانها لكذلك ان الانسان يجمع فى حضوره المسجد بين السعى الى ذكر الله تعالى
وبين التعرض للقاء الاخوان وبين التعلم ممن هو اعلم منه والتعليم لمن هو دونه
فى العلم وبين عمارة المسجد بالجلوس فيه وبين تكثير سواد المصلين علما ان اولئك
يكثر بحسب كثرة عددهم الى غير ذلك وقد ذهب شرح قوله ينادى بهن رجلين
الحديث التاسع والعشرون عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخى وصاحبى وقد اتخذ
صاحبكم خليلا زاد بعض الرواة الا انى ابرأ الى كل خل من خلته ولكنى
رواية ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابى قحافة خليلا ولكن
صاحبكم خليل الله فى هذا ما يدل على ان الخلة ارفع المقامات وقد ذكر

بعض

بعض اعلمائنا المقام الاعلا للمحبين لله سبحانه واستدل له انه يعود الامر فى
ارادة الله تعالى وارادة عبده واحدا كما قال الله عز وجل والله ورسوله احق
ان يرضوه واشار الى هذا المعنى ابو طالب المكى فى كتابه واستشهد عليه
بقول الشاعر ما الخل الا من اود بقلبه وقوله لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا يدل على شرف ابى بكر رضى الله عنه وانه لم يمنع من اتخاذه
خليلا الا ان الله تعالى اتخذ محمدا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا
فان الخلة اكثر من الاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ولكنه اخى وصاحبى
القول فى هذا ان شاء الله تعالى الحديث الثلاثون عن عبد الله ان محمدا صلى الله عليه
وسلم قال الا انبئكم ما العضه هى النميمة القالة بين الناس زاد البرقانى
فى روايته وان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل
ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يجزه فى هذا الحديث من الفقه انه اذا كان
النمام قد اخبره بالسوء دون التحسس او غلط ما حكاه من القبيح فهو شر ممن
يحكى ما جرى على صوابه وان هذا العضه ينتشر فيصير قالة بين الناس
ويجوز جريها على العاضه فى كل ما ينتشر من طريقه اذا كان عضها
بالباطل لا بالحق وقوله ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل يتضمن انه لا يحل
ان يكذب الانسان هازلا فان مزح فلا يقول الا الحق وعلى هذا فانه يستحب
ان لا يعد الرجل طفله شيئا الا ويفى به له ليتعود نفسه الوفاء بما ينطق
به لسانه حتى لصبيه وهذا فلا يجرى فيما يتمسح به الناس فقد روى ان
اخت الربيع ابن خثيم رأت صبيا للربيع فنادته يا ابنى فقال لها الربيع
ارضعتيه فقالت لا فقال لها فعولى يا ابنة اخى واما قول النبى صلى الله عليه وسلم
لانس يا بنى فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم كالوالد فهو ابو الامة

وارد راحة امهاتهم **الحديث الحادي والثلثون** عن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف
والغنى في هذا الحديث ما يدل على ان المهدي هادي الهدى وقد سأل
من الله عز وجل الهدى وفيه ايضا جواز ان يكون سأل الهدى لامته
الى يوم القيامة فان الهدى كما قال الله عز وجل فيه ان علينا للهدى
وقد سأل صلى الله عليه وسلم مع الهدى التقى وهذه التاء التي التقى
مبدلة من الواو والتقوى نظير قد تكرر في القرآن واصل التقوى تقوي
الشر ثم ترتفع في الدرجات حتى كلمة شاملة الا انها راجحة الى الحذر
ثم سأل صلى الله عليه وسلم العفاف والعفاف قد يكون منه العفاف
على الذنائل على حرمتها ومنه العفاف على اموال الناس ومنه العفاف
عن سؤال الاجر على تبليغ الحق ومنه العفاف الذي يودي الى الصون
عما لا يحل من النظر فما فوقه ومنه العفاف عما جاوز الكفاية مما يعرف
في كل معنى ثم سأل صلى الله عليه وسلم الغنى وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الغنى غنى النفس وكذلك هو وهو الذي سأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الغنى يطلق وينصرف اليه اذ غنى الاعراض قد يكون فقرا
من وجوه كثيرة منها الاشتغال بها والخدمة لها والراحة الى دوامها
وغير ذلك **الحديث الثاني والثلثون** عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس هذا قد اشير الى
شرحه فيما مضى وسيأتي في تفسير قوله لا تقوم الساعة وعلى وجه
احد يقول الله الله **الحديث الثالث والثلثون** عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع في هذا

الحديث

في هذا الحديث من الفقه ان يكون يعرف الرجل انه اكثر ما سمعه لا بأس
ان يكون كذبا فلا ينبغي له ان يحدث به حتى يبينه ويستقصيه فاذا
ثبت عنده حدث به حينئذ لان ابن مسعود لم يقل حسب المرء من
الكذب ان يحدث بكل ما صح عنده ولا بكل ما ثبت عنده وانما قال بكل
ما سمع واراد قبل ان يستصحح ويستبين ليعلم الحق **الحديث الرابع**
والثلثون عن بسير بن جابر وقيل اسير بن جابر هاجت ريح حمراء بالكوفة
فجاء رجل له هيئة الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد
وكان متكئا وقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح
بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحا نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الاسلام
ويجمع لهم اهل الاسلام قلت الروم تعني قلت نعم ويكون عند ذاك
القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا
غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فينفي هذه وهذه كل غير
غالب وينفي الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا
غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيبقى هذه وهذه كل غير غالب
وينفي الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة
فيقتتلون حتى يمسوا هذه وهذه كل غير غالب وينفي الشرطة
فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة
عليهم فيقتلون مقتلة انا قال لا ترى مثلها وانا قال
لم ترمثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فينعاد
بنو الام كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة
يفرح او اي ميراث يقسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا ببأس هو اكثر

من ذلك اكوفي فاهم الصريح ان الدجال قد خلقهم في ذراريهم غير فضول ما في
ايديهم ويقتلون قبيعة ثون عشر فوارس الحليعة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعرف اسمائهم واسماء آبائهم قالوا ان خبولهم لهم خبر
فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ
قد هذا الحديث دل على ان المذكور فيه من اشراط الساعة وذلك
لامحالة لصحة الطريق الى ثبوته وانه سقلب اولئك المجاهدون عن
جهادهم ذلك الى حرب الدجال وفيه ايضا ان المسلم اذا راى الترك
المنكرة خاف ان يقوم الساعة الم تران ابن مسعود لم ينكر على
ذلك قوله غير انه بين له ما يكون بين اشراطها فلو هبت تلك
الريح بعد ما ذكر من اشراطها لجاز ان يكون ذلك لقيام الساعة
الحديث الخامس والسبعون عن ابن مسعود قال كان بين اسلامنا
وبين ان عاتبنا الله بهذه الاية الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله الا اربع سنين فيه ما يدل على ان القرآن العزيز روح قوما
على نمط خشوع قلوبهم لقد نزول القرآن وانه سبحانه وتعالى ذكر
لنا قوما طال عليهم الامد ففسدت قلوبهم ويجوز ان يكون هاهنا
الامد بمعنى المثل ويجوز ان يكون بمعنى القيامة والمعنى انهم
استبعدوا كونها ففسدت قلوبهم والله سبحانه وتعالى يحملنا ممن
خشع قلبه لذكر الله ولا يجعلنا ممن طال عليه الامد ففسى قلبه وكثير
وكثيرهم فاسقون مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه اخرج له في
الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها حديث واحد في التيمم
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد منها حديث التيمم وقد سبق موضعه حديثين
متقاربين في المعنى احدهما عن ابي موسى الاشعري عنه قال سبق

كنت

كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود واي موسى فقال ابو موسى يا عبد الرحمن
ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اكنت يصنع بالصلاة فقال
عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية
في سورة المائدة فلم يدروا ما فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو
رخص لهم في هذه الاية لاشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمعكت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تقول هكذا ثم ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم تقنع بقول عمار
وفي رواية فقال له ابو موسى فدعنا من قول عمار فكيف تصنع بهذه الاية
فما درى عبد الله ما يقول وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ونفض يديه ثم مسح
وجهه وكفيه والحديث الثاني معناه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت
فلم اجد ما فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذا انا واياك في
سرية فاجنبنا فلم نجد ما فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب
وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث
به فقال عمر نوليك ما توليت وهذا ان احاديثنا اصل في التيمم وسيتان
للاية والاية قد صرحت بمسح الوجه واليدين في التيمم وفي الحديث انه لتكميل ما
عساه ان يعلق باليد من بقية الطيبة من يلها النفخ ويكفي فيها ادنى الغبار

وما ذهب اليه ابن مسعود في هذا فليس عليه العمل وقد اجمع كل من يحتج بقوله
ان للجنب ان يتيمم في السفر فيمسح وجهه وكفيه ويصلي ولا يعيد واما من
خاف من برد الماء فجايز ذلك له ايضا في السفر ولا اعادة عليه وجايز
ذلك له في الحضر الا ان في الاعادة خلافا قال الشافعي في بعض اقواله
تجب عليه الاعادة في الحضر خاصة **فاما الحديث الثاني** ففيه دليل
على ان اللغة قد تنسى الحديث فلا يكون ذلك قادحا في الحديث فاذكره
فعة غيره فان عمار لم يتذكر الا لما تحقق انه قد كان معه فيه
واما قول عمر لعمار اتق الله فانه يدل على انه قد كان ذلك من وهمه فنبهه عليه
ولم يقدح ذلك في اخبار عمار ولهذا قال نوليك ما توليت اي انك عندنا
اهل ان نقبل خبرك فيما اخبرت به **الحديث الاول من افراد البخاري**
عن ابي وايل قال لما بعث علي رضي الله عنه عمارا والحسن بن علي الى الكوفة ليستنفرهم
خطب عمار فقال اني لاعلم انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر اياه تتبعون او اياها في
هذا الحديث ما يدل على ان عمارا رضي الله عنه كان فيه من الايمان ما لم
تستخفه الخصومة والحوبة الى ان ينتقص عايشة رضي الله عنها
شيئا من فضلها بل شهد لها بانها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة وفيه ايضا ما يدل على تذمم من ذكرنا له من ان الحال كانت
حالة اجتهاد وقد سبق القول في ذلك **الحديث الثالث** عن ابي وايل قال
دخل ابو موسى وابو مسعود على عمار رحمة اتى بالكوفة ليستنفر الناس
فقالا ما رايناك اتيت امرا منذ اسلمت اكرهه عندنا من اسراعك في هذا الامر
فقال ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا اكرهه عندي من ابطائكما عن هذا
الامر فالم تكسانا جلة قال ابو مسعود في الطواف يعني ابا موسى

وابا مسعود جلة جلة ثم راحوا الى المسجد ولم يذكر البخاري يعني ابا مسعود
وابا موسى بلى في روايته عن عبدان فقال ابو مسعود وكان موسرا
يا علام هات جلتين فاعلى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا وقال روحا
فيهما الى الجمعة وهذا الحديث من العفتان اجتنابا ابي موسى وابي مسعود
اداءهما الى البط وان اجتنادهما ارداه الى الاسراع وكراهيته ذلك بان
من الجانبين حاكى الاخر لان الامور مستشبهة للمصادر فاذا ولت
تبينت باعقابها والذي بان من اعقابه ذلك الامر الاسراع في
التنفل من امام المسلمين وتقويته يده كان الصواب وان ما عداه في تلك
المرة كان خطأ مغفورا للوهن عن اجتهاد وفيه ايضا دليل على جواز
ان يكسو المسلم اخاه الحلة وان يشير اليه بالرواح فيها الى الصلاة
وفيه جواز قبول المسلم من اخيه مثل ذلك لا يرد فضله عليه **الحديث**
الثالث عن عمار قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد
وامراتان في هذا الحديث ما يدل على قدم اسلام عمار وفيه ايضا
ان الامر اذا كان حقا فبدا ضعيفا فانه سيقوى للمومن ان لا يئس من قوته
وتكميله كما ان الباطل لو بدا قويا فاسرة لم ييئس المومن من اضمحلاله
وتلاشيه **حديث لمسلم عن عمار** عن ابي وايل قال خطبنا عمار
فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت
تنفست قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة وان من البيان سحرا وفي افراد مسلم في مسند حذيفة قال
قال عمار عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة

في هذا الحديث ما يدل على فصاحة عمار رضي الله عنه من حيث وصفه انه ابلغ
واوجز ومن حيث انه تعهد ذلك فلم يقع منه اتفاقا لاحتياجه لذلك
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره بقصر الخطبة وتطويل
الصلاة والذي اراه في ذلك ان تطويل الصلاة ليدركها الغائب والبعيد
عن الجامع واما قصر الخطبة فانه يكون ادعى لحفظ ما يذكره فيها
وليلا يقول كلاما مستورا الا يتبشر الاحتراز في حدوده فاذا قل
منه كان قمنا ان يسلم وينفع وهذا فهو في الاكثر فان احتاج الخطيب
الى ان يطيل لذكر حادثة جرت او نابية او اباحة عن صورة لا بد من
اباحتها لم يكره ذلك ان شاء الله تعالى وقوله لو لبثت بمعنى اي اطلت
وقوله سنة من فقهه فمعناها الامارة والعلامة الدالة على فقهه
وقوله ان من البيان سحرا يعني ان البيان يقول في عطف الالباب ما تفعل
السحر وهذا يدل على ان للسحر حقيقة حتى شبه ما له حقيقة به او
انه في الحق والصواب من التأييد والنور والالهام لمن وفق ما شبه له
وقل ما يوفق لذلك مبطل فان الله تعالى يقول وهدوا الى الطيب من القول
وقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقوله افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى **مسند حارثة بن وهب**
الخزاعي رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها
الحديث الاول عن حارثة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا
قط وآمنه بمنى ركعتين هذا الحديث يدل على ان الصلاة بمنى ركعتان وان
القصر لا يتوقف على الخوف وما روي عن عثمان رضي الله عنه انه صلاها اربعا فقد تقدم
بيان وجهه **الحديث الثاني** عن سعيد بن خالد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال المستورد لم يسمعه

قال

قال الاوائي قال فقال المستورد ترك فيه الا نبيه مثل الكواكب قد اتفق
حارثة والمستورد على اثبات الحوض ما عدا ذكر الاوائي لم انفرد المستورد
بذكر الاوائي وقوله ما بين صنعاء والمدينة يعني مقدار تلك المسافة وبحسب الايمان
بالحوض فانه مما اكرم الله به نبيه صلى الله عليه وسلم يذكر ليسقى منه يوم
العطش الاكبر فهو اول ضيافاته في الاخرة وسنذكر ذكره في هذا
الكتاب ونذكر في كل شيء ما ينا سبه ان شاء الله واما تشبيه الاوائي
بالكواكب فانه شبهها بها لكثرتها وانوارها فانها تزهر كالكواكب
فلا تخفى على احد موضع انا **الحديث الثالث** عن حارثة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها
لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها
فيه من الفقه الايذان بصلاح الناس وزهدهم في الفضول حتى لا يقبل احدهم
ما هو مستغن عنه وقد روي انه كان في زمن عمر بن عبد العزيز ينادي علي
الصدقة فيها مائة دينار ليقبلها فما يقبلها احد لان عمر
اغنى الناس وحوز ان ذلك كان في زمن عمر زهد الناس في الدنيا لحاله
الحديث الرابع عن حارثة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف لو يقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر في هذا الحديث ذكر علامات
اهل الجنة واهل النار فمن علامات اهل الجنة ان يكون ضعيفا متضعفا
كذا رووه بالعين والصواب عندي فتح العين فيكون متضعفا وذلك بكسر
ان الجبارين يتضعفونه فيستطيلون عليه لضعفه وقد يكون الضعف
فقر العديم المال وقد يكون لعدم الرجال وقد يكون لعدم القوة والايد فاذا خلق الله

تعالى خلقا صنعنا لهذه الاشياء او لبعضها ليمتحن به عباده ممن يرحمه الامان
اهل او يقهره فانه يكون من الجنة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما علامات اهل النار فان العتل قال ابو عبيدة الفظ عند العرب
الشديد وهذا الشديد الذي يدل الشدائد وينقل ويحوله على الناس
فان كان ممن يتفق قوله فعله فهو خارج من هذا كما روي عن محمد بن
الحنفية انه كان ابدا من الرجال وقال الله تعالى واذكر عبدنا داود ذا
الايد اي ذا القوة واما الجواظ فقد قيل في معناه اقوال اولاها انه
الجموع المنوع والمستكبر المتكبر مسند ابي ذر الغفاري رضي
الله عنه اخرج له في الصحيحين بلفظ وللفظ حديثنا المتفق عليه منها
اثنا عشر وانفرد البخاري بحديث ومسلم بتسعة عشر الحديث الاول
عن ابن عباس قال الا اخبركم باسلام ابي ذر قلنا بلى قال ابو ذر كنت
رجلا من غفار فبلغنا ان رجلا خرج بمكة يزعم انه نبي فقلت لاخي
انطلق الى هذا الرجل فكلمه وائتني بخبره فذكر الحديث وفي رواية ان ابن
عباس قال لما بلغ اباذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه
اركب الى هذا الوادي فاعلم لي هذا الرجل الذي يزعم انه نبي يأتيه الخبر
من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فذكر نحو قوله ثم انطلق حتى قدم مكة وسمع من
قوله ثم رجع الى اخيه فقال له ائته فاتاه ثم رجع الى امه فقال ما رأيت
بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء
حتى قدم مكة واتى المسجد والتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه
وكره ان يسأل عنه حتى ادركه الليل فاضطجع فرآه علي رضي الله عنه
فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح

ثم احتمل قربته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به علي رضي الله عنه فقال ما اى للرجل ان
يعرف منزله فاقامه فذهب معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى
اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقامه على معه ثم قال له الا تحدثني ما
الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني ففعلت
ففعل فاخبره فقال انه حق وانه رسول الله فاذا اصبحت فاتبعني فان رأيت شيئا
اخافه عليك قمت كأني ارتوي الماء فان مضيت فاتبعني حتى يدخل مدخلي ففعل
فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله
واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى يأتيك
امري فقال والذي نفسي بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد
فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فثار القوم
فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه وقال ويلكم الستم تعلمون انه
من غفار وانه طريق تجاركم الى الشام عليهم فحازه منهم ثم عاد من الغد لمثلها
وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه وفي الخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اسلم يا اذر اكتم هذا وارجع الى بلدك فاذا بلغك
ظهورنا فاقبل قال فلت والذي بعثك بالحق لاصرخن بها بين ظهرانيهم وذكر اظهروهم
نحوه وقال فكان هذا اول اسلام ابي ذر وفي افراد مسلم على مساق اخر
يحتمل ايراده عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار
وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال
لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت
عن اهلك خالف اليهم انيس فجاخالنا وبثا علينا الذي قيل له فقلت له اما ما مضى

من معرفتك فتذكر ربه ولا جماع لك فما بعد فقرنا صرمتنا فاحتملنا
فاحتملنا عليها وتغطى خالنا بثوبه فجعل يبكي وانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة
فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها واتينا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس
بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلث سنين قلت لمن قال لله قال فاين توجه قال توجه
حيث يوجهني ربي اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاني خفاء
حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى
اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك
يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر
وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم
ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد بعدي انه
شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون يا بني قلت فاكفني حتى اذهب
فانظر فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت ان هذا الذي يدعونه
الصابي قال فاشار الي فقال الصابي الصابي فمال على اهل الوادي بكل
مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حتى ارتفعت كاني
نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها
ولقد لبثت يا ابن اخي ثلثين من ليلة ويوم وما كان لي طعام الا ماء زمزم
فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال
فبينا اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اصماخهم فما يطرق
بانيب احد وامرأتان منهم يدعوان اسافا ونائلة قال فاتيا على طوافهما
فقلت انكحا احداهما الاخرى قال فما تناهتا عن قولهما قال فاتيا علي

صله

فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا يولولان وتقولان لو كان
ها هنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
وهما بطن هال لهما كما قالتا الصابي بين الكعبة واستارها قال فما قال
لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملا الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم
الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فكنت اول
من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام ورحمة الله ثم قال ابن انت قلت
من غفار قال فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان
انتميت الى غفار فنكبتها فذهبت اخذ بيده فقدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع
راسه فقال متى كنت ها هنا قال قلت قد كنت ها هنا من ثلثين من ليلة ويوم
قال فمن لطعامك قال قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن
بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم
فقال ابو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب
الطائف وكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرنا ما غبرنا ثم ائيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لي ارض ذات نخل
لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك
وياجرهم فيك فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت
وصدقت فاتيتا امنا فقالت ما ارغبه عن دينكما اني قد اسلمت
وصدقت فاحملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم
ايماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم

بعضهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا نسلم على الذي اسلموا
عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله زاد بعض الرواة بعد قوله لاخيه فاكفني حتى اذهب
فانظر مال النعم وكن على حذر من اهل مكة فانهم قد شنفوا له وتخهموا
في هذا الحديث ما يدل على ان اباذر وفق لما يجب على كل مؤمن من النظر لقوله
عز وجل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما
بصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد وكان
توفيقه بارسال اخيه لما بلغه دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق
الى ربهم وقطعه بعد ذلك بنفسه وفيه ايضا ان المؤمن يزن القول
ويعتبره ويقسم له الاقسام ثم اذا ادى التفتيش الى ان المخبر في جهة
صار اليها للاتري ان اخا ابي ذر قال رأيته يأمر بمكارم الاخلاق
وكلاما ما هو بالشعر وسمعت اخلاق من امارات المخبر ودلائل
الصادق ثم قد قال الله عز وجل هل انبئكم على من تنزل الشياطين
تنزل على كل افاك اثيم قوله وحمل شنة يعني قربه ويريد بقوله
تزودت انه سار اميدا يتزود في مثله وانه كان يهيئ باتر دينه ولم
يكسل الطول المشقة وفيه ايضا ما يدل على حسن ثناء ابي ذر حيث بدأ
بالمسجد لان المسجد يجمع الناس ويدل على انه اذا كان للانسان امر مهم
لم يبدأ بالسؤال عنه حتى ينظر من يصلح للسؤال عنه وفيه ما يدل على ان الله
تعالى يهدي المجتهد ان الله تعالى قيض على يديه لابي ذر دلائل الله تعالى
يعرفه الدين ويدله على انبياء الله ثم سيلقاه وفيه ايضا ان الانسان
اذا اضاف ضيفا فمن الادب ان لا يسأله عن حاله من اجل انه ربما يكون له

شان

شان يقتضي الكتمان فلا يبدأ بالسؤال عن حاله فيضطر الى ذكر شيء لا يريد ان
يذكره او يلجئه الى ان يتحمل في قول يخرج به من عهدة جوابه مضيفه ولا
يخفى سر نفسه وقوله انما اتى للرجل ان يعلم منزله اي انما ان كان الشاعر
تمحضت المنون له يوما اتى وكل حاملة تمام وقوله حتى اذا كان يوم
الثالثة هذا يدل على ان الضيافة ثلث وتقدير الضيافة ثلث تقدير
صابيء لان الانسان في الاغلب اذا كان في سفر فالثلث غالبا ما يقيمها
عابر السبيل لقضاء شغل وانتظار صاحب ولذلك كان قاصر الصلاة
في السفر منتهاه اليها فلما مضت الثلث سأله علي فقال الا تحدثني فعرض
عليه ان يحدثه ولم يلبثه يعني الا ترى اهلا لئن تحدثني فكان جوابه ان قال
انا عطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت وفي هذا الحديث دليل على انه
لا ينبغي للانسان ان يداري ما يخافه بل يواجه فيه غير فضره لان عليا رضي الله
عنه قال له ان رأيت شيئا اخافه عليك قمت كاني ارقب الماء وفيه دليل
على جواز قول الرجل اريق الماء فانه قد سبق في هذا الكتاب عن عمر انه نهى عن
ذلك وقد ذكرنا هناك له معنى وقوله فان مضيت فاتبعني اي ان تممت الكتمان فا علم
اني لم ار شيئا اخافه عليك فاتبعني وقوله اسلم كأنه فيه دليل على ان
العاقل اذا بان له الحق لم يقف ولم يوخر فبقوله وافعل به من ساعته الى سا عة
وقوله ارجع الى قومك حتى يأتيك امري فيه دليل على جواز التربص بلا عذر
والصبر عليهم وفيه جواز ان يبدل المؤمن نفسه معرضا بها للتلف في
اظهار الحق لقول ابي ذر والله لاصرخن بها بين ظهرانيهم وفيه ما يدل على
فضيلة العباس في انه حمى ابا ذر من شر المشركين وحسن ثنائه فيما ذكره لهم
من تحويلهم تجارتهم حتى امسكوا عنه ولذلك في الثانية والثالثة يعرفونه

لقول

وفيه ايضا جواز كتمان الحق طلبا للمصلحة وانتظارا لوجود الفرصة
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين اسلم اكتم هذا وقوله فقيل لخالنا انك
اذا خرجت عن اهلك خالفت اليهم انس في هذا تحذير من سماع قول الحسناد
وقوله نبئ علينا اي افتنا واظهر لنا القبيح الذي فيه والنبأ يقال في
الشيء القبيح وقد يقال في الحسن وقول الخذراء ما مضى من معروفك تعد لدرته
اي حين سمعت قبل عنا ولو وقت لم تجهر لها ذلك فلما اظهر ذلك لم يقبلها
عنده مقامه وقوله فقرنا صرمتنا وهي القطعة من الابل قوله فنافرنا
انس عن صرمتنا نافر فاخر وخير انسا حكم له بالفضل قوله الثبت
كاني خفا الخفا ممدود هو الكساء تطرح على السقاء والمعنى اني كنت اطلي
الى ان استطرح وراث بمعنى ابطأ وقول انس في حق نبينا صلى الله عليه وسلم
والقرآن يدل على ذمه لانه قسم فقال سمعت قول الله فليس كما هن وصفت
قوله على افزاء الشعراء اي على وجوهه فلم يلن به وقوله فضعفت رجلا منهم
اي رايته ضعيفا لا ابالي بها ظهار سري اليه وقوله كاني نضيح احمر اي كاني
لحربا زدي احد الانصاب التي كانوا يذبحون عليها وفيه ايضا ان يأذن يزم
اسمه وقد صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها لطعام طعم وشفاء
سقم وانها مباركة وقد اخبرانه تكرر عشر بطنه فلم يعره ذلك ولا
يعد مثل ذلك المثلة في تلك الحال لانها جرى كانها من ايات الله عز وجل وقوله
ما وجدت على كبدي سخفة جوع قال الاصمعي السخفة هي الخفة ولا
احسبه قال سخف الا من هذا قوله في ليلة قمراء ضحيان القمراء منسوبة
الى القمر والمعنى ليلة كثيرة الضياء ضحيان اي مضيئة لا غيم فيها وقوله
مزر على اصبختهم الصمخ خرق الاذن الباطن الذي يفضي الى الراس ومنه نادى

ثم

فهم المسموع الى النفس وهذا كناية عن النوم المفرط واسأف مقابلة صنعان
وقوله هن مثل الحشبة يعني الذكر وفي هذا دليل على ان الانسان قد يقول الكلمة
التي فيها بعض التصريح بالشيء اذا كان في مقام اي ذم وما جرى له قوله
ومن انقار نا اي من قومنا ماخوذ من النقر والنقر ما بين الليلة الى العشرة
والصابي الخارج من دين قومه وقولها حكمة ملأ الفم اي كلمة عظيمة يربوا
اللسان عندها عما تعود الفم فلا تقدر على الكلام وقد عنى لغتي وقوله من ليلين
ليلة اي من يمر ليلتين ليلة قال الشاعر لمن الديار بقنة الحجر اقوين من حجج ومر
لان من لا يخبر بها عن الزمان الا بتقدير فعل وفيه ايضا ان من حسن الصحبة
ان لا يضيف الرجل رجلا غريبا لا يعلم علمه الا عن اذن من صاحب امره اذا كانت
الحال في مثل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال ابي بكر فانه لا يامنه ان يكون
جاسوسا للعدو او طليعة لمشرك او نحو ذلك وفيه ايضا ان لا يحقر ما قدم للضيف
على حسبه ما شق لقوله فجعل ابو بكر رضي الله عنه يقبض من زبيب الطايف وعنبرت
يعني بقيت وقوله وحنت الى ارض اي حملت وحنه الى وفيه دليل على ان الاسلام
من البسيا مقبول وان لم يعرف ادلة النظر فان ابا ذر قال له ارغبة لي عن
دينكم فجعلت الدلالة على صحة ما اسلمت اليه اسلام وله انها في الحديث
دليل على ان القوم اسلموا وصلوا جماعة لانه قال كان يومهم اثنا بن رحضة
وفي هذا الحديث ايضا ما يدل على انه اذا اتفق في القول ما يجانس فيه كان اولى من
غيره لانه اطلق في السمع واقرب الى الحفظ لقوله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها
واسلم سالمها الله الا ان هذا اذا اتفق هذا كما اذا تكلف له تكلفا لغير
المعاني
المعنى فلا وقوله فانهم قد شنفوا له وتجهموا شنفوا له بغضوه ويغرا منه
والشنف المبغض وتجهموا تلقوه وجوههم واستقبلوه بالمكروه الحديث

الثاني عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج
سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من
ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه
ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء
افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
قال فارسل اليه قال نعم فافتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه
اسودة وعن يساره اسودة قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكا قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا
قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه
فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل
يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكا قال ثم عرج حتى اتى السماء الثانية
فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال
انس بن مالك فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وعيسى وموسى وابرهيم
عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد ادم عليه
السلام في السماء الدنيا وابرهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قال ثم قلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى فقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت
بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال
هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابرهيم عليه الصلاة والسلام قال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابرهيم قال ابن شهاب فاخبرني ابن
حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة قال فرجعت
بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قلت قال
فرض عليهم خمسين صلاة قال ارجع الى موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال
فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى فاخبرته قال راجع ربك
فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي
ثم انطلق بي جبريل حتى اتى سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي قال ثم
ادخلت الجنة فاذا فيها حبايذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك قوله فرج سقف
بيتي اي كشف وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري اي شقه
ثم غسله بماء زمزم الذي زعم هذا ان فرج قلب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله
وهو يرى ذلك تثبيت له صلى الله عليه وسلم وتثبيت عنده ان قلبه الكريم لا
ينزع فيه شيطان ابدا وانه محفوظ معصوم لا يقربه شيطان في قلبه وفي
شره ليكون على يقين من خواطره انها حق وصدق لا يتمارى فيها ولا يتردد يقين م
ويصدق هذا قوله سبحانه وما ينطق عن الهوى وقوله تطهرت من ذهب
مملوء حكمة وايمانا فافرغها في صدري فيه من الفقه انه قال تطهرت من
ذهب والاشارة بذلك الى ان الذهب لا يصدي فلا يخالط ما يلقى فيه شيء
من صداه ولونه ايضا استعمل الذهب في حقه مع انه نهى عن استعمال انيته
الذهب لان ذلك الطست الذي جاءه جبريل ليس من ذهب الدنيا الذي
تناوله الكفار بل هو من عطاء الله وانعامه المستثنى فلا يتناوله تحريم كما قال
عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب وقوله مملوء حكمة وايمانا يعني به صلى الله
عليه وسلم ان الحكمة اذا قرنت بها الايمان كانت الناقة احتراز ممن قل

كان يلقى الحكمة من الاوايل خالية عن ايمان فلم تزل ولم تقع وقوله فاقر عينا
ولم يقل فاقر عينها وذلك ان الحكمة امتزج بها الايمان في كل جزء من اجزائها
فانحدرت فلم تقبل التنبية ويجوز ان يكون الضمير عايد الى الطست وقوله فاخذ
بيدي فعرج الى السما فيه من الفقه ان السما جهة للخلق الى الله تعالى وان الله
مستو على عرشه وان العرش فوق السموات السبع وان العروج به في ذلك
الوقت بعد غسل قلبه وصب الحكمة المزروجة بالايمان فيه وصعوده الى السماء
السابعة واتيانه الى سدرة المنتهى ولقايه الانبيا صلوات الله عليه وعليهم
وهو شريف الرسالة وكرامة النبوة حتى اخذ من هذا ملول الدنيا ما
يعلمونه عند استحقارهم خدمته وزيارتهم يبذونه باظهار تقريب منزلته
وادنايه منهم ومشافهته بالقول المشعر بالتكريم وتجديد الملابس عليه واكرام
للاولياء له وغير ذلك حتى يعرف الكل ان حديثهم معه انما هو الواسطة بين
محدوميهم وبينهم وان الانبيا الواسطة بين خالقهم عز وجل وبين عباده
وفيه من الفقه ان السما سقف محفوظ وانها ذات ابواب لا تفتح الا بامر الله
سبحانه ولها خازن وفيه ايضا ما يدل على انها جسم كثيف لقول الخازن
لجبريل حين استفتح من هذا ولو كانت كما يزعم المنجمون جوا متخرقا فكان
يراه فلا يحسن ان يقال له من هذا وقوله هل معك احد دليل على ما قلنا وقوله
نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال له فارسل اليه يدل على انه قد كان عنده علم
ان محمدا صلى الله عليه وسلم سيرسل اليه ويدل ايضا على ان جبريل عليه السلام
اذا نزل في امر من امر الله لا تعلم به الملايكة حتى يهبط الى الارض فيقبض بامر
الله ثم يعود ويجوز ايضا ان يكون قوله لجبريل استفهاما مستكرا وفيه من الفقه ايضا ان ادم صلى الله عليه وسلم في السما الدنيا وبعض
ذريته فوقه فهو يفرح بذريته فان كان قد فضل تدجنه على سايم الذرية التي

من

من الخطيئة التي كان سولها له ابليس على ان الله تعالى قد اخبرنا بانه تاب عليه
وهدى والله اعلم بذلك فاما نظره الى الاسودة عن يمينه وعن شماله وهي
نسم بني آدم وانه اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى اما ضحكه
لاجل ما قبله يمينه من اهل الجنة فسرور يبلغ ولا حزن منه الى الجنة
فان ذريته الكافرة هذا يشبه ما ذكرنا من ان لسره علو درجات ذريته
فوقه فاما بكاوه اذا نظر قبل شماله من اجل انهم من اهل النار فانه من اجل
انهم من صلبه ومن ذريته وكيف كان من ذرية من يدخل النار وفيه من الفقه
انه كلمه بالعربية لقوله مرحبا وهي كلمة تستعمل العرب للقادم وقوله
بالابن الصالح والنبي الصالح بالالف واللام اللتين للتعريف يدل انها للعهد
ذلك كله وانه قد كان عند ادم عليه السلام علمه وفي هذا الحديث من
الفقه ان الانبيا صلى الله عليهم وسلم لقوا محمدا صلى الله عليه وسلم ولقيهم وانهم على
شرف منازلهم وعلو مراتبهم لما اراد الله عز وجل ان يجمع بينه وبينهم لكن
ذلك على قدر منه اليهم ولا عشانا منه لم يلق ذريته الى ربه جل جلاله
لقية الواحد منهم بعد الواحد في طرفة لتجمع له صلى الله عليه وسلم لقاءهم
وحفظ منزلته في شرفها عند ربه الا ترى الى مراتبهم في سما بعد سما وان
كان في هذا الحديث لم يبينه كما بينه في الحديث الاخر الذي ياتي فيما
بعد ان شا الله الا انه قد ذكر ان ابرهيم في السما السادسة وذكر عن موسى
عليه السلام انه لما فرضت الصلوات خمسين فمر حتى اتى موسى ولم يذكر انه
لقيه في عوده قبل موسى احدا بعد قوله لقيته ابرهيم في السما السادسة و
ان الكل قالوا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح الا ادم وابرهيم فكلا قال يا ابن
الصالح والنبي الصالح لانهما ابوان في النسبة لو قال ذلك غير ابي النسب لكان لنسبه

الى نقص الخطاب وفيه من الفقه انه لما تجاوز الى مقامات الانبيا لم
يقل وخرج بي جبريل بل قال فعرج بي جبريل فاضمار الفاعل حتى ظهرت لعيني
وحركه ولم يقل ظهرنا فكانه يشير الى انه انتهى الى مقام لم يرق اليه راق سواه
لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام ومعلوم ان سمع الادمي لا يبلغ صريف القلم
الا عن مكان قريب في الغرب وصريفه وصرير وصوت حركته في المخطوط
فيه ويدل ايضا على ان الله سبحانه وتعالى اكرم محمدا صلى الله عليه وسلم في مقام
الامانة الذي ينطوي فيه عنه سمعه حتى يسمع فيه صريف الاقلام كما كان يكون
الى يوم القيامة وهذا مقام لا يبلغه غيره صلى الله عليه وسلم وقوله فرض
على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى امر على موسى فقال موسى عليه السلام ارجع
الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فانه قد خفف عن امتي بتركه بنيه الى الضعف
فصارت الخمس في الاداء خمسين في فضل الجزاء ويدل على ان جبريل انما عاد
الى صحبته بعد استقرار الامر في الصلاة عند ذكر موسى قوله انطلق بي الى سدرة
المنتهى فغشيتها الوان لا ادري ما هي في هذا من الفقه ان الالوان التي نعرفها
الادميون في الدنيا ويسمونها معدودة محصورة وان تلك الالوان لا يدري ما
هي اي لا يعرف الادميون انتهاءها لانها ليس لها في الدنيا مثل فهي مما تفرد الله تعالى
بعلمه وقوله ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك
وناهيك بدار يكون اعز شيء في طيب الدنيا هو فيها مكان التراب الحديث الثالث
عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده
ليس معه انسان قال وظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في
ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر
تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة
الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه

خيرا

خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي هاهنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة
فقال لي اجلس ها هنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني
فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنا قال فلما
جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا
يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال لي بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا
قال نعم قلت يا رسول الله وان سرق وان زنا قال نعم قال قلت وان سرق وان زنا
قال نعم وان شرب الخمر وفي رواية المعرور عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وان زنا وان سرق وفي رواية ابي الاسود الديلي ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر
الرابعة على رغم انف ابي ذر وفي رواية زيد بن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي جبريل من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار
قلت وان زنا وان سرق قال نعم فيه من الفقه انه لما اثر ابو ذر اصحبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخاف ان لا يوثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تبعه وقال
القمر فتجمع في ذلك بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ترك التقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحبته عن غير اذنه وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما راه على ذلك لم ينكر عليه وقال له تعالة بها الساكت
وهي كلمة مناسبة لانه انتهى اليها الكلام فوقف عليها وهي مشتقة من
الهمز بالعلو فاذا وقف عليها بالها فقد اثره بالعلو وقطع الكلام على ذلك وفيه
ايضا ان المكثرين هم يوم القيامة المقلون وان الاحوال قد تنقلب في يوم القيمة
فيعود الفقراء ملوكا والملوك فقراء الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه عن يمينه

وعن شماله ومن بين يديه ومن ورائه ونفخ بالعكا اي اظهره ونفخ الطيب ظهور رائحته والنفخ والنفحة ظهور الامر ليس بعنه والمراد انه يطلع في حقوق الله عن يمينه ممن هو من اهل يمينه ويكف عن تناول ما ليس له بحق من جانبه شماله ممن يستحق عليهم باهل شماله فان اهل يمين الانسان اهل خيره وبره واهل شماله اهل عوانيه وفساده ومن بين يديه يحوز ان يكون سنته ما اجراه من سنن دينه وحقوق عائلته ومن ورائه ما تنزل له بعده من خير ينتفع به او صدقة جارية او ولد صالح او علم ونحو ذلك ما كونه الجليسة في قاع وحوله حجارة ففيه من الفقه ما يدل على ان الصاحب اذا خلف صاحبه في مكان لم يعد اليه اخبار له موضعا يعرفه به حتى اذا عاد اليه وطلبه لم يضل عنه وفيه ايضا من الفقه ان من مات من هذه الامة لا يشرك بالله شيئا حظ الجنة وان اتى الذنوب من الزنا والسرقة وشرب الخمر لان ذلك انما نظر الى الفرع فلا يبعد بها الى نقض الاصل وهو الاقرار بان لا اله الا الله وفيه ايضا انه ينبغي للمؤمن اذا حدث عن فضل الله وكرمه ان يستبشر وان لا يستبعده الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر على زعم انف ابي ذر وقد جاء في القرآن هذا المعنى مفسرا وهو قوله عز وجل قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وفيه ايضا ما يدل على فضل الثياب البيض وفيه ايضا ان من البشرى انه قال لم يدخل النار حتى لا يتوهم انه يدخل الجنة بعد ان يخرج من النار ومعنى هذا الحديث انه يدخل الجنة ولما يدخل النار وان زعم الله انف فلان اي الصقه بالرغم والرغام التراب وانا افعل كذا وان رغم انفه اي وان كره ذلك الحديث الرابع عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر قال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان

سدة

شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول الابراد انكسار وهج الحر وتوقده وفوح جهنم وفيحها غليانها وانتهائها وفيه استحباب تاخير الظهر في شدة الحر وان ذلك ينتهي الى ان يفيء التلول وذلك انها تكون في الاكثر لوا انحدر الفيء عن كبد السماء سريعا كثيرا نحو المغرب وانها من لطف الله تعالى بعباده ذلك لئلا يشق عليهم تكليفهم الصلاة في المساجد في اول وقت الظهر لكن اخرها حتى اذا انفرجت الشمس عن مساقط الرؤس وكانت الاقدام وامكن الماشي ان يمشي فيها فحينئذ يطلى الظهر بخلاف الشتاء الحديث الخامس عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذه الآية خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحرث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة وقد يشهد هذا في مسند علي السلام الحديث السادس عن ابي ذر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تذهب الشمس قلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب لتسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا تقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم في رواية لم فذاك مستقرها في قراءة عبد الله وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي رواية وكان مستقرها تحت العرش فيه من الفقه ان الشمس تستاذن في كل يوم تطلع فيه لطلوعها بعد سجودها وانها ستطلع

من مغربها الآن في هذا الحديث من الاشارة الى ان الشمس لا تعلم متى تطلع
وانها يجوز ان يكون ردها لطلوع من مغربها هو كل يوم وفي الحديث ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم بلا قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا بيننا ان هذا عند ذلك الوقت **الحديث السابع**
في اول مسجد وضع في الارض عن ابراهيم بن يزيد بن سمرة النخعي قال سئل ابو ذر
على اي القرآن في الصلاة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اسجد
في الطريق قال اني سمعت اباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة
فصل زاد في رواية البخاري فان الفضل فيه واول حديثه قلت يا رسول الله
اي مسجد وضع في الارض اول فيه من الفقه اول مسجد وضع في الارض مسجد
الحرام ثم المسجد الاقصى فاما الفضيلة فان في الحديث الآخر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى ثم سوى بعد ذلك
بين المساجد وفيه ايضا دليل على تاكيد سجود التلاوة حتى في الطريق
وفيه ايضا دليل على جواز اقرأ القرآن في الطريق وهو قوله كنت اقرأ على
اي في الدابة وقال ابو عبيد السدة الظلة تكون بباب الدار وسميت بها
جواز العمل للمحموم الخ باب فانه سجد في الطريق مستدل لاحد لقد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قوله ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة فصل
الحديث الثامن عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها
ملا من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد خشن الوجه فقام عليهم فقال
بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى

عرج

يخرج من كتفيه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل
قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته
حتى جلس الى سارية فعلمت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان
هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته
فقال أترى احدا فنظرت ما على من الشمس وانا اظن ان بعثني في حاجة
له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلثة دنانير
ثم هؤلاء لا يعقلون الدنيا يجمعون لا يعقلون شيئا قال قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا
تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين
حتى الحق بالله ورسوله وفي رواية لئن الاحنف قال كنت في نفر من قريش
فجاء مرر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم
ويكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم ثم يتنحى فيقعد فقلت من هذا قالوا هذا
ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا
سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال اخذه
وان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه وفي رواية عن ابي ذر
قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى احد فقال ما احب ان يكون
لي ذهبا تمسي علي ثالثة وعندي منه شيء الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا
عن يمينه وهكذا عن شماله في هذا الحديث من الفقه ان ابا ذر رضي الله عنه
كان لشدة زهده في الدنيا يخاف على الكانزين ما ذكره وانما تحمل هذا منه على
انه تصرف في من لا يؤدي زكوة ماله فاما من يؤدي زكوة ماله فان الامة
مجمعة على انه لا اثم عليه ان كثر كنزه طيبا وان ترك لورثته تركا طيبا ولم

يكن هذا التحقق على ابي ذر رضي الله عنه وانما اراد به تخويفه الافاضل فيما اري
لترغيبهم في الفضائل من اخراج اموالهم وانفاقها في سبيل الله عز وجل
على ما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم في شريعته وبلغه الى امته
وفي هذا الحديث حظر الى احد فقال ما احب ان لي مثل احد ذهبا تمشي علي ثالثة
وعندي منه شيء وفي رواية وعندي منه دينار وهذا صحيح فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جائز له ان يحبذ ادخار المال من غير انفاق في سبيل الله
مع كثرة المصارف التي وقته ذلك من ضعف الاسلام حينئذ وقلة جنوده
وكونه في قوة امل ان يمتد كلمته الى اقاصي المشارق والمغارب وانه لو كان
في ذلك الوقت امثال احد مرارا كثيرة من الذهب لكانت له مصارف مهمة يخرج
فيها فاما الرصف فجمع رصفة وهي حجارة تحمى بالنار وتغرض اللثة
الشاخص منها وقوله تنزلزل اي تتحرك بانزعاج وعنفه وقوله
تعتريهم اي تغشاهم وتقصدهم الحديث التاسع عن المعرور بن سويد
قال رأيت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك فذكر انه
سابّ رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيّره بامه فاتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك
امرؤ فيك جاهلية وفي رواية قلت على ساعتي هذه من كبر السن
قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان
كلفتموهم فاعينوهم عليه وفي حديث عيسى بن يونس فان كلفه ما يغلبه
فليبعه وفي حديث زهير فليبعه عليه في هذا الحديث من الفقه
ان ابا ذر رضي الله عنه عمل هذا الحديث فالبس غلامه حلة كما البس هو حلة
وفيه ايضا دليل على جواز لبس الرجل الصانع حلة والحلة عند العرب

ثوبان وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى المملوك اخا وامر
باطعام الرجل عبده مما يأكل فقد يصرف الى الخمس ان كان ذلك مما يأكله السيد
في العادة وقد دل الحديث على انه لا يجوز تكليف العبد ما يغلبه فان كلفه السيد
ذلك اعانه عليه فلا باس لقوله صلى الله عليه وسلم فان كلفتموهم فاعينوهم
وفي هذا الحديث انه يؤمر الشاق على رفيقه بالبيع لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليبعه لكن هذا الامر على طريق الوعظ له والاخبار وقوله انك امرؤ
فيك جاهلية المعنى ما بقي فيك من اخلاق الجاهلية بقي وقوله هم اخوانكم
الخول الخدم والتبع الحديث العاشر عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب
الكعبة فالخيبة حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك
ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال بالمال هكذا وهكذا
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا
بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت
عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وفي رواية فانطلق في الحرة فبينا
من الفقه لسيبل لما ذكرناه فمما قيل ان الزكوة اذا ادها هاذ ومال بلا
حق عليه فيه بعدها وقوله لم اتقار اي لم اتمكن من الاستقرار وفيه من الفقه
ايضا ان الذي لا يؤدي زكوة ابله او بقره او غنمه فانها تحشر يوم القيمة
باعيانها وتبطح لها بقاع قرقر والقاع هو المكان السهل الذي لا
ينبت الشجر والقرقر المستوي والخلف للبقرة والشاة كالحافر
للفرس وانما سلطت عليه باعيانها ليكون كلما كان الصارف له عن

اخراجها من حسنها وسمنها هو الذى يذبقه البلية منها وفيه ايضا
دليل على ان الله تعالى يحشر الحيوانات كلها لاظهار قدرته ولتعلم الكفار
المحزون قدرة الله عن ذلك انهم كاذبين ولكن من جملة اخبار الحيوانات
باعيانها ايطاء الاموال التى لم تؤد زكواتها رقاب اصحابها وظهورهم
فى ذلك الجمع الذى يجمع فيه الاولون والاخرون صنوف من جنود الله سبحانه
التى ينتقم بها ممن خالفه **الحديث الحادى عشر** عن ابى ذر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار خ عليه فى رواية البخارى
لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن
صاحبه كذلك فيه من الفقه ذكر جزاء من ادعى الى غير ابيه وقد تقدم
تفسيره وفيه ايضا شئ اثم من ادعى ما ليس له حتى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا يعنى من المسلمين او من البررة الصالحين وقد يكون المدعى
ما ليس له فى باب الاموال وقد يكون من باب الاقوال وقد يكون من باب الاحوال
والاجمل للمؤمن التقى ان لا يتسمع بما له فكيف بان يدعى ما ليس له وفيه ايضا
شدة الحرب الخطر على من رمى اخاه المسلم بالكفر فانه بهذا الحديث على
يقين من ارتداد احدهما اليه ان لم يكن اخوه كما ادعاه فليحذر ان يقول لها ابدا المرء
هو من اخيه فى شك ولذلك ان يرميه بالفسق فانه على سبيله فى ارتداده
عليه ان لم يكن كما ذكره يقين **الحديث الثانى عشر** عن ابى ذر قال قلت يا رسول
الله اى الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيله قال قلت اى
الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلت فان لم
افعل قال تعين ضائعا او تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارايت ان

كانوا

وفيه

وفى

صعفت

صعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك
فى هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن جواب المسائلة
فبدأ بالاهم وقدم الاهم مما حث سائله اى الاعمال افضل بعد الايمان بالله وهذا
فان كان قد جاء جوابا عن قول السائل افضل مع ان العرف يصرف فيه الى مفاضلة
بين فاضلين فان معناه هاهنا الزم واوجب لانه انما يبتغى بما فى المسائل عليه
ولا يثوبه لم يترك شيئا منها ثم اتبعه بالجهاد فى سبيل الله وهو باب الله الاعظم
فان الجهاد فى سبيل الله على شدته ومشقته هو مقتضى الايمان وقد قال الله تعالى
انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا واما سؤاله
اى الرقاب افضل فانه اجابه صلى الله عليه وسلم بجواب الحق من ان الرقاب مال
وان زيادة هذا المال بزيادة نفاسة الرقبة فانه قد تفاوت فى ذلك التفاوت
البين وقوله قلت فان لم افعل وهذا من حسن ادب ابى ذر فانه لما ذكر حالة
تقتضى التعضير من المؤمن لم يرد ان ينسبها الى غيره فقال فان لم افعل اى ان
كانت نفسى آبية لا تسمح بان تعتق انفس الرقاب ولم تبلغ ذلك عن غيره فقال
له تعين ضائعا الصانع قد يكون فى ضلالة وقد يكون من سوء تدبير وهو
شديد الحاجة الى من يعينه وليس على معينة كبير خسران فانما تعينه
بما ضل قومه او بتغرير رأيه وقد رؤى صانعا بالمهمل وانى بذلك نخرة
ولم تقل تعين الصانع لانه قد يكون فى الصناع من لا يحسن هذا المعين
ان يعينه فى صناعته وانما قال صانعا من الصناع يمكنك ان تعينه وقوله
او تصنع لاخرق قد يكون فى رأيه ومعنى تصنع له اى ترفع له ما خرقه
بخرقه ومطلع اللفظين اعنى قوله ان تعين صانعا او تصنع لاخرق متقاربان فى
الاحتمال ويكشفهما التفصيل والاخرق هو المسئ التدبير وقوله ارايت ان

ضعفت عن بعض العمل قال فلك شر عن الناس ففي هذا من الفقه ان الانسان
اذا ضعف عن ان يعمل الخير ينبغي ان يكون اقل احواله الكف عن الشر فانه اذا لم
يطق ان يعمل خيرا فلا اقل من ان لا يعمل شرا وهذا من غاية تنبيهات صلى الله عليه
وسلم والكلمة في حسن الموعظة وقوله فانها صدقة منك على نفسك قال في
هذا من الفقه ان الانسان اذا اتى شيئا من الشر فقد عرض نفسه لاحتمال العقوبة
على ذلك الشر فاذا كف عنه فقد تصدق على نفسه باحتمال احتمال تلك
العقوبة حين لم يمكنه ان يسعى في ان يحصل لنفسه الفوائد والغنائم فلا
اقل من ان يتصدق عليها بان لا يوقعها من البلاء لما لا تطيقه **الحديث الاول**
من افراد البخاري عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا بابي ذر فقلت
له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعوية في هذه الاية
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معوية نزلت
في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك كلام فكتب الى عثمان
يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى
كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي
انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت في هذا الحديث
من الفقه ان الحال التي جرت بينه وبين معوية حال يسوغ فيها الخلاف فان ابا
ذر قد وافق معوية في انها نزلت في اهل الكتاب وزاد في المسلمين وقال معوية
بل نزلت في اهل الكتاب خاصة والذي فهم ابي ذر منه معوية هو ان
العذاب والوعيد بالنار اذا صرف الى اهل الكتاب فانه منصرف متوجه
وما راه ابو ذر من الخلاف القول فمصروف متوجه ايضا فاما شكواه الى
عثمان فانه فيما اراه انه لما راى من زهد ابي ذر وتاويله الاشد وانه ربما
ينتهي عنه من لا يامن ان ينتشر عنه فيثير فتنة او يهيج حروبا على امارته

في غير حين ذلك راى ان ينهيه الى عثمان فيدبره برايه اذ ليس في هذا الحديث
انه سأله ان يستند عنه انما شكاه الى عثمان وانما عثمان اقدمه المدينة
ولما قدم المدينة اجتمع الناس على ابي ذر حتى كانهم لم يروه من قبل فخشي خاص ان يؤدي
به ذكر ذلك الحال لعثمان وكانه سكاها اليه فقال له عثمان ان شئت تنحيت
فلعلك قريبا وقوله ان شئت يدل على انه خيره ورد ذلك الى مشيئته وان ابا
ذر خرج الربذة اختيارا منه وليس كما يحكى ان عثمان اخرجه ابا ذر الى الربذة
البعاد اله وتقيا فان يطوي هذا الحديث يدل على خلاف ذلك ويدل عليه ايضا
قول ابي ذر لو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت اي اني لم اكن لاشق عليهم
العصا ولا انازعهم في الامر ولا كان خروجي الى الربذة الا على ما ذكرت وانه
لو بلغ الامر على ان يؤمروا علي حبشيا لسمعت واطعت يظهر ان ذلك
طاعته لهم واعتقاده صحة ما هو عليه وهذا هو الحق في ذلك والله اعلم **الحديث**
الثاني عن ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل
قال باسمك اللهم اموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور في هذا الحديث من الفقه ان النوم حتى من
الموت لقوله صلى الله عليه وسلم باسمك اللهم اموت واحيا وانه تذكر بالنوم
الموت وبالتيقظ الحياة بعد الموت فلذلك قال واذا استيقظ قال
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وقد سماها الله تعالى وفاة فقال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فلذلك دعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغي عند الدخول في النوم وعند الاستيقاظ بما
ينبغي ان يخرج منه وان من آيات الله تعالى ان جعل النوم سباتا ليذكر
حال اصحاب القبور جعل التيقظ في كل يوم لذلك مذكرة للانسان حاله
النشور **الحديث الاول من افراد مسلم** عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني

المتعة في الحج وفي رواية كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة وفي رواية قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة
النساء ومتعة الحج وعن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال ابتنا ابرهيم
التيمي وابرهيم النخعي فقلت ابي اهما اجمع العمرة والحج العام فقال انهما
ابرهيم النخعي لكن لم يكن لهم تذلك وفي رواية قال انما كانت الرخصة
دون تكم واما متعة النساء فمنسوخة ومتعة الحج فقد تقدم ذكرها
الحديث الثاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا
من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب في هذا الحديث من الفقه شدة كراهية اسبال الازار وقد
يتعذر ان يكون المراد بقوله المسبل تطويل السبال واما المنان فان المن لا
يحتمل غضاضته المحتاج والله سبحانه هو الغني ولذلك كان المن عنه
منبطلا للعمل كليا وفيه حجة للحق فان المرء لله يلزمه ان يعترف بان
توفيق الله تعالى له هو الذي كانت الاعمال الصالحة عنده فاذا من بذلك
فقد حمد الله سبحانه وتعالى كرم صنيعه واما المنفق سلعته فانه عرض
اخاه وعشيره في معاملته ولم يرض بربحه حتى زاده عروضا بان حلف له
بالله عز وجل كاذبا فباع امانته وخفر ذمته لنفسه واسخط ربه فيما
فعل من ذلك ولقد ختم ذلك بمن فاجرة في شيء هين لان الدنيا باسرها
مع هذا المقام حقيرة فكيف بشيء منها الحديث الثالث عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار
خروجا منها رجل يوتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه

وارفعوا

وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا
وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق
من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول
رب قد عملت اشياء لا اراها هاهنا فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه وقد تقدم فيما مضى شرح حال الرجل الذي هو اخر
اهل الجنة دخولا واخر اهل النار خروجا في موضعين من مسند ابن مسعود
فان كان هذا الرجل هو ذاك فقد ذكر كل من الرواة طرفا من حاله فلا يبعد
اذ ليس يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل انه اخر اهل النار خروجا
منها ويخرج بعده احد فاذا ذكر ذلك في احاديث متفرقة دل على ان الكناية
في الاحاديث الثلاثة انما هي عن رجل واحد الا ان كلا من الرواة قد ذكر
طرفا من حديث ذلك الرجل وقد كان في امره ما يقتضي هذا التفصيل وانه ينتهي
به الامر الى الشدة الشديدة التي تناهت به الى ان تخلف في النار بعد خروج اهلها
المذنبين باسرهم منها وناهيك بذلك شدة ثم انه بعد ذلك تناهى به الفضل
من الله عز وجل الى ان اعطاه عشرة امثال الدنيا فيكون مما تفضل الله عز
وجل به عليه ان وفقه على صغار ذنوبه ثم بدل له مكان كل سيئة حسنة
لان كرم الله جل جلاله لا يقاس بكرم الخلق اذ غاية ما في كرم الخلق اذا
احسن الى المسيء ان يجازيه بالاحسان فاما اسرا اليهم مسيء فضاراه ان لا يحط
حسناته عندهم باساءته فاما ان يبتاهي كرم الكريم الى ان تنقلب السيئة
بعينها حسنة فان هذا مما لا يقاس بالمعهود في عادة الخلق بل هذا مما تفرد الله
عز وجل به واما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجوز ان يكون تعجبا من
سرعة قلب الادمي من البأس الشديد الى الطمع العتيد فان هذا مما كان يقع

كبار ذنوبه ان تظهر له فلما عرف ما من الله به عليه فزاد طمعه فى فضله
وحاله الى ان قال رب قد علمت اشياء لا اراها وانما قصد بذلك
الحسنات التى تنال بها فيكون ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سذاجة قوله او لانه لتعقيد ذلك بانتشاع الطمع ثانيا ويجوز ان
يكون ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم سرورا بما من الله به على هذا
العبد الذى كان اخر اهل النار خروجا منها استدلالا على ما نضاعف
الله به الحسنات لمن هو فوق المذكور من المومنين **الحديث الرابع** عن
ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها او ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر
ومن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه
باعا ومن اتانى يمشى اتيته هرولة ومن لقينى بقراب الارض خطيئة
لا يشرك بى شيئا لقيته بمثلها مغفرة قوله فى هذا الحديث يقول الله
افضل لهذه الامة من ان لو قال قال الله عز وجل لان يقول فعل للحال
وللاستقبال لهو ما شرفت به هذه الامة وقوله من جاء بالحسنة من
كلمة من تقع على من يعقل وقوله فله عشر امثالها وذلك ان فعلات الحسنات
متفاوتة فمن فعل فعلة حسنة فان الله تعالى يعوض عبده المومن عشر امثالها
ثم فضله او ازيد فان او فى لغة العرب تاتى بمعنى الواو وقد سمعتها فى كلام من لا
يجوز عليه الشك سبحانه فيكون المعنى وازيد وان كانت او على وجهها
فان معناها ان الحسنة لا تنقص عبدى من عشر امثالها بل هى الى ان
تزيد على عشر امثالها او تقف على عشر امثالها وقوله من جاء بالسيئة
فجزاء سيئة مثلها فذكر الحسنة بعد ان انهى بالام الملك فقال له عشر امثالها

فلما ذكر السيئة لم يقل فعليه سيئة مثلها يعنى انى اجازيه فلا زيد لك
الا ان هذا التطوّل لا يتناول ابتداء الجزاء الا ان يشاء الله وقد تقدم الكلام
فى او ولا ادرى ما هذا المكان الذى تعنى الواو وقد وجدت احدا لا نعلم يجعل جزاء
السيئة الا سيئة والله تعالى لا يجوز عليه ان يصدر عنه ما يسمى سيئة
فلما سمى المثلية سيئة عرفنا انه لم يسمها سيئة وهو يفعلها لما
يتاثر مما يصدر عنه تعالى لا يسمى سيئة وقوله من تقرب منى شبرا تقربت
منه ذراعا تقرب يتعدى بمن التقرب وهذا مثل ضربه الله عز وجل مشعرا
به عباده انه يزيد على القاصد من الله فى كل حال من تقرب منه فى كل حال ممن قرب
منه بالمفاعلة شبرا كان فضل الله اليه ورحمته ضعف ذلك ومن تقرب
منه ذراعا فعلى هذا وزيادة وقوله من اتانى يمشى فعل مضارع وهرولة مصدر
والمصدر يقع تاكيدا لفعله فهو ابلغ وعلى ان الوقوف فى المثل فى جزاء الماشى على
الهرولة ومن وراء ذلك الشكل فانه فيما ارى نوع معانقة كيف جاء يمشى
مسرعا ولم يكن سعيا وقوله من لقينى بقراب الارض خطيئة اى بما
يقارب ملأها وخطيئة يجوز ان يكون اسما لجنس الخطايا ويجوز ان يكون
المعنى وهو الاظهر من جاءنى بخطيئة واحدة تقارب ملأ الارض انيته بقراب
مغفرة اذا لم يشرك بى شيئا وقوله بقراب الارض انما قيل ملأها
ولا وزنها ولا سعتها ولا عرضها وانما ذكروا لها لينتاول هذه
الاشياء كلها ان كانت الخطيئة يوزنها او فى سعتها وانما قابل
قراب الارض بقراب الارض لان المغفرة ستر ومحو والمحو لا يحتاج زيادة
تفضل بل يكفى فيه تقدير المحو **الحديث الخامس** عن ابى ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة

وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
في هذا الحديث من الفقه ان الانسان قد اعطاه الله عز وجل خلقه قال
الله تعالى الذي اعطى كل شيء خلقه وفي معنى الآية وجهان احدهما اعطى
خلقه كل شيء والثاني انه اعطى كل شيء خلقه اي وهب للآدمي خلقه مجملة
عظام الآدمي هبة من الله تعالى له وتفضل في ذلك ان كل سلامي هبة من
الله عز وجل للآدمي قال ابو عبيد معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم
صدقة فاذا نظر الآدمي في خلق نفسه ورأى انه لو فقد عوزه من عظامه
عظم واحد دخل عليه حياته كما لو زاد ورأى ان ذلك كله لم يكن له هو فيه
صنع وان عظام الآدمي تباين طوالا وقصارا ودقاقا وغلاظا فلو قدر قصر
الطويل منها او طال القصير او دق الغليظ او غلظ الدقيق لاختل بذلك
نفعه فاذا صح المؤمن وتداعى الى ان تحركه لما انقض فيه من تركيب العظام
وجعلها حسنا طليا لا يضعف منه انبوب ساقه عن حمل بدن نفسه
وعن حمل ما يحمله بدنه ايضا ولا عظم زيده عن اقلال حمل ما يرفعه بيده
ولا عظم اضلاعه عن وقايته حشاه ولا عظما قوضه عن صيانه دماغه
فتعين عليه ان يشكر فاعل هذا به شكرا متحتما فنبه الشرع على
ان تقابل هذه النعمة بما ذكره الا انه لطف به في تسميته ذلك صدقة
مخرجا لها مخرج ما يثاب عليه ويوجر فيه احتسب له بقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
لطف به حتى جمع ذلك كله له بان تصلي ركعتين من الضحى على معنى انه اذا قام
فتحمته عظامه واذا ركع استوت له عظامه في ركوعه واذا سجد وجلس
فتحيتين مكررتين الركعتين مطلوعة الاعضاء له في جميع اشغاله

فيكون

فيكون ما تيسر الركعتين جامعا لشكر هذه العظام عن جميع اشغالها من غير
الصلاة كالنعمة عليها في الصلاة الحديث السادس عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في
محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة
تكون في المسجد لا تدفن في هذا الحديث من الفقه ان اعمال الامة عرضت
على نبينا صلى الله عليه وسلم بدل عليه قوله فوجدت في محاسن اعمالها الاذى
يماط عن الطريق اي عرضت على الاعمال حتى هذا وذلك ان المسلم لما بالطريق
وفيها حجر رمى بتاذى به الرجل الضرير او غيره فيرفعه من مكانه فيعتد
الله تعالى له به حتى انه اري نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وكذلك السيئات
حتى النخاعة في المسجد التي لا تدفن ويبشر بهذا الى انه اذا انتخع الرجل
في المسجد كان ذهابا منه سيئة الا انه لو دفنها لقربها فكانها لم تكتب عليه
سيئة في الاول حتى اخذ تذاركها في الثاني فكتبت في هذا الحديث
ما يدل على انه لا يجوز ان يحتقر من البر شيء ولا يستصغر من الاثم شيء
وان قل وفيه ايضا ان الصحائف على ما يخفى فيها من الاعمال الثقال
فانها لا تغادر فيها لمناقل الذر وفيه ايضا اشارة الى انه لم
تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهي سبيل ان يستغفر
لاهلها منها ويستوهبها لهم كما قال تعرض علي اعمال امتي فان رايت
حسنا سكرت الله وان رايت سيئا استغفرت الله انه قد علم
الله سبحانه وتعالى رحمة نبيه لامته فلا تعرض عليه سيئات اعمالهم
الا رفقا بهم لعلمه انه يستغفر لهم فقد وصفه عز وجل بقوله تعالى
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فلما تعرض عليه

لا يكون ذلك تنويرا لشفاعاته المجتوبة ومسايله المطلوبة والحمد لله رب العالمين الحديث السابع عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قوله ذهب اهل الدثور يعني اهل الاموال الكثيرة ثم علل ذهابهم بالاجور فقالوا يتصدقون بفضول اموالهم وهذا القول فلم يصدر من اولئك السادة الا عن وصفهم الله عز وجل بقوله والذين لا يجدون ما ينفقون خارجا مخرج الحسد للاغنياء على ما في ايديهم من الدنيا بل منافسته في الفضيلة لذلك وصفهم الله عز وجل فقال ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون فتاسفوا فيما تنافس فيه المتنافسون ولذلك قال عز وجل الذين لا يجدون ما ينفقون ولم يقل ما يتكثرون ولا ما يتدخرون والآية دالة بجلالة ان حزنهم انما كان على فوت فضيلة الانفاق في سبيل الله عز وجل وبذلك انتم لما رأوا ان اصحاب الدثور يطولون كما يطولون ويسبحون كما يسبحون ويفعلون من افعال الخير كما يفعلون الا انهم يفضلونهم بالانفاق عن ظهور ها هنا حتى شكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابهم صلى الله عليه وسلم فقال اليس قد جعل الله لكم ما تصدقون والذي فات اصحاب الاموال حين شاركوا الفقراء في التسبيح والتحميد

هو

هو الحسرة التي يجدها الفقراء لعدم ما ينفقون وتلك حسرة لا يجدها بل صارت تسبيحة صدقة منه جامعة بانها فاضلة عوضا من الانفاق ولان تسبيحهم هذا اثر تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه سوالم فصار كل من يعلم منهم الى يوم القيمة فانما هو في المعنى كانه من صدقتهم عليه فكانت صدقتهم اذكار الله سبحانه وتحميده وتسبيحه على عباد الله وذلك لعباد الله انفع من الطعام والشراب لان الطعام والشراب قوت الابدان والتسبيح لله وتحميده قوت الارواح وهذا الحديث سياتي في اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى يكون تلخيصها مبينا عن معناه وانه لما ذكر الفقراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خافوا ان يفوتهم به الاغنياء من الانفاق قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عاصم بهم في قوله اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون وهذا يرجع الى ما فسرناه من الحديث المتقدم من قوله يصبح ابن ادم على كل سلامى منه صدقة فاذا بالذي جعل لهم ما يتصدقون به ان الفقراء اذا قالوا لهم سبحان الله كانت قائمة مقام صدقة الغني بمعنى احدهم ان يكون له مال فينفقه في سبيل الله وفي بعض الاحاديث التي تاتي ان ذلك بلغ الاغنياء قالوا كما قال الفقراء اذا جمعهم فضل الانفاق وفضل الذكر فان ذلك لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وهذا انما يكون لغني يكون حاله كحال الفقير في تفرغه لعبادة ربه ويكون الفقير الذاكر لله سبحانه الراضي بتدبير الله تعالى له في افتقاره واغنائه غير المتمني ان لو كان له ما ينفق لا نفقه مع كونه قد اعتبر ذلك على نفسه بان انفق اليسير الذي فضل عن حاجته وان كان يسيرا فانه ذو درجة فاضلة عالية واما قوله في بعض احاديثكم صدقة فيه من الفقه

وهذا الكلام

حلاله

ان الرجل المومن في مباضعة اهله قد يتصدق بذلك على نية مباضعة من
فانه يعفه به عن التطلع والتلفت فيكون ايضا قد تصدق على المسلمين
بان يدر لهم بعون ان يحضر يوما من الايام صفا من صفوف المشركين مجاهدا في سبيل
الله عز وجل واقفا مع المسلمين فيستنزل الشيطان من صف الاسلام ببعض ما
كسبوا او لو لم الادبار خوفا ذلك لو لا اذ لا نخاف من الله عز وجل
ان يولي فيرجع وحده الى صف المشركين ثم لزم قنطرة لا يقدر ان يعبر مشرك الا
عليها فسلم المسلمون كلهم ببركته فيجوز في نيته لمباضعته اهله ان يتصدق
على المسلمين بمثل ذلك الولد ويدل لنا امراة عمران ربي اني نذرت لك ما في بطني
محررا اي وقفا على خدمتك وفيه من الفقه في هذا الباب ان يعين الثاني المومن
في اعفاف قرينته بان لا يعاجلها فقد جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بذلك فاحب للانسان ان يتطلع الى مقدار كفاية زوجته فيصبر حتى يعلم
حصول الكفاية وقوله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايت لو
وضعها في حرام وفيه من الفقه اجابة السائل برد القول عليه فانه سبحانه
سيجيب بنفسه لان الشهوة انما جعلها الله تعالى في الادمي باعثة له من
طبعه لقيام النسل فلو انه استعملها بطبعه الله تعالى في مسقط
حرام واضاع نسبه وحرم ذريته ماله والانتماء اليه وعرض ولده ان
يكون عاصيا ان الحق برجل آخر الى غير ذلك من آفات الفاحشة السيئة ان
يكون اثما فاذا استعملها في مقره ووضع نطفته حيث اباح الله وضعها
وصدق من نسب ولده اليه وكان بما ترك من مال يتصرف الى وارثه بكتاب
الله وسنته فهذه كلها عبادات لله سبحانه يقتضي الاجر الحديث الثامن
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن الله عز وجل

انه

انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي
كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا
من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم
اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
في هذا الحديث من الفقه انه لا يسوغ لاحد ان يسال الله تعالى ان يحكم له على
خصمه الا بالحق لقوله سبحانه اني حرمت الظلم على نفسي فهو سبحانه لا يظلم
عباده لنفسه فكيف يظن ظان انه يظلم عباده لغيره ولذلك قال فلا
تظالموا والمعنى لا بد من انتصاف المظلوم من الظالم ويصدق هذا قول الله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ومعناه فيما اري انه ندب المظلوم ان يجهر
بذكر فضيحة من ظلمه ليشيع ذلك بين الناس فيكون شياع ذلك عذرا
للقادرين في الانتفاع بالظالم في ذلك من يعرف الناس انه سبحانه لم يوقع
لمن ظلم الا انتصارا منه لمن كان ظلمه وليعلم العباد ان من وراء الظالمين طالبا لا
يرد باسه وهذا فهو كذلك الا ان من وراء هذا حالا اخرى لولا هي لم يكن يمهل الظالم

في الارض فوائد تلك الحال ان الخلق كلهم عبيد الله سبحانه وملك له فاذا
ظلم بعضهم بعضا فالمظلوم لا يستحق على الظالم الا ان لمكنه سيده اذ من حنا
على عبد جناية فالحكم فيها سيده فالخلق كلهم لله تعالى طروشن جنا يا تم
حقوقه فهو سبحانه ان انهل قلة ذلك او انتقص قلة ذلك وقوله كلكم ضال
الا من هديته وهذا من الفقه ان الضياع في الناس الضلال الا من هدى الله
تعالى فترتب على ذلك ان الانسان اذا راى عنده انا رهدى فليعلم ان ذلك من عند
الله تعالى وكلما ازداد هدى تعين عليه ان يزداد شكرا وحمدا لله تعالى
وقوله فاستهدوني اهدكم اي اطلبوا مني الهداية بعد اهديكم والمعنى اهدكم
اذا استهديتموني فاذا استهدينني ايها العبد فهدايتك عرفتك التي احببت
الدعاء واعطيتك ما سالت فعرفت انك عبد لك ولو قد هديتك من قبل ان
تسالني لكنت عبدا متكلا ان تقول لي ما اوتيته على علم عندي وقوله كلكم جائع الا من اطعمته يعني سبحانه وتعالى انه خلق الخلق ذوي فقر الى الطعام وان كل
طاعم فانه كان جائعا حتى الجمه الله تعالى بانواع مسببا سوق الرزق وسببه
تضحى الالة المتناولة لذلك الرزق فهو سبحانه يسوق لكل الجمة ويسني
الآت استطعامك لتتناولها ويكلف لك حتى تخلص من اتعابها وقوله
استطعموني اطلبوا الرزق مني ولا يستثقل جيار ولا ذو كثرة ان يستطعمني
فان ذلك يجمل له وعمهه نظير ان ذلك الذي في يده من رزقي وقد رزقه الى فيه
تطعمه اياه غيري وفيه ايضا للفقراء بانوديتم وكانه قال لهم لا تطلبوا
الطعمة من غيري فكلها والا لدس يطلبون منهم انا اطعمهم فاستطعموني اطعمكم
وقوله كلكم عار الا من كسوته فيه من الفقه ان الكسى من الله تعالى متنوعة
فقد يكسوا من عري جسدا وقد يكسوا باستماع الجميل وقوله فاستكسوني

ابي الطلبوا مني الكسوة الجميلة الطاهرة من ذام فان من كساه الله تعالى
لباس تقوى لم يقدر احد ان ينزعه عنه وقوله انكم تخطئون بالليل والنهار
وهذا الكلام الشريف من التانيب والتوبيخ ما يستحي منه كل مومن وذلك
انه اذا الحى العبد القطن ان الله تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويعبد
بالاخلاص على خلوة من الناس حيث تسلم الاعمال عادة من الرياء والنفاق
ومشاهدة الخلق ولا يستحي المومن الا يشق الليل فيما خلق له من الطاعة
حتى يخلي فيه ويعصي الله تعالى في مطاويه فاما النهار فانه جعل
مشهودا من الناس يقتضي من كل وظن ان يطيع الله تعالى فيه ولا يتظاهر
بين الناس بالمخالفة فيكون مجرئا لغيره على مثل ذلك فكيف يحسن بمومن
ان يخلي جهارا يستهدك به عليه خلق الله عز وجل في نهار يكشف الاحطة
ويبدي الوجوه والالوان الا انه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك كله وانا
اغفر الذنوب جميعا وما قابل فيما قبل هذه جميعا وذكر الذنوب بالالف واللام
اللتين للتعريف واما قال سبحانه جميعا هاهنا فلما ره انا نا
باستغفاره حتى لا يقنط احد من رحمة الله لعظيم ذنبه حقيقة ولا لتشديد
وزر قد ارتكبه وقوله لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني في مثل هذا المقام لو قال المومن الهي وسيدي ومولاي كيف لي بان
ترضى عني بما ذا اتقرب بامن له كل شيء وما ذا اتحمل لمن ليس له شيء اتقي
وحدك لا تنضر النفع والضر الا منك والحمد لله والملك لله لا امنت اليك
الا بسوابق اختيارك في موضع ما ركل مني ولا ادلي بمثل ان حملتني لتشهد
لك وتفاصيلي تسبح بحمدك فان فتر لساني عن الشهادة بوحدانيتك والتسبيح
لك فانه رائي واجزائي كلها ناطقة بلسن حالها لك لا اله الا انت سبحانك

والاستضرار
وتعاليت فانا بعض دلايلك ومن جملة الشهود على ربوبيتك فالانتفاع
لا يقاس بي مناسبان للجالي واما خالق النفع والضر فتعالى علوا كبيرا
وقوله يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد في ملكي شيء هذا مما يدل على ان تقوى المتقين
رحمة من الله تعالى لهم ولمن بعدهم ود ولهم وانه لا تقدر المخلوقات ان ترتد راسي
ملك الله شيئا كما انه لا تقدر الجبابرة ان تنقصوا من ملك الله تعالى شيئا
ولكن بتقوى المتقين وفجور الفاجرين سعادة وشقاوة وقوله لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى عبد واحد في هذا من التنبيه للخلق
على ان يعظموا المسئلة ويوسعوا الطلب ولا يحتقروا طالبا ولا يحتقروا سايلا
فان ما عند الله لا ينقص وقوله كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر هذه
اشارة الى النعمة المخلوقة فهي تنقص كما ينقص المخيط من البحر اذا ادخل فيه
وانما اراد بهذا تحريك السؤال وتشجيعهم على ابتياع الطلب حتى لا يظن منهم
ظان ان ما عند الله تعالى يغيضه الانفاق فيتوهم الجاهل ان لخلائه وان
اتسع بما لا حد له غورا وقد تعالى الله عز وجل عن ذلك فان ما عند الله تعالى
لا يغيضه وقوله انما هي اعمالكم ذكر سبحانه هذا بعد ان علد ما عدده من
نعمه وشرحه من فيض كرمه ثم انه سبحانه وتعالى بعد ذلك اوضح لنا ان
اعمالنا هي التي تعرض علينا فمن وجد منا خيرا فليحمد الله تعالى على توفيقه
ومن وجد غير ذلك ولم نقل هاهنا ومن وجد شرا بل قال غير ذلك والخير
كلمة مفاضلة لان قولك زيد خير اي هو خير من خير وقوله ومن وجد غير
ذلك اي وجد غير الخير اي غير الافضل فلا يلومن مذكره بنزول التوكيد وانما
جاء اللام ها هنا لحذر ان يخطر في قلب عامل ان اللوم في ذلك يستحقه غير
نفسه لان الله تعالى اوضح فاعذر فلم يدع حجة حتى ان من قلة انصاف

الادمي لربه انه بحسب طاعاته وعباداته لنفسه ولا يسندها للتوفيق كما
يبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار فلو نظر الى بعض طاعته في هذا وهو انه
كان لا تصرف له كما ينبغي فهلا كان في الامر من اوله كان له تصرف فلم
يعزله عن احد الحالين ولكن الانسان ظلوم الحديث التاسع عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي
قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من
الرمية لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة في هذا الحديث ان
من هذه الامة قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم واما قوله كما يخرج
السهم من الرمية فقد يعلم بتفسيره قوله لا يعودون فيه فقد جاهد
للحق صريحا في احاديث متعددة رضي الله عنه وذكر انهم الخوارج فان كان
معناهم في عصرهم فانه يلحق بهم وقوله لا يعودون فيه فان هذا مما تخاف منه
كثيرا على اهل البدع فان كل مبتدع بدعة لا يرى انه فيها على ضلال يعود
الى الحق وليس في الذنوب ذنب لا يستغفر منه صاحبه الا البدعة لانه يرى ها
ذينا وقربة فهو لا يستغفر منها ولا اراى هذا ينصرف الا الى اهل البدع
فانهم يخرجون من الدين بالبدعة ثم لا يعودون اليه لانهم لا يرون في ما هم عليه
من الضلالة الحديث العاشر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا
لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب
الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود
شيطان في هذا الحديث من الفقه ان السترة بين يدي المصلي مكون في نحو اخرة
الرحل وهو مؤخره فلا يضر المصلي من مر بين يديه من وراء ذلك فان خالف

ولم يصل الى سترة فانه اذا مر بين يديه حمار او امراة لم تقطع صلاته
مع سوء كراهيته ذلك لان الحمار قد لا يمكن ان يمنعه بنهاقه عند مساءته
اياه فيزعجه وهو بين يدي ربه عز وجل وقد قال الله عز وجل ان انكر الاصوات
لصوت الحمير واما المراة فانها اذا مرت بين يديه ولا سترة بينهما اثارت
من الشهوة المخلوقة في الرجال عند رويه الشيء ما يشتد الامر في خطوره
مثله في ذلك المقام وهو بين يدي ربه تعالى واما الكلب الاسود فذهب
احمد رضي الله عنه انه يقطع الصلاة خاصة اخذا بهذا الحديث وقوله انه
شيطان فانه كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اراه في ذلك
ان ابهام لونه اشارة على ابهام حاله من حيث ان الشياطين يتصورون
في اجسام الكثيفة فيكون اذا مر بين يدي المصلي اوهم قرناءه ان الصلاة كانت
لي او نحو ذلك وانما جر ذلك على المصلي اخلاله بالسترة فلذلك قطع صلاته
من حيث انها وقعت في مقام ادعاها الشيطان فتعين استئناف
العبادة لله من اولها الحادي عشر عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يستون الصلاة او قال يوخرون الصلاة عن
وقتها قلت فما ترى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها
لك نافلة وفي رواية فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل اخرى فان
ادركتك بعني الصلاة معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي وفي رواية
انا با ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف
وان اصلي الصلاة لوقتها في هذا الحديث من الفقه انه اذا راى الانسان
الامير يصلي وقد كان هو صلى اعاد الصلاة معه ولم يقل اني قد صليت ليلا يتوهم
فيه انه لا يرى الصلاة خلفه ومعه وفيه ايضا انه اذا مر الامراء يوخرون
الصلاة عن وقتها فانه يصلي الصلاة لوقتها فان ادركها معه صلاها ثانيا وقوله

هذا ام

يستون الصلاة

يستون الصلاة يعني يماتنها اشياء منها تاخيرها ومنها ترك اتمامها
وفعله الاحتمال لها وعذر ذلك وقوله وان كان عبدا مجدع الاطراف فيه دليل
على جواز استعمال العبد والمجدع المقطوع الاطراف وهذا يدل على ان طاعة
الامير متعينة لاجل تسوكته لا لاجل قوته ولكن لانه ولاه الامام الحديث
الثاني عشر لعلة يرسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفس محمد بيده انتة
اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية انية الجنة
من شرب منها لم يظما آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من سرنديب لم
يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماوه اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل في هذا الحديث ما يدل على ثبوت امر الحوض ووجوب الايمان به
وانه تكرمة من الله تعالى لرسوله وغياث من الله تعالى للامة في يوم العطش
الاكبر وان له انية فيه يدل على انه يوميد سهل المورد ويدل قوله عدد اوانيه
اكثر من عدد نجوم السماء في الليلة المصحية على ان اعداد الانية للشاربين
على علم بقدر كثرة الشاربين وقوله انية الجنة يريد صلى الله عليه وسلم
انها آنية دار البقاء التي لا تكسر منها آنا ولا تتثلم ولا تتغير وانها قد تجوز
ان يرتوي منها الانا بنفسه ملائا الى فم الشارب وانه من الظمأ والحوض
فيشتهي فيثبت الانا الى فيه فيرويه لا زانيته ووصفت بانها انية الجنة
وكذلك ما يشتهى من الجنة هذا وصفه والموضوع في الانا بقدر ارادة
الشارب من قوله عز وجل قدروها تقديرا وقوله اشد بياضا من اللبن
وذلك لان البياض اقرب من الكدر والقذى ولا تتوارى فيه شيء من ذلك وفي
هذا دليل على خلاف لقوله قوم من ان الماء لا لون له وقوله اخر ما عليه يعني
اخر ما عليه من الظمأ اي فلا يعاوده ظمأ وقوله تشخب فيه ميزابان الشخب
هو ما اشتد من اللبن وهو على معنى السكب الا انه يستعمل في الضرع ونحوه

ان هذه غير منقطع لانه من الجنة وقوله عرضه مثل طوله فيه ما يدل على
ان التربيع غير مكروه كما يزعم المنجمون بل التربيع ان يكون العرض مثل
الطول وهذه صفة حوض النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يصب فيه ميزابان
من الجنة اله مادة الحوض من الجنة واله تفرقة ما فيه من الجنة وذلك
مشعر بانه جزء من الجنة وانما قال ميزابان ولم يقل ميزاب واحد وقد كان
الواحد يجزي لان الاثنين اقل الجمع فلم يكن واحد البلاء يوهم التقليل قلة
الاحتفال ولم يكن غاية الجمع لئلا يوهم ان الآنية الجنة يوثر فيها قلة
العدد فما معنى الحوض لمحمد صلى الله عليه وسلم فاكذب اراه انه صلى الله عليه
وسلم من العرب ولشان العرب اكرام الضيف والحوض يومئذ مضيف
اهل الجمع يشرب منه الاولون والاخرون **الحديث الثالث عشر** عن ابي ذر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى
الله تعالى لملائكته او لعباده سبحان الله والحمد لله وفي لفظ الا اخبرك
بما حبب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وانما كان الكلام احب الى الله عز
وجل لان معنى التسبيح التنزيه له عن كل ما لا يجوز عليه من المثل والشبه
والنقص وكل ما الحد فيه الملحدون من اسمائه وقول القائل وبحمده اعتراف
بان ذلك التسبيح انما كان بحمده سبحانه فله المنة فيه ويجوز ان المعنى وبحمده
سبحانك **الحديث الرابع عشر** عن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى
المومن في هذا الحديث من الفقه الدلالة على ان حمد الناس المومن على خير
فعله بشرى من الله تعالى منجلها اذ هم شهود الله في ارضه فان المومنين
لا يستجيزون ان يثنوا الا على ما هو خير وفي **الحديث الخامس عشر**

عن ابي ذر

عن ابي ذر قال ان خليلي وصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها وانظر اهل بيت من
جيرانك فاصبهم منها بمعروف فيه من الفقه حض رسول الله صلى الله عليه
وسلم اباذر على حسن التدبير في العيش فانه اذا طبخ فاكثر الماء اصاب
بذلك المعروف جيرانه ممن يستحب في العادة تركه وربما ذكي اليه خبره فاصابهم
فاشبههم منه بنقصه كبير امر واما وصلهم بما قد يحب طعامه فاراضاهم به
ولم ينقص ما عنده طائلا الا ان هذا موادي الاحوال وما فوقه من المشاركة
والايثار له مقامه **الحديث السادس عشر** عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق في
هذا الحديث ما يدل على ان لقاء الاخ بالوجه مكروه وان لقاءه بالبشر
مستحب فان كنت في حال تقطعك لغير حال تتعلق باخيك فالاولى لك ان تكشر
في وجه اخيك متكلفا ذلك لتخطى باجره واجر تكلفك له وان هذا من ادبي
يدل باخيك فكيف اذا كلمته وصافحته ووافقته الى غير
ذلك والوجه الطلق ضد العابس **الحديث السابع عشر** عن ابي ذر قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور اني اراه اما اني
فلها وجوه والحاديث المسوق على صحتها قد شهدت بان الله تعالى يرى وان
المومنين يرونه بابصارهم وان النبي صلى الله عليه وسلم راه فاما هذا الحديث
فمن وجوهه ان يكون معنى النور ان رويته حق فشبهها لكونها حقا بالنور
وقال اني اراه اي متى اراه فيكون التعبير متى اراه استبعادا الى رويته
الحديث الثامن عشر عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب
بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي رواية لمسلم يا ابا ذر

الناس عشر

انى اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال
يتيم في هذا الحديث من الفقه ان المومن يكون فيهم القوي ويكون فيهم الضعيف
وان الاستعفاء في ذلك الى العالم فان ابا ذر ظن انه يصلح له العمل ليعامل الله عز
وجل به فعلم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفه الذي بان به نزاهته
خلافه لعوبة في مسئلة الكثر وانه ضاق صدره عن احتشاد من احتشد
اليه حتى طلب الوحدة فاذن له عثمان رضي الله عنه فصار الى الربذة فلهذا
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ضعيف والعمل بها يصلح للاقوياء الذين لا
يوثر فيهم العمل الاجراء في الحق وزهدا في كل ما عملوا فيه وفي هذا الحديث
ان الاشفاق من الصحابة ينبغي ان يبلغ الى الغاية التي بلغ اليها اشفاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر في قوله اني احب لك ما احب لنفسي وقد
دل هذا الحديث على خطر الامارة وانها امانة واي امانة وانها على
الاكثر والاغلب خزي ندامة في يوم القيامة الا من اخذها بحقها وبعني بقوله الا
من اخذها بما فيها من حق مجتهدا على اداء ما فيها ثم قال وادى الذي عليه فيها
والمعنى انه بقي بادائه تلك الحقوق وقوله لفلان لا تامرن على اثنين تصح منه كما بي
ذر رضي الله عنه لعدم ما اخبره بضعفه وقوله ولا تولين مال يتيم
فانما راعى صلى الله عليه وسلم ضعف ابي ذر عن القيام بحفظ مال اليتامى
كما سبق والا فقد قال الله تعالى في اليتامى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير الحديث التاسع عشر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وفي رواية ستفتحون مصر
وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما
وفي رواية فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة

وصهرا فاذا رايت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها يا
عمر بن بيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة
تخرج منها في هذا الحديث دلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه
خبر بما يفتح الله تعالى من ارضه وقوله يذكر فيها القيراط علامة لتعرف فيها
تلك الارض وقوله ستفتحون مصرا فاذا كتب الرواة كلهم رووا مصر بغير صرف
فالمراد مصر المعروفة بالغرب والوصاة باهلها من اجل مناكحة الكفار
وانها كانت لهاجر ام اسماعيل والله تعالى يحمل استخلاصا لها وردها الى مستحقها وتنزيه
قبور الانبياء بها وما جاورها كما سلف نظهر البيت المقدس من عبدة الاوثان
وشربه الخمور واستخلاصه من ايدي المشركين انتهى وفي ذلك دلالة على
جواز كان بعض الرواة قد روى مصرا بالتنوين فانه يتناول بلدا يذكر فيها
القيراط مما يفتحه الله على المسلمين آخر مسند ابي ذر رضي الله عنه سبعة
مسند حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين
وثلون حديثا المتفق عليه منها اثنا عشر وانفرد البخاري بثمانية وسلم
بسبعة عشر الحديث الاول من المتفق عليه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
انهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى فسقاه مجوسي فلما ان رفعه
وفي رواية فرماه به وقال انى لم اكن اراه ان لا يسقيني فيه اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة
هذا الحديث من الفقه جواز شرب المسلم من ماء المجوسي وجواز اقرار المجوس في دار
الاسلام وظاهر هذا الكلام يدل على ان هذا المجوسي قد كان له بحذيفة مماسة
خدمة او صحبة لقوله قد كنت امرته ان لا يسقيني فيه اذ لو لم يكن له معه صحبة

لما قال ذلك فان كان الآنية الحديثة فقد دل على جواز اقتنائها مع
استعمالها وان كان للمجوسي فيدل على جواز افزار انيته الفضة مع اقتنائها
وقد دل هذا الحديث على تحريم الحرير والديباج وهما معنى واحد الا ان العرب
تقول الحرير وفيما يذكره العرب عن العجم ديباج لانها كلمة عجمية عربت وفي
الحديث النهي عن الاكل في صحاف الذهب والفضة والصحاف جمع صحفة وهي
القصعة وقوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة المعنى من استعمالها منهم
في الدنيا فهي له في الدنيا خاصة وهي لكم في الاخرة اي لكم دونهم **الحديث الثاني**
عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون
في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من
نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه
فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه
في هذا الحديث من العفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما دهي واوضح وانما
اتى من اتى من قبل نسيانه وفيه ايضا ان الرجل يكون في قلبة الشيء فينسيه
عنه فاذا راى ما يذكره به عاوده علمه الحق فيه وفيه ايضا الدلالة على
انه لا يترك الانسان العمل بالعمل لقول حذيفة لعنى حفظه من حفظ العمل به
ونسيته اي نسيه من ترك العمل به وفيه ايضا جواز نشر العلم وذكره ولو
من غير تقييد له بكتاب الا ان الكتابة احزم وفيه ايضا دليل على ان الخطيب
والامام يقوم لتبليغ القول للكون صوته ابعد ومشاهدته الاقصى اليه اوصل
وفيه ايضا جواز ان يكون العالم او الامام قائما والمستمعون جلوسا لقوله قام
فينا اذ لو كان قائما مثل قيامه لقال قام بيننا وفيه ايضا دليل على ان العالم
يتذكر من المسايل الشاملة للاحداث ما لم يقع بعد لقوله ما ترك شيئا من مقامه
دلك الى ان تقوم الساعة الا ذكره وفيه ايضا ان من نسي العلم وهو غير مطرح

له لا يعرض عنه ان ذلك فوت خير له ولا يأثم لانه لم ينقل تاثيم من نسي العلم
وهو كارة للنسيان له وفيه ايضا دليل على اشارة خفية على ان من حفظه على حفظه
ذهنا وفطنة كما ان في قوله ونسيه من نسيه اشارة معناها لنسيه من
ترك العمل به **الحديث الثالث** عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال فقلت انا احفظه كما قال فقال
هات انك لجري فكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة
الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد
التي تموج كموج البحر قال فقلت ما لك ولها يا امير المومنين كان بينك وبينها بابا
مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت بل يكسر قال ذاك احرى ان لا يغلق
ابدا قال قلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد
ليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة من
الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر
ان يستر سد الرجل الرجل من غير تعيين له باسمه بل ينبغي ان لا ينطق
المراد لطفه من بين القوم لقول عمر ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الفتنة وفيه ايضا تنبيه على ان يختار الراوي وان يسمع من الاحفظ
للحديث لقول عمر ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان المعاني
انما تبتنى على حدود الكلم فاذا لم يحفظ الراوي حدود الكلم تغايرت المعاني
وقوله الفتنة يعني الابتلاء والاختبار ومنه قوله فتنت الذهب في النار
اذا اختبرته لتعلم جودته من رداءته وفيه ايضا دليل على ان المسؤول اذا سئل
بنطق محتمل لامرين كبير وصغير فانه يبدا بحمله على اليسير حتى يكون الناطق هو

المفسر لمقصوده منه الا تراى ان عمر رضى الله عنه حين سأل عن الفتنة وكان
هذا النطق يحتمل الفتنة الرجل فى اهله وماله ونفسه وولده ويحتملا
الكبرى التى تعم جميع الخلق فلم يجبه حذيفة اولا الا على الفتنة الصغرى
اذ هى المكروهة اما فتنة نفس الفتنة الكبرى فكذلك المكروهة اما خاصة وكرها
حتى فسر عمر رضى الله عنه مقصوده واما قوله فتنة الرجل فى اهله
وماله فاما الفتنة فى الاهل فان المؤمن مامور بصلة الرحم فيهم مواخذ
بالعصبية فى الباطل لهم واما الفتنة فى المال والولد فان الله جل
جلاله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة والانسان اذا اوتى بها لا يهذ
خالبه الشرع عن القيام عليه وحفظه وتثميره ان كان مما يقبل ذلك
مع صيانته ان يخرج منه شئ وان قل الا فيما اجاز المنع به اخراجه فيه كما
يسمح منه انه اذا خالبه الشرع بانفاقه وجب عليه ان لا يمسك شيئا منه استعدادا
به وسخا عليه فجمع فيه بين طرفين متساقطين من حفظه غير تبذير فى غير
حق واد البخل منه اذا عرض ما هو الاحق وفتنة الانسان فى نفسه
انها موضوعة عنده ليوما مورا بحيا فتنتها واستيفا حقوق الله تعالى
منها ولذلك الولد فانه فتنة ايضا من حيث ان الوالد مامور بحفظ ولده
وتعليمه مواخذ على اهماله والتفريط فيه مما كلفه مستعرضا لحذر عليه كما هو
مخالب بارزاقه ليبشر ذكره بعده ولا يتبع جنازته ولا نحو ذلك
بل ليعبد الله عز وجل فى فرائضه وانه اذا راى على باطل معتنى فى ذات الله
تعالى واستوفى حق الله تعالى منه كما روى ان عمر جلد ابنه فى حد فمات
وكان يقول له عند مساق المؤنث اذا لقيت الله فاخبره ان اباك يقيم الحدود
وكذلك الفتنة فى جاره فانه مامور بحفظه وان لا يسلم منه مامور بان لا

لمنعه

يمنعه من حق عليه ولا يقره على ظلم غيره الا ان هذه الاشياء كلها اخبر الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم انها يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فاخبر ان المخوف شره من كل هذه اذا وقع الانسان
فيه فانه يكفره الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر لان هذه حسنات اخبر الله عز وجل انها تذهب السيئات وفى هذا
الحديث من الفقه ايضا ان السايل اذا سال عن مسئاله من النطق المحتمل
لمعنيين الى المجيب ينتزح يستفسر فيها محالبلون اذا كنه لهما من غير
اخلال بواحد منهما كما ان حذيفة لما ذكر الفتنة الى فتنة الرجل فى اهله
وماله وولده وجاره ثم اتصل الحديث بذكر الفتنة الكبرى التى تموج موج
البحر وقوله يكفرها الصيام والصلاة بالالف واللام انما يعنى به
الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج الانسان ان يعين لذلك
مكفرا غير ذلك ولو اراد غير المفروض المعهود لقال صيام وصلاة وفى
تقديم الصيام على الصلاة ها هنا معنيان احدهما انه اشق القولين لان
ان الاخف فى الكلام ان يكون الموفوق على المترادف وهو ما تزادف فيه
الساكنان الالف والها ولذلك جاء فى الكلام كثيرا الصوم والصلاة
فقدم الصوم لانه اخف على اللسان والفريضة على الاطلاق تراعى فيها الاخف
من القولين والوجه الثانى ان استعمال الصوم فى الكفارات اكثر من عمره
ككفارة اليمين والظهار وفى محظورات الاحرام وغير ذلك وفيه ايضا من
الفقه من حسن السوال ان السايل اذا سال عن اصل فاجاب المسؤول
باصل غير المسؤول عنه فان السايل المتادب لا يبدا وه بالقطع عليه ولكن
يتركه حتى يتم حديثه فيستفيده غيره وينتفع به من سمعه وفيه ايضا

نقل

ايضا من الفقه ان عمر سكت له حتى انتهى كلامه ثم قال له ليس هذا اريد ولم
له ليس هذا اردت فيجوز ان يكون معنى كلامه ليس هذا اريد بعد ان سمعت
ذلك الاول وقوله انما اريد التي تلوح موج البحر التي هاهنا هي اسم
موصول وهي صفة هي وصلتها لموصوف محذوف وهو ذكر الفتنة التي
تقدم ذكرها وقوله تلوح موج البحر اي انه موج خطر لان البحر موجه
مغرق مهلك لسفنه سواحله واستذاد الريح في ارجائه وعموره مائه
وبوفوره وشيكة عمر رضي الله عنه الاسلام بالبحر اذا فعل هو منه
وكانت موجاته متفرقة مهلكة فقال له حذيفة ما لك ولها يعني ما سوالك
عنها اي ما لك وبنيش ذكرها ان بينك وبينها بابا مغلقا وفيه ايضا من
الفقه ان المسالة اذا كانت تتعلق بترك فتنة او خير مصلحة فانه يسوغ رفعها
بالاشارة والرمز الا ترى الى قول عمر لما قال له حذيفة ان بينك وبينها
بابا مغلقا قال له اكسر الباب لم يفتح وانما فهم من قول حذيفة ما فهم بقوله
بينك وبينها يعني انك لا تكون في زمانك فلما قال بابا مغلقا يعني ان الامر
اغلق بكل فهم عمر وسالة عن الباب هل يكون فتحة بالموت على معنى
فتح باب الدرج المعهود ام بكسر ومعنى الفتح انه يفتح الغلق من حيث اغلق
مع سلامة الباب وبالكسر يهدم الجميع في غير موضع الغلق فكانه
استفسره عن موته او شهادته فقال له بل كسر فعرف انها الشهادة ثم
قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا يعني اذا كان هذا في زمان الباب فيه من حديد
وقد كسر فكيف به اذا كان من جنس هو دون ذلك في الكلافة وعرف عمر رضي
الله عنه ان وقته خير الاوقات التي مات بعده فاذا كان فيها الباب
الحديد يكسر عن دخاير الدين ترجم عليه فبالحري ان لا يغلق ابدا اي لا

يكون

يكون بعد اهل وقته خيرا منهم وفيه دليل واضح من قول حذيفة ان عمر
كان يعلم ما قال وقال له لقوله نعم كما تعلم ان دون غد ليلة وقوله حدثنا
حرشا لبين بالاغالبط الاغالبط جمع اغلوطة والمعنى ليس فيه ما
يغلط وفي هذا الحديث جواز ان يكلم العالم بعض علمه اذا كان في مثل هذا
الامر قصدا للمصلحة كما فعل حذيفة فانه لم يكن حدث هذه القصة الفتنة
الا على سبيل التورية والتعريض وفيه ايضا دليل على حسن ادب السائلين
للعالم وان لا يتهجموا عليه بل يتهيبونه كما فعل هؤلاء مع حذيفة فانهم هابوا
ان يسألوه عن الباب حتى وضعوا عليه مسروقا فسأله فقال عمر وكان كما ذكر
الحديث الرابع عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا
لي كم يلفظ الاسلام قال قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى
السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فابتلينا حتى جعل الرجل منا
لا يصلي الا سرا فيه من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جوز على
من يلفظ بالاسلام ان لا يكون صادقا بباطنه كما ظهر على لفظه وقوله
اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبع مائة فقال انكم لا تدرون
لعلكم ان تبتلوا اي تختبروا وانما يعني وقت الاختبار الا المؤمنون خاصة
وقوله فابتلينا فجعل الرجل منا لا يصلي الا سرا تحقق لما ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال ابو عبيد الشوص هو الغسل
وكل شيء عنلته فقد شصصته وفي هذا الحديث من الفقه ان السواك
مطهرة به الاسنان ما لا يبلغ الماء في تطهيره مبلغ السوال لان الاسنان
على ما خلقها الله تعالى عليه من الرتل في تدوير انظم بعقدها فكان ما

يلوح

تحلف من الاعذية اذا لحج فما بين السنتين او فما بين الثلاثة والاسنان على ما
يترائى اليه من الاخرة المتضاعدة من النطع على وجهه وحره فيخفقه بسرعة
فتلج لجاجة بزيله الماوة الاصبع حتى تشوص المحل فاه بعود من اراك
او خرقة فتلغ في تطهيره ذلك المبلغ المطلوب وانما تطهر الفم من ذلك
سنة مؤكدة مستحبة فان صلى وصلى من غير تسوك اجزأته صلاته الا انه
تفوته الفضيلة والشرف انه تطيب طرق القرآن فان الخلوف قد يجتمع منه
ما يؤذي ريحه والملائكة يتأذون من الادمي وقت تلاوة القرآن وناداة دنو حتى
جاء في الحديث اذا قرأ القرآن فان تدبر بالسواك جعل الملك فاه على فمه
القارئ فلا يخرج من فيه كلمة الا التقمها الملك فاذا قرأ القرآن بغير سواك
تباعد عنه وذلك ان الريح التي تنبعث من الانسان مع حاملة القرآن في خروجه
فاذا ترك في الفم ما يفسد الريح تأذى الملك وتأذى القارئ وتأذى من يقربه من
الادميين واذا استاك فقد نجى من ذلك كله وفيه ان السواك يقطع البلغم
الذي يعتري به اللسان في الفم ويحلو فم المعدة ويشد اللثاة ويقوي الاسنان
وكل هذه من المعاون في تجويد القرآن وتمكن الحروف وان يخرج كل حرف من
مخرجه ناصعا صادقا غير ملتبس بحرف آخر فلذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلهج بالسواك ويأمر به ولا سيما عند القيام الى الصلاة وقيامه من الليل
فانه في هذين الوقتين اكد وهذا الادمي في منابه ينطوي فيه فيكون
ما يجتمع في الفم من الابخرة المتراقية عن المعدة والبلاغم المعتبرة للاسنان
اكثر فاذا قام من الليل كان الى ذلك احوج **الحديث السادس** عن حذيفة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت
فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه وفي رواية

كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل
كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لود ان
صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت
منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ في هذا الحديث من الفقه جواز
البول في السباطة وجواز البول قائما ايضا الا ان هذا الحديث قد رواه ابو هريرة
في كان آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لمرض كان بمابضه وقيل
كان جرحا وقد قيل انه فعل ذلك تداويا وفيه ايضا من الفقه انه استدنى
حذيفة في ذلك الوقت حتى كان عند عقبيه فعل انه فعل ذلك للاستتار
كما يستتر بالشجر اذا كان في الصحراء لم يلق عنده في السباطة شيء يستتر به
استتر بحذيفة ولكن لا اري ان حذيفة لما دنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليستتر به فما هو الا ان حذيفة ولى ظهره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبل
بوجهه المكان الذي تحتشى منه النطر فيكون حارسا ساترا وان كان لا زالة
الوسواس فانه معقود في هذا المقام ايضا ان حذيفة قال فتنحيت فقال ادنه
فدنوت حتى قمت عند عقبيه والعقبان ما بلي ظهر الرجل وذلك ان حذيفة
لما بعد في مثل ذلك المرضع لم يكن ليبعده فايده الا مجرد الوسواس فان رشاش
البول لا يتراجع من الادمي الى ما وراء عقبيه فكان بناء حذيفة مجرد وسواس
فتفطن فاداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلمه ويعلم كل من يتصل
هذا الحديث به ان التنطع والتدقيق في امر النجاسة الى الحد الذي
يطاوع فيه الوسواس فينبغي لاجله من موضع لا يخاف ان يصله منه النجاسة
او يبعد الرجل ولده او يتنزه عن ان يعالج مريضه او يا نف عن ولده الكبير او
والديه او غير ذلك ان هذا من الشيطان فاستدناه صلى الله عليه وسلم لذلك

ويشد هذا ان حذيفة لما ذكر له تدقيق ابي موسى في التحرز من النجاسات وانه
كان يبول في قارورة فقال ودد ت انهم يشددون هذا التشديد فاستدل بالحديث
في مقام جعله حجة على من ذهب به التدقيق ذلك المذهب وفي هذا الحديث
من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة التي يأتي بها في الاستجمار
اذ لا يتصور استعمال الماء للقائم في مثل ذلك المقام وانه وانما اكتفى
بالاستجمار وان لم يكن ذلك مذكورا في هذا الحديث ولكن مفهوم الكلام يدل عليه
وفيه ايضا ما يدل على ان الانسان اذا فتح حانوته او بال في سباطة غيره جاز
ذلك اذا لم يره صاحبه فوم ولم يذكر انه استاذنهم وفيه ايضا ما يدل
على ان التراب الملقى اذا خالطه الزبل والنجاسات فانها لا تحرم استعمالها
في القائها في الصحاري فان هذه السباطة انما تستعمل لتغذ [illegible]
لا طعام الشجر او النخل والمزارع فلو كان وقوع النجاسة فيها محرم القائها
تحت النخل او الشجر لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ما يدل
على مسح الخفين للمقيم لانه مال الى سباطة قوم ثم مال مسح على خفيه وهذا لم يكن
في سفر الحديث السابع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليردن علي حوضي اقوام ثم يختلجون دوني فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك هذا الحديث لا ينصرف الا الى من ارتد عن الاسلام بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالذين منعوا الزكوة بعد الوجوب وهذا مما يدل على ان
ردتهم كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالذين لانه صلى الله عليه وسلم
ترحم عليهم ما تركهم عليه فلذلك قال اصحابي حتى اختلجوا دونه فقيل له انك لا تدري
ما احدثوا بعدك لا يوثر في هذا التاويل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
تعرض علي اعمال امتي اذا هي لا بالردة حذروا عن ان يكونوا من امته الحديث
الخامس عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت

(احدهما)

احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل
القران فعلموا من القران وعلموا من السنة حدثنا عن رفع الامانة قال ينام
الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام
النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته
على رجلك فتقط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله
فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يودي الامانة حتى يقال ان في
بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما
في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم
بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او
يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا
وفلانا في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث حديثا مشئولا وحدث مبتدئا وقوله حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين يعني حدثنا واحدا يشتمل على امرين ماض ومستقبل
وقوله قد رايت احدهما وهو قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب
الرجال قال ابو عبيد والجذر الاصل من كل شيء ويقال نفخ الحجم
ويكسر قال يحيى بن محمد رحمه الله وكذلك جذر الحساب فانه اصله
نحو اثنين فانها جذر لاربعة وبلاده جذر لتسعة والاربعة جذر
لستة عشر والخمسة جذر لخمسة وعشرين وكل عدد ضربته في نفسه
فارتفع منه فارتفع منه عدد سمي المرتفع مالا وسمي ذلك العدد
المضروب جذرا وقد اصطلح ارباب الحساب على تسميته الجذر سدا
الا ان الجذر هو الاصل وهذا الحديث يدل على ان الله عز وجل انزل الامانة

في اصل قلوب الرجال ثم انزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة وهو
وتعني هذا ان القرآن والسنة من اشد الامانة واحملها لان المستودع
للقرآن والمستودع للسنة امن الخلائق الى يوم القيامة فهو مستودع
ما تخفق به الرماح او تسقط وتطاير الفروج او تشتاح وتقطع الرحم
او تزال عنها العصمة ويدل على هذا ايضا انه اذا اثنى على القرآن والسنة
فبالحري ان يؤتمن على ما دون ذلك وقوله ثم حدثنا عن رفع الامانة لما كانت
الامانة في قلوب الرجال تختلفه الاسباب كان كل ما كان منها لغير الله فهو الذي يرتفع
خالصا وكل ما كان منها لغير الله فهو الذي يرتفع وارتفاع
سببه فمن كان اداؤه للامانة من الناس ليامنه الناس فذلك الذي اذا
زال الناس الذين كان يودي الامانة لاجلهم انقطع السبب الذي كانت
الامانة تتبع من قلبه لاجله فينام فتقبض وقد قبضت الامانة
من قلبه وقوله فيبقى اثرها كالوكت والوكت الاثر نحو فاتر البسرة
اذا التقط منها فكان الاثر يقال للبسر موكت مكبس الكاف والمعنى
ان ذلك يبدو عليه ويستشف منه ولا يخفى من حاله فيكون اثره فيه
كاثر الوكت ثم قال وينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه
يعني صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان يودي الامانة رعاية لشخص
ذلك الشخص او ذهب ما بينه وبينه فينام النومة فتقبض الامانة
من قلبه لانقطاع سببها فيصبح وقد بدا ذلك على حاله وظهر عليه فيكون

اثره

اثره كالمجل والمجل اثر العمل في اليد تقول نفطت يده فاراد صلى الله عليه
وسلم ان الحال بين من الظاهر لا من الباطن كجمرة دحرجته على رجلك
اي انه اخذ من ظاهر الجلد لا من باطنه فتراه منتبرا اي منقطعا على هذا
الشبه ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله اي ان ذلك يبدو عليه من هاهنا
ومن هاهنا من مواضع متفاوتة لان كل واحد من الناس يستشف ذلك
عليه من جهته وقوله فتقال ما اجلده ما اظرفه اي انه كانت جلادته
وظرفه لغير الله ولم يكن في قلبه منقال حبة من خردل من ايمان والظرف
فعل من الظرف والظرف الوعاء فكان الظريف وعاء للآداب فالامانة
باطن محض وسر صرف فمتى ما دخلا منها الظرف لم يغنه ما اوعى فيه
من غيرها فقال حذيفة حينئذ لقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت
يعني ان الايمان كان في ذلك الزمان سائغا عاما في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما الان فانه لما قل الايمان قلت الامانة التي
هي لله فلا ابايع الا فلانا وفلانا ممن بقي على ذلك الطراز الاول يؤدي
الامانة لله عز وجل واعلم ان المبايعة ان كانت بيد فلا بد من
الامانة التي يزول معها التعيش وان كانت لنسبة لم تبتغ عن الامانة
التي تصدق فيها صاحب النساء في المدة المضروبة وحسن ما يودي
ولا ادري حذيفة اتى من معاملة عموم الناس حذرا على ماله فقط تلك
حذرا على دينه من ان عموم الناس غير متحرجين في بياعاتهم ومعاملاتهم
وانهم ربما يعقدون العقود الفاسدة او يعاملون المعاملات التي للبيت
جائزة فمنعه ورعه وفقهه بعلوم البياعات وتجنب الربوا من المعاملة
للناس على الاطلاق واذا كان هذا في زمن حذيفة فكيف به في زماننا هذا

لها
نه

الا ان ظاهر الشرع جواز معاملة الناس وحمل امرهم على الاجمال الى ان تتفتش
في بعضهم ما يفيده والذي راه حذيفة في ذلك هو الاحوط فاشار الى مذهب
في الورع ولم يجعل ذلك حتما على الناس وقوله وان كان مسلما رده على دينه
اي على ايمانه وهذا يدل على ان المومن يرده دينه كما يرد الذي ساعيه
فمن لم يجد من دينه ما يرد حقوق الناس قليتهم اسلامه وقوله وان كان
معاهدا رده علي ساعيه يعني عامله الذي اخذ منه الجزية ويكون
مستظهرا عليه ومدار هذا الحديث هو التنبيه على ان الامانة التي يثبت
وتنفع في الدنيا والاخرة هي التي كانت لله ومن اجل الله وان الامانة التي
يستعملها الناس لاجل الناس ومراعاة معاشهم وحفظ اموالهم من الناس
ولصلاح دنياهم فانها هي التي تقبض من قلوبهم وترفع ويرتفع انتباعها
وانتضاعها كانت لاجله فاما ما كان منها لله تعالى فانه لا يزول لدوام الله
سبحانه وتعالى الحديث التاسع عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام القتات هو النمام قال
ابو عبيد هما فلان نقت الحديث فتا اي نمها وفيه من الفقه ان المسلم
اخو المسلم وقد يكون من الاخ على اخيه في وقت ضجره او غضبه او حالة يستزل
فيها الحلم للكلمة فاذا نقلها الناقل الى من قيلت عنه ولم تعن له الحال
التي هاجتها والصورة التي اثارتها كان ذلك الناقل ساعيا في افساد
الحال بين عباد الله عز وجل ولا يسمى قتاتا الا اذا نقل الخبيث من القول
فاما اذا نقل القول الصالح والكلام الطيب كان مصلحا لا قتاتا وهذا
المعنى لا يشتمل كل ناقل فان من الناقلين من يسمع الكلمة من البدعة فيودها
الى من يزجر عنها او يسمع الكلمة من الغيبة فيودها الى من يرجو اعنده

الهتا

الهتا ما يطلع من شرها الى غير ذلك فان ذلك لا يكون قتاتا بل يكون مصلحا
وفي هذا من المعنى ان الجنة دار الالفة يرتفع فيها الغل من القلب فاذا كان في
الناس من يحمل على تفويق الاقلام بكلام من الصالحين لدخول الجنة لا ينحاها
منافي حاله الحديث العاشر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم
رجلا امينا حق امين قال فاستشرف الناس لها قال فبعث ابا عبيدة بن
الجراح في هذا الحديث ان من توفي من اهل البلدة ان يلتمس واعاملا
عالما يعلمهم او اميرا يقوم بامرهم الترى اهل نجران كيف طلبوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا امينا وفي هذا الحديث ايضا ان الرجل قد
يكون امينا ولا يكون حق امين وقوله حق امين يعني انه حقيق بالامانة
مبالغ فيها وقوله فاستشرف الناس لها اي رفعوا رؤسهم ينظرون من المخصوص
بهذه الصفة كالمتعجبين ولم يكن هذا منهم رغبة في حمل الامانة ولكن رغبة
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الحادي عشر من مجموع احاديث عن
ربعي بن حراش قال انطلقت انا وعقبة بن عمرو الى حذيفة فقال عقبة
حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال فقال سمعته
يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي يرى الناس انه نار فماء
بارد واما الذي يرى الناس انه ماء فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع
في الذي يرى انه نار فانه ماء عذب بارد قال حذيفة وسمعته يقول ان
رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما
علمت قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الجنة وسمعته يقول ان حضره الموت رجلا

حضره الموت فلما يئس من الحيوة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا الى حطبا
كثيرا اجزلا ثم اوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمى وخلصت الى عظمى وامتحشت
فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه فى اليم ففعلوا
فجمعه الله تعالى اليه فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك قال فغفر الله
تعالى له مع علمه وانا سمعته يقول ذلك وكان بنا شاه وفى روايه
اخرى عن حذيفه انه عليه السلام قال فى الدجال ان معه ما نارا فناره
ما بارد وماءه نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى روايه عن حذيفه انه صلى الله عليه وسلم قال انا
اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما رأى العين اسفل والاخر
رأى العين نارا تجيج فاما ادركن احد فليأت الذى يراه نارا وليغمض
ثم ليطأطئ راسه فيشربه فانه ما بارد وان الدجال ممسوح العين
عليها ظفرة غليظه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير
كاتب وفى هذا الحديث انه يكون على ظاهر بطحه وانه مع ظهور الدجال
يكون معه نار وماء على ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الدجال فى
اللغه انه من الدجل وهو تغطيه الحق بالباطل يقال دجل اذا
طلى بالذهب وبعير مدجل اذا طلى بالقطران والدجال هو الذى يغطى
الحق بالباطل فاذا تسلط ذلك الشخص واستولى كان معه من الدنيا
وشهواتها وكذا انها ماء فى المعنى كالنهر الجارى ويكون عنده من سهولات
والمسرات ما هو كالنار بل اشد من ذلك النهر الذى يراه فى يده من سهولات
الدنيا ولذاتها التى منتهاها الحرام والتلبيس والباطل فالشارب
يظن انه قد شرب ماء ثم حيث الصورة وانه نار من حيث المعنى كما ان ما

عنده

عنده من العذاب والمساءة للمؤمنين من صبر عليها واحتملها فانها وان
كانت نارا من حيث الصورة فانها هى الجنه من حيث المعنى واما قوله فى الحديث
للاخر اما ان الملك لن يقبض روحه حتى يأتيه فيقول هل عملت خيرا يدل على ان العبد الصالح
ان يحسن الظن بالله عز وجل عند موته اجله وقد نبهه الملك على ذلك حتى
ذكره ما كان له من عمل صالح فلم يجد الا انه كان ينظر المؤمنين ويضع
عن المعسر فذكره به فالحمدت نفسه اليه فادخله الله الجنه والحكمة
فى حسن الظن عند موته الا جل ان الله تعالى عند ظن عبده فاذا قبض على
ما ذكر من عمل صالح كان من شأنه واذا لم يذكر عملا صالحا ورد على الله
تعالى مستوحشا واما الحديث الاخر فقد ورد فى غير هذا الموضع وجه من
النظر ما سيذكر فى موضعه ان شاء الله تعالى وليس فى نظر هذا الحديث ما
يخرجه عن الايمان لانه خاف الله تعالى فاتقى ما امر به مخلفيه ان يحرقوه
ويذروه فى الريح عقوبه عاقب بها نفسه من خافه الله عز وجل فجمعه الله
تعالى ثم سأله سبحانه وتعالى عن موجب فعله ذلك وهو العالم به اراده
من الله تعالى ان يعلم بهذه الحال عباده فاخبر انه فعل ذلك من خافه الله
سبحانه فغفر له وادخله الجنه يعنى بقوله فغفر الله له اى غفر له ذلك
الاستتار من الحرافه بنفسه وتذريته فى الريح فان هذا لا يجوز فعله والا
هذا الرجل انما فعل هذا السذاجه خوفه ممن ثبت الايمان به فى قلبه تعالى جده
والسموم الراح هو الكثير الريح وقوله كان بنا شاه فانه استنظم ذنبه
فظن ان اطاعته فى عقوبه نفسه لمحوا ما كان من قبح جنايته وقوله
على عين الدجال ظفره هذه علامة لشخص معين يرتفع ظهوره دون

صريحة

عينيه مكتوبا كافر يقرأه كل من كاتب وغير كاتب وهذه علامة
واضحة والذي دراري في هذا ان الكتابة هي على نحو ما جاء في التنزيل كتب في
قلوبهم الايمان فان المؤمن يقرأ تلك الكتابة فاذا كانت على هذا الكافر
دالة على ان الله سبحانه كتب من عينيه انه كافر فهو على معنى قوله
تعالى كتب عليه انه من تولاه فانه يضله فتكون الكتابة يقرأها
المؤمنون خاصة من احواله وافعاله ولذلك قال كاتب وغير كاتب يفهم قراءة
الحروف وغير كاتبا اذا كان مؤمنا فيقرأه بقرائن احواله **الحديث**
الثاني عشر عن حذيفة قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول
الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا
الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن
قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي
تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على
ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال
نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى
وفي رواية فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم
قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك وعن حذيفة
قال تعلم اصحابي الخير وتعلمت الشر وفي روايته وسيقوم رجال
قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله
ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع

في هذا الحديث من الفقه دليل على جواز السؤال عن الشر لئلا يقع
فيه او التحذير منه وظاهر هذا الحديث ان قوله بعد ينصرف الى المدة من
الزمان وان كان بعد انصرافه الى حالة الواحد من الناس فانه قد يكون
الواحد في حالة صالحة ثم تتغير بعدها حالة شر في نفسه ثم تتغير
بعدها حالة خير على نقيض حوالته الاولى وهو الظاهر من الحديث وهو ينصرف الى
الزمان فلو قيل ان الخير الصريح كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهد ابي بكر وعمر وعثمان حتى جرى ما جرى من الشر الذي انتهى الى القتل
بعثمان رضي الله عنه وانه عقبه بعد ذلك الخير الذي كان في زمان عثمن
رضي الله عنه من اماته الا انه كان فيه من الدخن الذي ظهر واشتهر
مما جرى في زمن علي بن تنكر له حوالة ولم تزل الاقدام حتى جرى بين الصحابة
في يوم الجمل وصفين وغير ذلك مما جرى منذ ذلك الذي يعرف منه وتنكر
وان تغير ذلك الخير شرا وهو ان الدعاة الذين على ابواب جهنم ممن كان من الولاة
الذين جرى منهم ما جرى في الحرة وكربلا والبلد الحرام وقوله هم قوم
من جلدتنا اي من العرب وهذا يدل على ما حدث في العرب المتكلمين بلسانه
ثم امره بلزوم جماعة المسلمين وامامهم لعلمه صلى الله عليه وسلم ان
عهدة فيه يجوز ان يدركه عمر حذيفة وكأنه اشار بامامهم الى علي
رضي الله عنه وقوله فان لم تكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق
يعني ان كان زمن فترة ووقت مهلة ريث ما ينتصب الامام كما جرى
في ايام الشورى وقوله ولو ان تعض باصل شجرة يعني ان الصبر في ذلك
على الجوع وفيه ايضا ان المؤمن اذا ابتلي بذلك في وقت امير جائر من ضرب
ظهره واخذ ماله فانه لا يخرج عليه ولا يحاربه بل يسمع ويطيع فانه

الدعاة

نخروجه يزيد الفتن شرًا **الحديث الاول من افراد البخاري** عن حذيفة
وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في
النفقة فيه من الفقه ان الانسان اذا اراد الجهاد في سبيل الله
ينبغي ان يستعد لذلك بتجويد سلاحه واختيار دابته محتسبا ما
ينفقه في ذلك لله سبحانه ولا يخدعه شيطانه مخرجا له اللوم
في الامساك ومنع النفقة في سبيل الله مخرج التوكل ومظهرة لعدوه
حاسرا غير ذارع ولا فارس قال الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة يريد هذا الغني فان اضطر شخص في وقت
ان يلقى عدوه حاسرا ولا يمكنه لضيق الا ستسلاح فانه يلقاه معتمدا
على الله تعالى ولا حرج عليه **الحديث الثاني** عن حذيفة قال انما نفرق
اليوم شرنا منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكيف ذلك قال انهم
كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون وعنه انه قال انما النفاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر او الايمان
وفي رواية بعد الايمان وفي هذا الحديث من الفقه ان كفر الكافر
وشك الشاك ونفاق المنافق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلظ
انما واشد شرا فانه قد كان الامر في اوله وثانية يتفقه عافتهم
الليبب ويعمى عن اخره الغبي حتى كانت عود رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصر وظهور الامر لم يبلغ المدى الى مصداقها بعد فاما وقد ظهر
صدق وعوده وتمت اذاره كما نسق خبره به فان من كفر بعد ذلك
فهو كما قال الله عز وجل وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم

من

من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك
هم الفاسقون **الحديث الثالث** عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال وحسبته
قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية ولو مت
مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم فيه من الفقه
وجوب اتمام الركوع والسجود وهو ان يركع حتى يطمئن راكعا ويرفع من الركوع
حتى يطمئن قائما وتسجد حتى يطمئن ساجدا او يجلس بين السجدتين حتى
يطمئن جالسا وانما كان ذلك انما ما يوقيه كل شيء من ذلك كماله والى
اعتبار هذا ذهب احمد رضي الله عنه وقد قال له حذيفة لما لم يتم ركوعه
وسجوده انك لم تصل وهذا صريح في بطلان الصلاة التي لم يتم ركوعها
وسجودها وفيه ايضا ان الناذر المنذور في مثل هذا من الصلاة لفظ له لفظ
الاتمام وتحشش النطق فان احتيج الى الاتيان بشيء خارج عما الخطاب فيه
حتى به الا ترى الى حذيفة كيف قال له لو مت مت على غير الفطرة التي فطر
الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى تكفير تارك الصلاة وفيه ايضا
اشارة الى لفظ الامر في الصلاة حتى ان من اشار في صلاته ولم يتم ركوعها
ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها وقوله فطر الله تعالى محمدا اي
عليها اي خلقه **الحديث الرابع** عن حذيفة انه قال ما بقي من اصحاب هذه
الاية الا ثلثة ولا من المنافقين الا اربعة يعني بالاية قوله تعالى فقاتلوا
ائمة الكفر فقال اعرابي انكم اصحاب محمد تخبرونا اخبارا ما ندري ما هي
تزعمون انه لا منافق الا اربعة فما بال هؤلاء الذين يعرفون بيوتنا ويسرقون
اعلاقنا قال اولئك الفساق فاجل لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير

او شرب الماء البارد ماء وجد برده فيه من الفقه ان حديثه كان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين وامنه الكفر وقوله
تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون يجوز ان يكون
معناه قاتلوهم حيث لا ايمان لهم عليكم ويجوز ان يكون قاتلوهم
انهم لا ايمان لهم لانهم يغدرون في ايمانهم فلا ايمان لهم وقوله لم يبق من
المنافقين الا اربعة يعني والعالم الله سبحانه المنافقين الذين كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الاعرابي انكم اصحاب
محمد تخبرونا اخبارا ما ندري ما هي تزعمون ان لا منافق الا اربعة
فما بال هؤلاء الذين يعزون بيوتنا اي ينقبونها ويسرقون اعلافنا اي
تفتيش متاعنا فانه ظن الاعرابي ان نقر البيوت وسرق الاعلاف
نفاق حتى فسر له حذيفة وبين له ان قال اولئك لكفيناك فاما للمنافقون
فلم يبق منهم الا اربعة يعني المنافقين الذين ذكرناهم آنفا وقوله احدهم
شيخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده يعني من الكبر وهذا انما ذكره
حذيفة على معنى ان الله تعالى استاصل شأفة النفاق واظهر الحق
وابطل الباطل بحوله وقوته **الحديث الخامس** عن حذيفة انه قال يا
معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا
لقد ضللتم ضلالا بعيدا في هذا الحديث من الفقه ان القارئ اذا استقام
فانه يسبق غيره سبقا بعيدا فلا يدرك شأوه غيره وانه ان اخذ عن
القرآن وحديثه يمينا وشمالا مع تكونه هو المبلغا ومن جملة جلبته
فقد ضل ضلالا بعيدا اذ الهدى كله فيما هو حامله فاذا اخذ عنه
يمينا وشمالا فقد سلك الهدى كله فما ضل ضلالا بعيدا وهذا يكون لما يليه

على

أمتعتهم

على فتح السين من قوله ستقتم واما قوله ستقتم بضم السين ولكن الذي روى لنا
فلا اراه الا على سبيل التحريض والبعث والحظ لهم على اللحاق بمن سبقهم من
المجاهدين وذوي المقامات المشهورة في المواطن والله اعلم **الحديث السادس**
عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال اللهم باسمك احيا
واموت واذا اصبح وفي رواية واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور فيه من الفقه ما يدل على ان المأوى للمرء فكان
طمأنينته واويه اي كان **وقوله** باسمك اللهم احيا واموت يكون هذه الباء
بمعنى على اي على اسمك احيا واموت ويكون ذاكرا بموته حال موته وبسوته
حال حياته ثم قال فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور وذلك يدل على انه ذكر بالاستيقاظ من النوم حال النشور في
القيامة **وقوله** واليه النشور يحمل وجهين احدهما ان النشور من القبور
موجه منه الله سبحانه والثاني ان النشور اليه سبحانه ولاية وعلما واما
افراده بقوله باسمك اللهم احيا واموت **وقوله** الذي احيانا بلفظ الجمع فلانه في
قوله باسمك اللهم احيا واموت ذكر تخصيص **وقوله** الذي احيانا بجمع ذلك كل
مستيقظ من نومه فلما كان نومهما اقتضى الجمع **الحديث السابع** عن الاسود
النخعي قال كنا في حلقة عبد الله فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم قال
لقد انزل النفاق على قوم خير منكم فقلنا سبحان الله فان الله عز وجل يقول
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة
في ناحية المسجد فقام عبد الله وتفرق اصحابه فرماني بها فاتبعته
فقال لحذيفة عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا
خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم وفي رواية فقال انهم لما تابوا كانوا

خيرا منكم في هذا الحديث من الفقه ان كل من يخاف على نفسه
وان هذا لما راى عبد الله بن مسعود في حلقة المنغصة بالاخبار
من اصحابه اراد ان يخوفهم من النفاق ويزيل العجب عنهم بقوله لقد انزل النفاق
على قوم خير منكم فقلنا سبحان الله ان الله عز وجل يقول ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وهذا يدل على ما ذكرناه وانما اخبرهم
بذلك لما راى حالهم حال استغنائهم بالعلم وقراءة القرآن وانها مظنة العجب
وتبسم عبد الله بن مسعود اشارة الى انه فهم مقصود حذيفة في قوله
ذلك وفيه ايضا ان حذيفة رمى الاسود بن يزيد بما رمى فاتاه فقال لم تحدث
من ضحكه وقد عرف ما قلت وهو يدل على ما ذكرناه وفي الحديث دليل
على جواز ان يدخل الرجل العالم الى حلقة العالم لغير ذلك او يجلس
وحده لغير ذلك يعني بما فعل حذيفة او لضيق الحلقة او غير ذلك
ولا يكون هذا اعراضا عن العلم ولا داخلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم
للذي رجع عن الحلقة واما هذا فاعرض عن الله فاعرض الله عنه
وفيه ايضا دليل على جواز ركبة الرجل صاحبه في المسجد بما كره وفيه دليل
على ان المؤمن قد يتعرض له حادثة من حلقته ثم ينزع منها ويغفرها
الله تعالى له فيعود الى حاله الحسنى وفيه ان الكينونة من النفاق كفر

الحديث الثامن عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال قلنا لحذيفة احدثنا
برجل قريب السمت والدل والهدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
نأخذ عنه قال ما نعلم اقرب سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابن ام عبد حتى يتوارى بحدار بيته ولقد علم
المخفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد اقربهم الى الله
وسيلة ٢ هذا الحديث ان السمت والهدي والدل قريبا بعضه

من

من بعض وهو السكينة والوقار وفيه ايضا ما يدل على ان السائلين عن ذلك
ارادوا ان ياخذوا ذلك من طريق الصورة اذ هو ابلغ في الافهام من ذكره لفظا
وفيه ايضا ما يدل على ان ابن ام عبد وهو عبد الله بن مسعود كان من
اقرب الصحابة شبها بسمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقاره وسكينته
واراد بقوله فاخذ عنه يعني ذلك السمت فيما ناخذه عنه وقوله حتى يتواري
بحدار بيته يعني ان الذي نراه من دله وهديه وسمته ظاهرا مضافيه
هو اقرب شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو الذي نراه فيما بيننا
ومعنا فما اذا واراه جدار بيته فلا اعلمه لان ذلك قضيه لشهودها
من عرفها من وراء جدار عبد الله وقوله ولقد علم المخفوظون من اصحاب محمد
الله عليه وسلم يعني الذين حفظهم الله من ان يشهدوا الا بالحق وقوله من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من ها هنا ليست للتبعيض وانما هي لبيان
الجنس فمعنى قوله من اصحاب محمد اي جميع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقوله
اقربهم الى الله وسيلة لا اري الوسيلة التي عناها حذيفة الا القرآن
العظيم **الحديث الاول من افراد مسلم** عن قيس بن عباد قلت لعمار بن ياسر
رايتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي ارايا رايتموه او شيا عهد اليكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا منهم
لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وثمانية لم احفظ ما قال
شعبة فيهم وفي رواية ثابتة منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار
يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم في هذا الحديث من الفقه

قول عما لم يعهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس
وقد تقدم ذكر هذا وان اجماع الناس على علي رضي الله عنه هو المقتضي عقد
البيعة له من المسلمين لا بوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ايضا انه قال في اضحى اثنا عشر
منافقا كما نبه لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وهم ولا يشمون
من المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار وليس يمكن ان يفضح في هذا باسم احد لان حذيفة لم يصح به بل
يعلم ان الله عز وجل قد ستره منه وما عدا عنه المعروفين من اصحابه صلى
الله عليه وسلم من كل من شهد له بالجنة ومن شهد بعضه بدرا والحديبية
ومن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتفق احدهم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه الا انه قد عنهم لان الله تعالى يطهر في
عاقبة منهم سراج من النار يلون دسكرة وهي الخراج العظيم
يكون في اكنافهم حتى ينجم من صدورهم اي يظهر **الحديث الثاني**
عن حذيفة قال حدثنا يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت ايهات ان
اليوم هاهنا دما فقال ذلك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا
والله قلت بلى والله قال كلا والله انه حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا قلت بئس الجليس لي انت منذ اليوم يسعني
اخانك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا انتهاني
قلت فلهذا الغضب فاقبلت عليه واساله فاذا الرجل حذيفة فيه
من الفقه ان حذيفة ان حلف على ما راه من منذرات الحال فيدل على
انه يجوز ان يقول الرجل ما يبينه على منذرات الاحوال ويحلف عليه

منتهى ظنه الا انه ما دام الاحتمال لغير ذلك جائزا وانه لا يجوز اليمين الا على
طريق اللغو التي وعد الله عز وجل انه لا يواخذ بها وقد ذكر انها ايمان الغضب
والضجر التي لا يقصد بها عقد اليمين وقول حذيفة ما قال في ذلك ونبه على عقد كان
عليه وانه قول صدق لانه اسند خبره في ذلك الى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي لا ريب فيه وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا
خالف الرجل في مسالة وعنده فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو قد ذكره لرجع عنه خصمه اليه وانقطع الجدال به فانه يجب عليه ان
يذكره الا ترى الى حذيفة كيف قال لخدنه بئس الجليس انت منذ اليوم لي لم
تسمعني اخانك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهاني
فلم ينكر عليه حديثه ذلك وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا خالف في
مسالة فينبغي ان ينظر الى مخالفه ومن هو اولا فان كان ممن لا ينبغي له خلافه
او هو اعلم منه رجع اليه الا ترى الى حذيفة كيف قال لنفسه ما هذا الغضب
ثم اقبل عليه فاذا هو حذيفة بن اليمان وفيه ايضا من الفقه ان الغضب قد يحمل
الانسان على الاعراض وان لا ينظر من حوله فينبغي له ان لا يثق بنظره في
حالة الغضب لانه لم يعرف حذيفة حتى اقبل عليه وساله **الحديث الثالث**
عن حذيفة انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هو كائن الى ان تقوم
الساعة وفيه من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر حذيفة بما
ساله عنه لانه قال ما منه شيء الا ساله وفيه ايضا من الفقه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغ من اخبار ما مضى ومن اخبار ما ابى بما ارسل به الى ان تقوم
الساعة وذلك كله في القرآن العظيم فيحتمل ان يكون سوال حذيفة عن شيء من
ذلك فاخبر بما يعلمه الله عز وجل والا فهو لو كان قال لحذيفة شيأ من العلم الذي يجب

تبليغه الى الامة لم يجز لحذيفة كتمانه وقوله الا انى لم اسأله ما خرج اهل
المدينة من المدينة فان هذا يجوز ان يكون قد ضرب على قلبه عن السؤال عنه
واما المدينة التى صلى الله عليه وسلم اذا كرا ما لحذيفة فى ان لا يسأل عما لا يحوز
السؤال عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة محرمة على
الدجال وان على كل نقب من انقابها ملكا وانه لا يريدها احد بسوء الا ذابه
الله كما يذوب الملح فى الماء فيكون السؤال عن مسائتها مكروه من حيث انه
تطويل للسؤ على ما لم يطرقه الله عليه **الحديث الرابع** عن حذيفة قال
ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابو الحسيل قال فاخذنا كفار
قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة
قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بالخبر فقال انصرفا نفى لهم
ونستعين الله عليهم فيه من الفقه ان حذيفة لم يمتنع من شهود بدر الا
لعذر وفيه ايضا جواز ان نفى الرجل المسلم بما وافقه عليه المشرك اذا كان
المسلم قد نقضه المشرك وهذا مبنى على طريق الاستحباب وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نفى بالنون الجماعة ولم يقل لحذيفة فلم
يعهد لهم لانه علم ان حذيفة يقف عند ما يامره به صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا من الفقه ان الوفاء حق للمشرك مثل هذا العهد الجائر مخلفة انه
الله سبحانه وتعالى لقوله نفى لهم ونستعين الله عليهم **الحديث الخامس**
عن ابى الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة بعض ما يكون بين الناس
فقال اتشهد ان الله كم كان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سالك فقال
كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله

ان

ان اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله فى الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وعذر واحدا قالوا اما سمعتنا ننادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا
ما اراد القوم وقد كان فى حرة فمشى فقال انا لما قلل فلا يسبقنى
اليه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ فيه من الفقه انه
حكاية للصورة التى جرت وسيأتى ذكرها الا انه بدل على ان الحديث
الذى رواه حذيفة فى الاثنى عشر منافقا انهم هاولا وفيه ايضا ما يدل
على ان ذوى النفاق وكل من فى صدره احنة فانه يظهر ذلك منه فى اوقات
المضايق وعند توهم الشدة كما كشف الله عز وجل امرهاولا المنافقين
فى يوم العقبة وفيه ايضا جواز ان يحرس الامام الماء وان منع ان يسبق
غيره اليه لانه هو اعرف بالمهم والاولى فيكون تخريفه على ما يراه (تخريفه)
والمساواة بين عسكره بحسب ما يستصوبه وفيه ايضا من الفقه انه
يستدل على نفاق المنافق بجزعه فى صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يسبق الماء قبل ان يصل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجد وصاحبه
يترك السبق اليه **الحديث السادس** عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال
فقال ان المسلم لا ينجس فيه من الفقه ان الجنب غير نجس وانما عليه حدث يوجب
الغسل وان كل ما يلاقى نجس الجنب بيده فيه فان ذلك الماء طاهر وفيه ايضا
من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذا بما يشتمل على مطلع
الاصل الذى يكون عنه احكام الانجاس لقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
المسلم لا ينجس وفيه ايضا انه لما حذر حذيفة من ان يبدوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو جنب اكراما له صلى الله عليه وسلم وايمانا فى حال لا
يعلم بها المخلوق فوق لم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من ذكاء

لبغيره

الايمان واحترام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اعلمه ان المسلم لا ينجس
العلم والقدرة على ما فعله من ايمانه بالله عز وجل واحترامه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا من الفقه ان المرء اذا حدث له حدث في سره فمضى
حالا ولم يجد عليه في ظاهره فانه تستحب له ان يخبر بذلك صاحبه اذا كان من
ابواب العلم وجواب الافادة فان حذيفة لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما وجد ازداد عنه افاده صلى الله عليه وسلم مسالة ثبتت في الاسلام
اصلا الى يوم القيمة وفيه ايضا من الفقه ان الصاحب اذا كان له من صاحبه عادة
دنو وامر او مجلس يقرب منه فانه تقوله من الامر ما ينتفي لغير تلك الحال فانه
متعين عليه ان يذكر الموجب لصاحبه حتى لا يسيء ظنه به وينسبه الى غير ذلك

الحديث السابع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور
العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار
قد تشوف ان الدجال من الدجل والدجل في لغة العرب من التمويه وانه قال
سيف مدجل اذا موه بالذهب وغير مدجل اذا حلي بالفضة ويكون
الدجل القطع في الارض يقال دجل في الارض اذا قطعها فكلا ذين المعنيين
موجود في الدجال الذي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث وقد
ذكر في هذا الحديث انه اعور العين اليسرى جفال الشعر اي كثيره فهذا
يكون شخصا لعينه وقد يكون هذه العلامات في شخص له استيلاء يقطع
فيه الارض وله تمويه بالباطل على الخلق ويكون معه جنة ونار فالذي يراى وقد
تقدم ذكره ايضا انه يكون صاحب سموات وارضا واسعة في الباطل
فيراها الجاهل بها انها جنة لمن نالها ويكون على النار في الحقيقة فيكون لا
يراها جنة الا من جاله مثل حال من راى فرعون فقال يا ليت لنا مثل ما اوتي
قارون انه لذو حظ عظيم ويرى ذلك كثيرا اولو العلم الذين قال الله تعالى

فيهم ويحك الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ويكون معه نار يعني من العذاب
والتسلط والشدة على اهل الدين والبطش بالمتقين ما يراه الجاهل نارا
وهو في الحقيقة الجنة مفتحة الابواب لمن نال من ذلك شيئا **الحديث الثامن**
عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم
افتتح النساء فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل
يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن
حمده زاد جرير ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا من قيامه وفيه
من الفقه جواز تطويل الصلاة اذا كانت نافلة يصلي بها الرجل لنفسه
اولمن يعلم انه يوثر تطويلها معه فاما الفريضة فالمستحب له ان يوجز
فيها مع اتمام ركوعها وسجودها وفيه ايضا من الفقه انه يجوز ان يقرا
في الركعة الواحدة السورة والسورتين والثلاثة وفيه ايضا من الفقه
انه اذا كان في صلاة فمر به اية رحمة فسئل ان يسالها الله تعالى
تغتنما ما في القرآن من مناسبة الطلب سالها فان العذاب وحي مجذ
واذا مر باية فيها تسبيح لله تعالى كانه تسبيح الله بما روي في الاخبار
وليعلم انه في مقام كريم لا علامة المطالب الدنيا واذا مر باية عذاب
للكافرين استعاذ بالله تعالى من ذلك مثل ان يقرا قوله واستغفر لذنبك
معقول الحديث المروي وهو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ومثل ان

بهامش الحاشية اليمنى الحديث العاشر عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال
ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال القوم نحن سمعناه
قال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج
البحر قال حذيفة فاسكتنا القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا
فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة
بيضاء حتى تصير على قلبين اسود مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا الا ما اشرب من هواه قال وحدثه ان بينك وبينها بابا مغلقا يكسر
ويشك ان يكسر قال عمر اكسر لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قال ابل
وحدثه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال
فقلنا يا ابا ما لكها اسود مربادا قال شدة البياض في سواد قلت فما
الكوز مجخيا قال منكوسا قد تقدم في الحديث المتفق عليه من مسند
حذيفة في الفتن ما تقدم وهذا الحديث فيه من الفقه ان عمر رضي الله عنه
لما راى حذيفة قد حفظ الحديث حث القوم قال له انت لله ابوك
وهذا ثناء عليه وقول حذيفة تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير
الحصير المجلس قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي مجلسا وقوله
عودا عودا فاي قلب اشربها اي بقبلها نكت فيه نكتة سوداء واي
قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا

باقي قوله عز وجل مالكم لا ترجون لله وقارا اي قولوا هنا اللهم افسح لنا من
حسنك ما تعود به بيننا وبين معاصيك وفي مثل قوله سبحانه في ذكر تسبيحه
سبحانه وتعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون ان يقول سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم وقد سبق ان معنى قولنا سبحان الله انه منزه له عز وجل عن كل ما
لا يجوز عليه ثم نقول وبحمده اي وبحمده سبحته ولذلك يقول سبحان الله العظيم
وهذا فلا اراه الا في النافلة فاما الفريضة فيقصرها على اذكارها مع التفكر
في كل ذكر من اذكارها فانها حاوية شاملة جامعة ولكن في اجازته بها
مبادرا الوسواس وفي هذا الحديث من الفقه جواز تطويل الركوع والسجود وهذا
فيما يستحب مع امن الضرر فيه فان خاف ضررا يؤول الى اذى في سمعه او بصره
او راسه او بدنه فلا يستحب له ذلك الحديث التاسع عن حذيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل معروف صدقة هذا الحديث قد صرح بان كل معروف صدقة ومن
ذلك بشر الرجل في وجه الرجل وقد جاء مبينا في حديث آخر ان ارشاد الرجل
الى الطريق التي لا يعرفها صدقة وان حمله عن السقيه اذا كان قادرا صدقة
وتتسع هذا الى ما لا يقدر على احصائه الا الله سبحانه وكما ينبغي ان يعتد
به فاعله يجب ان يعتد به المفعول معه ومن هذا الباب تصل اللصدقات الى
من لا تقبل صدقات الاموال فان الرجل قد يوتر الرجل بمجلسه او برفعه عليه
او يقدم سواله قبل سواله او حاجته قبل حاجته ويكون المحسن اليه في
ذلك عبيا لا تقبل صدقات الاموال فهذا الفقه في الاحتساب بكل الصدقة
مكتوبة على غني ومن هذا المعروف ان ينفق على زوجته باعفافها كما
قال صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة يعني على اهله لانه قد يستند
حاجتها ويعظم قدرها من ذلك الا ما لا يدركه الضعف ان يذكره ولا يتدبر ما

فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مرتادا كالكوز مجخيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه والمجخي المنكوس
والمرتاد سنة البياض في السواد ويفسر هذا وشرحه والمعنى الله
تعالى ان الفتن تعرض على القلوب كعرض الحصير والحصير فعيل من الحصر وهو
التضييق والحبس والسنة وقوله عرود عرود اي مرة بعد مرة وهذا نحو
قولنا المثل الذي يضرب له وهو ان القلب تعرض عليه الفتنة واصل
الفتنة الامتحان والاختبار وذلك ان كل ما مر على الادمي حال لا يخلو
ان يكون مختبرا بها فاذا انتهت حال فتنة عرق الشيطان انبابه في الادمي
حال انتهاز فرصته واهتبال غرته فجعلها مركبا لكيده وشوكة لاشراله
فان كان القلب لم يرسخ فيه الايمان بل هو واه خاف عليه تطفو الفتنة على الما
لم يكن ما تصادم الفتنة منه ذا رسوخ ولا تمكن فيتزلزل للفتنة و
فتشربها القلب فبقدر ما تكشف من القلب لها تنكت فيه نكتة سودا
من ذلك الحين الذي دخلت الفتنة فيه منه لان القلب يشتمل على معان فاذا
جاءته الفتنة من معنى من تلك المعاني فاشربها اسود ذلك الموضع منه فاذا
جاءته الفتنة من معنى آخر فاشربها اسود ذلك الموضع الآخر ولا تزال هكذا
حتى يسود قلبه كله من جميع جوانبه وتصوير ذلك انه لو علق مصباح في
زجاجة وكانت الزجاجة صافية من نواحيها كلها فانها تضيء من جميع
جهاتها فلو صادفها من جانب من جوانبها دخان وتكدر عليها ولم يطرأ عليها
فان ذلك الموضع يسود فلو قدر كان ذلك في جميع اجزائها لا ظلمت من سائر
نواحيها وقوله صلى الله عليه وسلم يعود القلب مرتادا اني في لونه زيدة وهو

ما بين السواد والغبرة وقوله كالكوز مجخيا يعني منكوسا يصير اسفله
اعلاه يعني صلى الله عليه وسلم انه لا يخلص منه شيء من الاذى المحبس فيه فهذا
احد القلبين اللذين وصفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكون القلوب على
قلبين واما القلب الاخر فهو الذي قال فيه واي قلب انكرها نكت فيه نكتة
بيضاء حتى يصير ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
فان الفتنة اذا قابلت القلب المؤمن فانكرها انكارا يستنير له ايمانه
ويستجيش له نفوره بالفزع الى ربه والحياء من خالقه سبحانه فيقع عرض
له مثل ذلك الخاطر في فكره واعتراض من جملة البشرية وكيف ينظرق
هذا عليها ومثله كانت حالة تلك الاعراض والخطرات والنفيه لقلبه
ولا سيما في الموضع الذي دخل على قلبه ذلك فينبض ذلك الموضع زيادة
بياض فيكون اشد بياضا من باقي القلب كله وهكذا على هذا حتى
يبيض القلب كله فيكون كالصفا فيه سراج نزهرة باتية الشيطان بب
من جهة الاراءة ولا تخرك ناهضا اليه الا لحظة ورأى مسالك الكيد والاسباب
التي يجعلها سلالم الى الوصول اليه وهذه الفتن تعرض على القلوب
والاحوال والاقوال والافعال وفي هذا الحديث من الفقه ان قلب المؤمن
اذا انكر الفتنة ودفعها بنفس الانكار وان لم يحضره حجة في وقته ذلك
بل قد كان يعرف الحق معرفة شاملة فان ذلك يكفيه في دفع الشبهة الا
انه لو دفعها بالحجة كان افضل وفيه ايضا ان علامة القلب الاسود
المرتاد انه لا ينكر منكرا ولا يعرف معروفا الا ما اشرب من هواه يعني بقوله
الا ما اشرب من هواه انه لو انكر منكرا او عرف معروفا ما كان لهوى يخالطه الا لله
وهذه القلوب كما انها تصبغ الوانها من الاشياء الطارية عليها

من خارج فلذلك يعرف الوانها باعيانها الصادرة عينا الى الخارج وقد ذكر
شيخنا محمد بن يحيى رحمه الله تعالى ان يوسف الصديق حين همت به امراة
العزيز حدد النظر والاستدلال فراى برهان ربه وحكى عن القاضي ابي
يعلى بن الفراء رحمه الله انه اشار الى تحديد النظر والاستدلال عند كل
انتباه من نوم او افاقة من غفلة ونحو ذلك وان من التفت الى شيء منها
القلوب اللهم بما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم والكف عنه لما يقوله اهل
البدعة والمجالسة لاهل المشتل في الاخرة **الحديث الحادي عشر**
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من
عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل
الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم ترد ون علي غرا محجلين
من اثار الوضوء ليست لاحد غيركم في هذا الحديث ذكر مقدار حوضه صلى
الله عليه وسلم وفيه ايضا انه يذود عن حوضه من ليس من اهله وقد
اريد بذاده صلى الله عليه وسلم الامن طريق المجاهدة والاغلب ان يورد
حوضه من غير اذنه وان اوائل يردون على سبيل السرق فيكون في
ذلك افتيات عليه صلى الله عليه وسلم وللوضوء ايضا بخس وان الله قد
حرمها على الكافرين فيكون صلى الله عليه وسلم حارسا لما الذي حرمه الله
على الكافرين ولنعلمنا ان الكفار مع مشاهدتهم اموال الغنيمة لا
ينتهون عن عوائدهم السيئة من الورود لغير اذن ويدل ايضا على ان
اوائل الذين ذادهم صلى الله عليه وسلم ليسوا من المصلين ولا من المؤمنين
وهذا يحض على الوضوء وانه لا يزال المتوضئ يغسل ظاهر وجهه ويديه
ورجليه مرارا حتى يغسل الله تعالى باطنها فتقلب غرة وتحجيلا يعرف

بها صاحبها يوم القيمة **الحديث الثاني عشر** عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء في هذا الحديث دليل على ان الله سبحانه وتعالى اباح لهذه
الامة الارض فان صفوف الامة المسلمة ممتدة امتدادا يستدعي سعة
المواضع وفيه ايضا ان اصطفاف المؤمنين في صفوفهم علامة اصطفافهم
في قتال عدوهم فانه كما يسوي بين اعقابهم في القيام في الصلاة فلا يخرج
منكب عن منكب ولا عقب عن عقب فلذلك يطلب من المجاهدين فلا تواري
احدنا حدو ولا يبقى احدنا حد وفي صفوف الصلاة ايضا ان الصف اذا تقدم
اشتغل عليهم المكان فلو تقدم واحد وتاخر اخر لاخر المتاخر الصف
الذي خلفه ولضيق المتقدم على من بين يديه في صفوفهم وقوله وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا فهذا من فضل هذه الامة انها لم تقصر مساجدها على
بقاع محصورة بل على شرق الارض وغربها وبرها وبحرها ولذلك لعلم
الله عز وجل بكثرة ظهور هذه الامة واحتفالهم لصلواتهم وشيع عليهم
فجعل لهم البسيطين الماء والتراب يقوم هذا بدلا من هذا متى اعوز حتى تفضل
نهضتهم من العبادة **الحديث الثالث عشر** عن ربعي عن حذيفة وعن ابي
حازم عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة
من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء
الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع
لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى
لهم يوم القيمة قبل الخلائق وفي روايته واصل بن عبد الاعلى المقضى بينهم

هذا الحديث ان الله تعالى لكرم من يشاء بان يدخر له ما يشاء فقد ثبت الله تعالى
على هذه الامة بان جعل لها الجمعة وجعل بعدها لليهود السبت وبعد
السبت الاحد للنصارى فلولا ان الله تعالى ادخر الجمعة لنا لكان لنا يوم
الاثنين ولكن الله عز وجل ابى الا ان يجعلنا الاولين في تقدم عبادته وان
تاخر زماننا بعدهم وهذا مما يدل على انه اذا اراد ان يتقدم متاخرا او
يوخر متقدما فعل به هكذا وهذه منزلة ما تفعل في القيامة لان
الائمة يوم الجمعة وقوله المقضي لهم يوم القيامة قبل الخلائق وهي كرامة
هذه الامة انه جعلها آخر الامم وخص عليها اخيار المتقدمين فعرفت
كل ما جرى لهم ولم يعرف احد منهم ما جرى لها فتمم الله تعالى على هذه الامة
نعمته في فصل القضاء منها ومنه سبحانه سرا عن غيرها
فيقضي لهم قبل الناس كلهم حتى لا يشهد احد من الناس سنا من اقضيتهم
الا بعد الفراغ منه **الحديث الرابع عشر** عن ربعي عن حذيفة وابي
حازم عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى
الناس صفوفا المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون ابا ادم فيقولون يا ابانا
استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم لست
صاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابرهيم خليل الله قال فيقول ابرهيم لست بصاحب
ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما
فياتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى
كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فياتون محمدا صلى
الله عليه وسلم فيقوم فيوذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي
الصراط يمينا وشمالا يمر اولكم كالبرق قال قلت بابي وامي اي شيء كمر البرق

قال

قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير
وشد الرحال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط رب سلم سلم حتى
تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي
حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة باخذ من امرت فمخدوش ناج ومكردس
في النار والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا في هذا الحديث
من الفقه ان الشفاعة هي التي اجاب الله بها دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم
في امته وذلك ان الذنوب قد تتفاقم منها الذنب الى ان يكون الجناية فيه
لا يفي بها مقدار عمل عامل ولا حد مقامه فاذا قابلها مقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعرض جاهه في ذلك المقام المحمود بعض بها وكانت مكافاته
صلى الله عليه وسلم وكرم مقدره يفضل ذلك الحوض وهذا على ما كان
فيه فانه اظهار لجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاولين والاخرين ولا
حرم انه ينتشر كرمه وشرف مقامه حتى يتسع لاهل الجمع كلهم حين
تضيق الخيل بالهراة عليهم السلام فان ادم عليه السلام يبلغ منه الامر
الى ان يعترف لذريته بان خطيئته كانت سبب اخراجهم من الجنة وهو في
محلها منهم باق ولقد كان قمينا ان يتلاشى لذلك بان يشفع في يوم القيامة
ولكن راى ان ذلك من مما يليم من شمائل سيرة الملك وان ذلك لا يحقق الا
فيمن صدق المرسلين باسرهم وختمهم حالا نفرد بها محمد صلى الله عليه وسلم
وانه جاء بالحق وصدق المرسلين وهو خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم واما
ارسال ادم بنيه الى ابرهيم صلى الله عليه وسلم فانه تلويح مشيرا ان الامر
يتسلسل الى محمد صلى الله عليه وسلم لكن بعد ان يدفعه الواحد منهم الى الواحد
حتى لا يبقى في قلب احد شك انه لما ارشد الانبيا كلهم الى محمد صلى الله عليه وسلم

حسن الخسران المبين والرحيم انما اشتد الامر في صلتها ثوابا وفي قطعها
عقابا من حيث ان طباع الادميين لمجبولة بالحسد في الاقرب فالاقرب والغبط
من الداني والادنى وان الاقارب قلما يخلصون من موجبات الشر والخير في
المشاركات والمحاورات والمعاملات وبحرد ذلك فللمسلم على المسلم حق وللمسلم على
المسلم اذا كان ذا رحم حقان فاذا قطعه فقد قطع حقين كما انه اذا وصله فقد
وصل سببين لكل منهما الاول منهما الثاني ومعنى قوله تعالى كلمح البرق فانه يجوز
ان يكون التشبيه واقعا بالسرعة ويجوز ان يكون بالنور فان الناس في ظلمة يوم
القيامة وانما ايمان المومنين بنبيهم فالبرق اسرع الاشياء لمر الريح لقوله
فمن اسرع به في ذلك الموطن عمله حتى سرى ليله ومن ابطا به عمله لم ينفعه
لومة حليد لنفسه ومن كان فيما اري مسارعا الى الخيرات اسرع عند به ومن
كان منتشا فلا عن الطاعات ابطا به وقوله ورب سلم سلم يجوز ان يكون من قول
النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ويجوز ان يكون من قول الله وقوله تعالى
تاج هذا يدل على ان ممن تعبر على الصراط تكون عقوبته تخدش ذلك الكلوب ثم
ثم يفلت منه ومكردس في النار المكردس الملقى وقول ابي هريرة
ان قعر جهنم سبعون خريفا يعني مسيرة سبعين سنة في النزول والهبوط
ومعنى تخصيصه بالخريف لا اراه الا لتكبير اثمانه وقت انقضاء الثمر ونفض
ورق الشجر وزوال بهجة الدنيا وزهرتها وعودها الى الكمال ليكون
ذلك كالمذكر بهذا القول

الحديث الخامس عشر

عن حذيفة قال واعطاني
لا علم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما الذي يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسر الي في ذلك شيا لم يحدثه غيري ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله

كانتهاء

حسن

الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن
شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب
اولئك الرهط كلهم غيري وفي هذا الحديث ما يصدق ما ذهبنا اليه
انه لم يكن حذيفة ليكتم علما حدثه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
نبالغه عنه وقد صرح بذلك في هذا الحديث وقوله منها ثلاث لا يكدن
يذرن شيئا فهذه الثلاث قد كان جرى في زمن الصحابة من قتل عثمان وفي
الجمل وصفين ما لم يكدن يذرن شيئا لولا رحمة الله ولطفه بعباده ولا
حرم الفتن من عبرانها وعقابيلها وادوائها في القلوب المريضة ما يسمن
الى ان يقوم الساعة الا في حق من عصمه الله وحفظ قلبه منها فان الفتن
تمر عليه كقطع الليل وهو منها في عافية وقوله ومنهن فتن كرياح الصيف
يعني برياح الصيف انك ان استثرت فانها دون رياح الشتاء الحديث
السادس عشر عن يزيد بن شريك قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه فابليت فقال حذيفة انت كنت
تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا
ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتيني بخبر
القوم جعله الله تعالى معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال
الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه
منا احد ثم قال الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فلم يجبه منا
احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حذيفة قال فلم اجد بدا اذ دعاني
باسمي الا ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما ولیت من
عنده كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان مصليا ظهره

بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي
في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبست
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل
نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال لي قم يا نومان في هذا الحديث جواز
ان يتمنى الرجل الخير وياتي بلفظة لو نحو قوله لهذا الرجل لو قد ادركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول حذيفة له انت كنت تفعل ذلك لا يدل على انه
انكر عليه ولانه شرح له حالا شديدة وذكر الريح الشديدة والقر اللذين
كانا في تلك الليلة والقر هو البرد وفي هذا دليل على ان المؤمن يبتلون
وقوله الا رجل ياتيني بخبر القوم فقوله الا حث وتحريض وقوله جعله الله معي
يوم القيامة يجوز ان يكون هذا دعاء له ويجوز ان يكون خبرا عن حاله وتكريره
صلى الله عليه وسلم ذلك يدل على حسن خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورفقه باصحابه وهو ايضا تعليم لامرا الجيوش انه في مثل هذا المقام
لا يجوز ان يكلف الامير الشخص شهما ان يعتد به في مثل هذا المقام فقرا ولا
خيرا فانه سبيل شديد الخطر ولكن يدعو اليه ويرغبه في الثواب ليتهض طوعا
فان عاد ما جورا وان ذهب ذهب شهيدا وقوله قم يا حذيفة فانه لما لم
يكن بد من ان ينادي على المعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حض اصحابه
ثلاث مرات متتابعات لينهض منهم واحد يا تيه بخبر القوم فلم ينتدب منهم
احد راى حينئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعين على حذيفة لمعنى
راه فيه وقوله فلم اجد بدا اي مندوحة حين دعاني باسمي يعني الا ان اجيب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي فهذا من ملح القول الذي يشتد

قلوب اصحابه وتقوى نفس المرسل فانه يتوهم انه طليع فاخذهم متوقع
حضولهم فيكون معي لا تذعرهم علي اي حتى لا يهربوا مني وفيه ايضا
دليل على ان من اتدرب لله وجاهد في سبيله اعانه الله الا ترى حذيفة
كيف يقول فخرجت كانما امشي في حمام وفي هذا دليل على ان الحمام قد كان
معروفا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فرايت ابا سفين يصلي
ظهره يدل على انه قد كان اخذته الرعدة حتى اصطلا فتح اصطلا وهذا
قد كان في حال شركه ثم انه اسلم فحسن اسلامه وان حذيفة لما ذهب طليعة
لم يترك سلاحه كما تفعل الجبناء اذا اشتد في مثل هذه الحال يدعوني التخفف
من ثقل على الهرب وقوله فاردت ان ارميه فذكرت قوله صلى الله عليه وسلم
لا تذعرهم علي يدل على شجاعته وانه وحده لم يبال ويدل على حسن نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفراسته فيهم قال ولو رميته لاصبته
وهذا يدل على جواز قول الرجل عن الشيء الذي لم يكن ان لو كان على معنى ظنه
لما كان قوله لو رميته لاصبته وقوله فلما فرغت قررت كسر الله تعالى
عن حذيفة البرد في المكان الذي كان يجوع البرد فيه حيث امتثل امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قصد العدو وانه لما عاد الى حيث امن وفرغ من
شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى المكان الذي كان فيه عاوده
البرد ليثبت عنده ان ذلك الدفء الذي غشيه قبل ذلك من الله عز وجل
كان من الوقت وقوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة
كان عليه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متكبرا حيث كان يهوي جل ثوبه
في ثوب واحد وفيه شرف لحذيفة حيث سئله بنو به صلى الله عليه وسلم
وفيه انه استنظف حذيفة لكونه كان يصلي في تلك العباءة وفيه ان الدين

ينبطسون تقرر امن رفقائهم واصحابهم اذا مس احدهم ثوب صاحبه غسله ان
ذلك من وسواس الشيطان وفيه ايضا ما يدل على انه اذا سهر الصاحب او تعب
فنام استحب لصاحبه ان يوفره على نومه ولا يوقظه حتى يشبع من نومه الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حذيفة بفضل ثوبه ولم يوقظه ولم
يحذب ثوبه عنه حتى الصباح فحينئذ قال له كلمة تدل على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يضجر من طول منام ثوبه عليه وانما نزله لان الكلمة تدل
على انبساط رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروره وهي قوله صلى الله عليه
وسلم بانومان الحديث السابع عشر عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع
لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي
كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان
يده في يدي مع يدها ثم ذكر اسم الله واكل في هذا الحديث
من الفقه ما يدل على حسن ادب الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
كانوا يأكلون بالمروءة لا بالشره وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوقفهم في
ذلك وفيه من الفقه ان التسمية على الطعام موكدة وان الله سبحانه وتعالى
يناكل في الطعام اذا ذكر اسم الله تعالى عليه بحجابة من الشيطان فان الشيطان
انما يمكنه ان يشارك الانسان في طعامه اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه لان
اسم الله تعالى هو نور كما قال الله تعالى الله نور السموات والارض فاذا ذكر اسم الله
عز وجل على الطعام شمل نور الاسلام ذلك الطعام فاذا مد اليه يده ادبي ولم يذكر

اسم الله تعالى عليه اجل الشيطان طرفا من جبته فجعل يده مع يده وان
الشيطان لم يمكنه ان يقربه حتى جاء بالمرأة كانها تدفع فامسك رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده ثم جاء باعرابي كانه يدفع فامسك رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده ثم جاء الى الطعام يدعو اليه على فجاءه وهم ان يقدم
لهما اذن فكان مما عمله من مخالفة الحق في ذلك كله طواعية الشيطان
فلم يمكنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ليلا ينفذ حكم الشيطان
على احد في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طعام هو حاضره الا تراه
يقول ان يده في يدي مع يده ثم ذكر اسم الله واكل وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر استظهاره على الشيطان وقهره له ان يده في يدي
مع يده ثم ذكر اسم الله واكل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر استظهاره
على الشيطان وقهره له ان يده في يدي مقهورة ولم تعد يده في يده
والله سبحانه اجل واعلم **متفق** اي بين عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه اخرجه في الصحيحين بسعة وسبعون حديثا المتفق عليه
على اخراجه منها خمسون حديثا وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ
القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب حلو ومثل المنافق الذي يقرأ
القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفي رواية ومثل الفاجر
في الموضعين بدل المنافق في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضرب ماتي هذا الحديث مثلا قرب به التمثيل وبلغ به غاية الاحسان

وذلك

وذلك ان المطعوم قوت الاجسام ومعاني القرآن قوت الارواح فذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المثال اذ القرآن تغتذي به القلوب كما تغتذي
الابدان بالمطعوم وضرب للمؤمن الذي لا يقرأه مثلا وابده الله عز وجل في ضرب هذا
المثل بكمال بيد فان الاترجة تجمع بين طيب ريحها المتأرج وعرفها
المنتشر وبين ان طعمها الى خير الادوية وما يستشفى به من الامراض اكثر
مما يميل الى الاغذية فيدل على ان احوال المؤمن وحركاته وما يذاق من طعم قوله
وعمله هو بمنزلة الاترجة في اتخاذه للادوية وما يستشفى به الامراض
وغير ذلك وانما داواه بهذا القرآن كان العرق والطيب الذي يتصل منه
الى غيره بمنزلة الطيب الذي يرتاح به الجليس ومن شمائله تأرجه وانه يدرك
الواحد لتأرجه من غير تعب للصادر عنه فيه وقوله ومثل المؤمن الذي لا
يقرأ القرآن كمثل التمرة يعني صلى الله عليه وسلم انه ذاتي الاكل ليس بجنبه
فتشين يضطر الى كسره ولا من دونه غلاف يحتاج الى قشره بل طعمه طيب
واكله دان الاناة خال من ارتياح وعرف حيث لم يكن قارنا للقرآن وقوله ومثل
المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة لها عرف وارتياح والاكل لها في نفسها فاذا
صوحت الريحانة ولم تبق لها عرف لم تصلح الا للنار وقوله مثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن مثل الحنظلة وقي من اعجب شيء شبهها بالمنافق فانها لا عرف لها في بنا
ولا يتمكن من لمسها الا من توذيه مرارتها وغائلتها وانها لا منفعة بها الا في
بعض الاحوال نادرا وبالعلى مثال المداوي بالسم بعد ان يتم له من المصلحات
ما يكسر عادياتها ويلطف اذاها فيكون على شبه المنافق الذي لا ينتفع به الا
من جهة الاعتبار كالدعوة من مثل ما اقتضى الايه امره **الحديث الثاني** عن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة البردان

الغداة والعشي وانما خصا بذلك فيما اري عن هذين الوقتين وقتا ارتياح القلوب
لطيب نسيمهما قال الله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
يعني على حالة ان هذه الحالة احسن عند ارتياح الانسان في هذين الوقتين
الى الانعم ومحبوبهم يرتاحون الي والى دعائي وذكري اذا ارتاح كل
ذي الف الى الفه وانعم ولهم بي اذا ولذ كل واحد بمن ومنه وقد ذكر الشعرا
ذلك في اشعارهم وذلك اجد لنا طيب المكان وحسنه مني فتمنيتا
كنت الامانيا الحديث الثالث عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما
وما بين القوم ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن
فيه من الفقه ان الاشارة فيه الى كل واحد من اهل الجنة اربع جنان وهذا
فانما ضرب المعتاد من احوال الدنيا فان كل واحد من ملوك هذه الدنيا متى لم
يكن له دار ان دار مخلوته مع اهله وشبابه ودار يجتمع اخوانه وظهور
ملكه بحيث يكون الرجال في تلك والنساء في هذه ويكون يكون بينهما شاسع
متى شاء لم يكن قد بلغ مرتبة منازله الى الاقصى في بلوغ اللذة وقوله
جنتان من فضة انيتهما وما فيهما على معنى انه لا يخالط شيئا منهما جنس
من غير اصله دالا على انه ليس هنا لك اعواز فيتم لغير الجنس ولا يحتاج
لجنس كل شيء في نفسه من جنس منها الى ترصيع فيه من غير جنسه فيكون
لكل واحد جنتان من ذهب اي لما بينه من ان واحدة لاهله والاخرى
لاصحابه وجنتان من فضة لذلك ايضا وبيان هذا ما ذكر في سورة الرحمن
من قوله غير ان لم يكن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان وقوله

عز وجل ومن دونهما جنتان يدل على ما ذكرناه فدل على ان لكل شخص جنتان
من اربع جنات وقوله الا رداء الكبرياء هذا على ان الله تعالى ليس بجسم
وانما يضع رداء الكبرياء عنه ينظر اليه عباده المؤمنون وبدل ايضا على
ان الجنة دار انس كامل وفضل من الله على عباده واسع وانه سبحانه وتعالى
يضع في كل ذلك رداء الكبرياء فيتمتع المؤمنون بالنظر اليه والقرب منه
والانس به جل جلاله الا محيط بعلمه رسوله سبحانه وتعالى الحديث
الرابع عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة (للمؤمن)
لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السما وفي رواية عرضها ستون ميلا
للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا في هذا الحديث
من الفقه ان الجنة منتهى الامانيا في نيل اللذات وان المؤمن قد يلتذ وقتا
بما يلتذ الغضور والدور وقد يلتذ وقتا بما يلتذ الجبام استحقاقا لها
واستشفاقا لما حولها برفع ووضع وان هذه الخيمة طولها في السما ستون
ميلا او عرضها على ما جا في الرواية فيكون هذا في التقدير عشرين فرسخا
وان المؤمن يطوف على اهله في تلك الخيمة فلا يرى بعضهم بعضا وهذا لا شبهة
فيه ان الاهل الذين اشار اليهم الحور وانما لم يات ما لبنات فيه لان المؤمن
مع كل منهن يعود ذكرهم مذكورا مونثا فيغلب الذكر لكونه فيهن ولوان
المؤمن راى احداهن وهو مع الاخرى لتكدرت عليه طاوته فلذلك لا يرى وهذه
الخيمة من اللؤلؤة المجوفة يكون على صفايها البالغ تحجب الابصار عن ان ينظر
بعض من فيها بعضا الحديث الخامس عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم
والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يجاها

فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران
ثم قال عامر يعني الشعبي اعطيناكها بغير شيء وقد كان ركب حماد ونا الى
المدينة وفي رواية اعتقها ثم اصدقها يعني تزوجها بالمهر في هذا الحديث
من الفقه ان الموازين عند الله تعالى لا تضيع مثقال ذرة من خير وان العبد
اذا اتى خيرا من جهتين كتب له ذلك من طريقين واحتسب به للعبد من الوجهين
وان ذلك الذي امن بالكتاب الاول فلما خوطب بالايمان بالكتاب الذي انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم آمن به فجمع له الايمان بالكتابين والاتباع للرسولين
وكما ان العبد اذا اطاع الله فيما امره به واطاع مولاه في خدمته لاجل الله عز
وجل جمع له بين طاعة مولاه الذي وبين طاعة سيده مضمومة الى طاعة ربه
فيوزن له بين الطاعتين في ميزان فلا يحمل ذلك الا ان يكون كله طاعة لله عز وجل
بل يتيسر ويكثر كذلك الرجل اذا كانت له امة فاطاها ملك يمينه فادبها
فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم انه اراد ان يجمع له ثوابين وطيها بحكم
الزوجية من اجل انه يتكلفها حقوق فما يكون تزايده على قدر يعقلها من
عدد حقوق عليها له في نفسه وعسى انه فانه لا يغرل عنها الا باذنها وان
يقسم لها اسوة الحرائر معها الى غير ذلك من الاقسام فيثاب على قدر كلفته
ويثاب على ما تقدم له شروط امته تملك يمينه وعلى كونه احسن تاديبها وتعليمها
الذي به صلحت ان يجعلها زوجة وعلى فكه رقبة من الملكة الى الحرية
فاعلم صلى الله عليه وسلم ان الله لا يضيع مثقال ذرة من خير وكل ذلك
وانما ضرب هذه الاشياء مثلا لغيرها ليحمل عليها غيرها ويقاس بها
سواها وان معاملة الله عز وجل لعباده هكذا تكون

الحديث السادس

عن ابي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس

وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا فالعقت برسول
الله فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ
حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال ابنى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة
وفي حديث سعيد قال عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام فالعقت منا اليمن كان لكل واحد منا قبة
نزلها على حدة فاتى معاذا بابا موسى وكانا تبرا وان فاذا هو جالس
في قناء قبته واذا رجل عنده موثق فقال يا ابا موسى
ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم رجع الى يهوديته فقال لا اجلس
حتى تقتله فقتله ثم جلسا فحدثاني قال معاذ يا ابا موسى كيف تقرا
القرآن قال اتفوقه تفوقا على فراشي وفي صلاتي وعلى راحلتي ثم قال
ابو موسى لمعاذ كيف تقرا انت قال اسابذلك واما نائم ثم اقوم
فاقرا ما حتسب في نومتي وما احتسب في قومتي واحتاط من وراء ذلك حميد بن
هلال في اوله قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن شمالي وكلاهما سال العمل النبي
صلى الله عليه وسلم يستاك فقال يا نقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت ان
انهما يطلبان العمل قال فكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت
فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا
عبد الله بن قيس فتعمد على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة
اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وزاد فيه قال لا اجلس حتى تقتل قضاء الله

ورسوله واخرجاه من رواية بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على
بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل
احدا سأله او احد احرص عليه واخرجه البخاري عن ابي بردة مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن وبعث كل واحد منهما على
مخلاف من اليمن مخلافان وذكر فيه قصة الرجل الذي ارتد وقتله وقيام الليل
وفي افراد مسلم من هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا
من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي
هذا الحديث ما يدل على جواز الشركة بين الامين في الولاية لقوله بعثني
ومعاذا وفيه ايضا استحباب الوصية لمن يبعث الى ولاية وفيه ايضا
ان يكون ميل الوالي الى التبشير والتيسير وان يتجنب التنفير والتعسير
وفيه ايضا النهي عن الاختلاف والامر بالتطاوع وقوله صلى الله عليه وسلم
تطاوعا ولا تختلفا وانما نبه على اذا نظر واحد منهما انه للمأمور وان
صاحبه الامير فيطيع هذا هذا او يطيع هذا هذا ولو قدر كل
منهما انه ذو حصة في الولاية بتعيينه لكان ذلك داعية الى الاختلاف
وقوله اقتتا في شراب بين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن لهما في
الجواب فرق احسانهما في السؤال لانه اجابهما بجواب شامل عام لهما سألا عنه
ومالم يسألا عنه فقال انهى عن كل مسكر يسكر عن الصلاة وعلل
صلى الله عليه وسلم عن المسكر بانه يسكر عن الصلاة التي هي عبادة الله
تعالى ومناجاة الرب جل جلاله واي علة في النهي عن المسكر اوضح من هذا
وقوله كل مسكر حرام هو من جوامع الكلم الوجيز العجيب وقوله وكان لكل

واحد

واحد منافيه وذلك لان نفقتهما لا ان انفرد كل واحد منهما في قبيلة دونهم
لودهما ليلا يضجر احدهما من الآخر وقد يكون من حال الانسان في نومه ووضوءه
وانكشافه ما لا يصلح ان يطلع عليه اخوه فنزل كل واحد منهما في قبيلة جبرا
ذلك وفي الحديث ما يدل على ان المؤمن في رحمته ولطفه ورفقه بالمؤمنين
فانه ينبغي ان يصلبه ويشتد ويغلو لنفسه في استيفاء حدود الله ولا
سيما اذا كان اميرا الا ترى ان معاذا قال لابي موسى حين رأى اليهودي
المرتد عن اسلامه الى يهوديته لا اجلس حتى يقتل فلما قتل جلس وان هذا الايمان
كرم وقوله ثم جلسا يحتمل ان ابا موسى على طيب نفس بقتل عدو الله ولم يلحقهما حرج
لقتله ولا ارتياب في اراقة دمه بل يحدثنا حديثه مسروق بن قال احدهما كيف
تقرأ القرآن فقال التفوقه تفوقا اي افرق قراءة حزبي وهو ما خوذ من فواق
الناقة وهو حلبها وقتا بعد وقت فيكون ورد للنهار والذي اراه في
هذا انه اراد بذلك ان يكون امكن لتدبره واعون على ترتيله وقراءته على مكث
كما قال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقوله فاحتسب في نومتي ما احتسب
في قومتي وهذا يدل ان العبد اذا نوى بالنوم القوة على القيام واراحة بدنه
للخدمة فانه تكتب له من الثواب ما يكتب له في حالة قيامه لانه يستريح
ليقوم وينام ليقوم فكان حكمه حكمه وقوله وكلاهما سأل العمل وهذا يدل
على انه يستحب سؤال العمل وفيه ما يدل على انه اذا طلب العمل طالبه فالمستحب
للامام ان لا يستعمله وفيه ما يدل على فقه ابي موسى لما جاء الرجلان معه فعلما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يرتضه منهما لم يمسك ابا موسى عن ايضاح
عذره في صحبتهما وانه لم يعلم بما كانا اضمراه من ذلك لحسن فقهه ولوفيه وفيه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ابا موسى قد نزه عن ان يحجر من جاء سأل

العمل رد اليه الولاية وقوله كاني انظر الى سواكه قد قلصت فيه ان السوال قد
يستعمله الرجل وهو متكلم والسوال في فمه لانه لا منفعة من الكلام لانه لا يمنع
السوال من الحروف الا الباء والميم والواو اللواتي يخرجهن الشفتان فربما
يوثر ذلك في اسماع هذه الحروف الا انه لا يتادى الى اخلال بالافهام فلذلك
تكلم صلى الله عليه وسلم والسوال في فمه وقوله اتاكم اهل اليمن هم الخلاف الاهل
اليمن كالرستاق ولغيرها والمخالف الرساتيق وتعيين كل واحد منهما
لرستاق مع اشاعة الولاية الاهلية تمييز كما يتضح من كل واحد منهما
ما ينتج عمله من انارة استقامة وظهور صلاح وان لا يجري تواكل واحتجاج
كل واحد بالاخر في عمارة ما اليه الحديث السابع عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع
نفسه ويتصدق قال ارايت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال
قيل له ارايت ان لم يستطع قال يامر بالمعروف او الخير قال ارايت ان لم يفعل
قال يمسك عن الشر فانها صدقة في هذا الحديث من الفقه ان على كل مسلم صدقة
فان الله سبحانه جعل الوسائل اليه من عباده مما تبلغ استطاعاتهم وان
المسلم عليه موجب الحديث الاول الذي سبق وهو قوله صلى الله عليه وسلم على كل
سلامى صدقة فاذا اصبح الادمي ونظر الى ما انعم الله عليه به من خلقه السوي
وانه مما اعطاه الله اياه انه جعله على احسن تقويم فكانه يخاطبه الحال
يعني قوله عز وجل مما رزقناهم ينفقون ومقوته مما اعطاه فاذا انفق منها
كان منفقا من جنس ما اعطي وقوله فليعتمل بيديه اي يكسب قوته التي اتاه الله
عز وجل بها فينفع نفسه ويتصدق ومعنى قوله ينفع نفسه يعني صلى الله عليه وسلم
انه ينفع نفسه بكسبه يجوز ان يكون اراد ان ينفع نفسه باستعمال اعضائه

ليلا يفسدها السكون والبطالة ثم لما كان من هذا ذلك ما هو اغمض منه
عند استيلاء العجز على استطاعته عدل به صلى الله عليه وسلم الى ما يقدر
عليه وهو ان يعين ذا الحاجة الملهوف واعانة ذي الحاجة قد تكون بتمة عمل
او اعانة في حاجة لم ما سئل صلى الله عليه وسلم عن تصوير صورة من عجز عن
اعانة الملهوف بما يعان مثله به استقل صلى الله عليه وسلم الى مجرد النطق
بالامر بالمعروف او الخير وهذا لا كلفة فيه ولا مشقة تدخل على الادمي
الصحيح منهم لما سئل عن العجز عن ذلك ايضا استقل صلى الله عليه وسلم الى ما
لا عاية بعده في الضعف وهو ان يمسك عن الشر فانها له صدقة ومجموع
هذا الحديث انه بينه على ان كل في حال من حاله ممكنه ان يعبد الله سبحانه
وتعالى على مقدار وسعه وانه ما دام حيا فانه له الى معاملة الله تعالى باب غير
مرتج وفيه ايضا ان الاتيان من الاعمال بالحق بعضها ببعض في درجاتها
الحديث الخامس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي
وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء
قدير في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب المغفرة
من الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم على شرف من الله سبحانه علو مكانه ولله سبحانه
اعلم بانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كان لا ينزل الا استغفر على ان
تاريخ هذا الحديث ان ثبت انه بعد نزول سورة الفتح فانه محمول على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن تتبع من مغفرة الله تعالى له وانه لا نزال على فلم الاستغفار
لله جل جلاله وقوله اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني

الزيغ عن الصواب والجهل قد يكون عن عدم العلم بما يعلمه الله عز وجل اياه
واسرافي في امري الاسراف تجاوز المقدار في امر ما ورد الا ان هذا كله اذا قاله
صلى الله عليه وسلم معترفا به عن امته معتقدا له بما يكون منهم في خوفهم منه
كلام بلغ اقصى المبالغ في الاستغفار والتحنن والترحم والحلم قال الشفيع اذا
شفع في مذنب فقال للمشفوع اليه انه فعل كذا وكذا قال الشافع يقول انا
الذي فعلت وانا اخطأت وفيه اضافة الفقه ان لا ينكر احد بعد ذلك
من المؤمنين عز ان يعترف لربه بما يكون منه ما حسن لفظ تقريره على نفسه
اقرارا بعض التوبيخ في تقصيره في حق ربه اذا سمع ان سيد الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم كان من دعائه ربه هذا على ان لا يئس من روح الله ولا
يقنط من رحمة الله ولا يعجز عن دعاء الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
اغفر لي جدي وهزلي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي فانه مما يدل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد في الاعتراف بذلك حتى الخوف فيه ليلا
يتوهم متوهم انه قاله على سبيل المبالغة لقوله صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك عندي ويجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندي
اي العتاد والاحتساب لفضلك ورحمتك به اي صنائعك عندي بذلك
واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
فانه صلى الله عليه وسلم لما علا مقامه عن ان يجري منه تقصير ما نشأ خطيئة
خاف من ان تقدم في مسألة ربه لطلب حظ من الحظوظ على حق من الحقوق او تقدم
ما سبقت حكمة الله بتأخيره او تؤخر ما سبقت حكمة الله بتقديمه
في الخطوط الخاطر والفكر مستعيذا من ان يسبق اليه الفرع الى الخالق ثم قوله
صلى الله عليه وسلم ما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني فانه صلى الله عليه

وسلم

وسلم خاف من حال من قص الله تعالى عليه خبره في قوله لنوح فلا تسألني ما
ليس لك به علم مبادرا صلى الله عليه وسلم الى جسيم ما تخوف وقوعه قبل كونه
من ان يسأل ما ليس له به علم الحديث الى يسع عن ابي موسى قال مرض النبي صلى
الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
عائشة قلت يا رسول الله انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي
بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول
فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار ابا بكر ان يصلي بالناس في مكانه صلى الله
عليه وسلم وهو حي شاهد له بذلك بانه افرأ القوم وان لو استووا في
القراءة معه كان افقههم وان لو استووا في الفقه كان اسنهم وان لو
استووا في السن كان اقدمهم هجرة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم فان استووا فاقفههم فان استووا فاسنهم فان استووا
فاقدمهم هجرة فقدم صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث حين اسمعه اصحابه
في حال صحته ثم لما احتاجوا الى الامامة في حال مرضه كان هو صلى الله عليه
وسلم اول عامل لهذا الحديث فاختار ابا بكر لذلك ودل ذلك على انه اختار ذلك
لابي بكر رضي الله عنه عن بيان عزم وصرفه امر عائشة لما راجعته
شاكيه من رقته ابي بكر اذا قام في مقامه النبي صلى الله عليه وسلم عاود الامر
بالنص عليه في الامامة وانها لما راجعته ثانيا جدد الامر بمثل الامر بمثل
ما تقدم حتى قال لها انكن صواحب يوسف وقوله صلى الله عليه
وسلم صواحب يوسف اي انكن من النساء والنساء صواحب يوسف اللاتي سخلن
الامور على ما تخيلته من الضعف في تخيلهن وانهن قطعن ايديهن لما رأين

يوسف وظن ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم **الحديث العاشر** عن ابي بردة
قال رجع ابو موسى وجاءتني علبه وراسته في حجر امراة من اهله فصاحت
امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن
برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة وفي رواية لمسلم انه حدث عمي على ابي موسى
فاقبلت امراته ام عبد الله تضيح برنة فلما افاق قال الم تعلمي وكان يحدثنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وصلق وخرق قال مسلم
في رواية عياض الاشعري قال للنساء منا ولم يقل بريء وفيه من الفقه
انه يجوز للرجل ان يحمل راسه في حجر امراة من اهله لقوله في حجر امراة من اهله
ان الاشبه ان هذه المراة كانت ذات محرم منه ان شاء الله وفيه ايضا
احتمال اهل المريض بالمريض الا ترى كيف كان احتمال اهل ابي موسى له في حال
مرضه وفيه ايضا من الدلالة ان الصالقة وهي الصائحة الشديدة الصياح
مكروه ذلك منها كراهية شديدة ومثله الحالقة وهي التي تحلق راسها عند
نزول المصيبة بها والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا بريء من الحالقة والصالقة والشاقة وفي رواية اخرى
ممن حلق وصلق وخرق **الحديث الحادي عشر** عن ابي موسى قال ابعث النبي صلى
الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاث
ذود غر الذرى فلما او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه
فقال ما انا حملتكم ولكن الله تعالى حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف

على

على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي رواية اخرى
او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني واخرجاه من رواية بردة عن ابي موسى قال
ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله لهم الحملان اذهم معه
في جيش العسرة وهي غزاة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك
لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان فلم اشعر فوجع
حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اين عبد الله
ابن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين
وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حديثا من سعد فانطلق بهن الى
اصحابك فقل ان الله او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هاولاء
فاركبوهن قال ابو موسى فانطلقت الى اصحابي بهن فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحملكم على هاولاء والكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم
الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه
اول مرة ثم اعطاه اياي بعد ذلك لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله
قالوا لي والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما حببت فانطلق ابو موسى
ببعض منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
اياهم ثم اعطاهم بعد فحدثوهم بما حدثهم ابو موسى سواء واخرجاه من رواية
زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج
فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيها بالموالي فقال له هلم فتلكأ

فقال له هلم فانى قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فقال الرجل
انى رايته ياكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك
عن ذلك انى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين
نستحمله فقال والله ما احملكم وما عندى ما احملكم عليه فلبثنا
ما شاء الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعى بنا فامر
لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا
يا رسول الله انا اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
انسيت يا رسول الله قال انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها فالحلفوا فانما
حملكم الله عز وجل فى هذا الحديث من الفقه جواز استحمال الامام
والتماس الظهر منه لمن ابدع به او قصر به ظهره وفيه ايضا جواز
منع الامام ذلك اذا لم يكن عنده وفيه من الفقه ان الرجل اذا قصد
فى مسئلة ان لا يلح بالسؤال فيها حتى يتعرف حال المسئول وتفقد حالته
فى ساعته تلك هل هو مستفرغ طيب النفس او هو فى اثر مغضبة او
موجدة الا ترى انا يا موسى لما هجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسئلة فى حملان قومه وافوذ ذلك اثر مغضبة منه قال له لا احملكم
وحلف على ذلك وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا حلف على يمين ثم
راى غيرها خيرا منها ان المستحب له ان يكفر عن يمينه ويات الذى هو
خير وهذا فيما ينعله اذا كان منتقلا من خير الى خير من ذلك الخير
فاما اذا لم يكن منتقلا الى خير مما حلف عليه فلا استحب له الى ذلك ان

حنث وفيه ايضا دليل قاطع على انه لا يجوز لاحد ان يقيم على الخطا او يصر
على باطل يحتجا انه سبق منه قول او سلف منه ممن هو غير ذلك وفيه
ايضا من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لهم بثلاث ذود او خمس
على اختلاف الروايتين غر الذرى الذود من الابل ما بين الثلاثة
الى العشرة وفيه ايضا من الفقه ان السائل اذا الحاح المسئول حتى يعطيه
سوله وهو كاره كان قمنا ان لا يبارك له فيه لانهم لما انصرفوا بالذود
اقبل بعضهم على بعض يتلاومون حتى قال بعضهم لا يبارك لنا من حيث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاهم ذلك لغير ان غضب وقال لا احملكم وحلف
وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا جرت عليه حال او همت شكاة فى خبره
وكان له الى الخلاص من ذلك طريق فانه يسلكها ليميط الغبرة عن ظنون اخوانه فيه وفيه ايضا دليل
على ان الحالف اذا حلف فى وقت على مقتضى وجده ومبلغ وسعه نافيا
لقدرته فى ذلك الحال فتح الله تعالى عليه بعد ذلك بما ازال به تلك
العسرة فحمل واعطى والله تعالى هو الذى يملك العطى فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صادقا فى الامرين معا وفيه ايضا دليل على جواز اكل لحم
الدجاج واباحته وانه ليس من الدين التحرج عن اكل اللحم كما يفعل كثير
من الجهال الحديث الثانى عشر عن ابى موسى قال اتيت النبى صلى الله عليه
وسلم وهو يستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه فاذفى رواية
البخارى اعاع والسواك فيه كانه يتهوع فى هذا الحديث
من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلهج بالسواك وكان يبالغ
فيه حتى يفضى فيه الى التهوع وهو قول الرجل اعاع للمرة ما يبالغ

فيه وقد تقدم في ذكر السواك وشرحه ما تقدم قبل هذا **الحديث الثالث عشر**
عن ابي بردة بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته
ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد
في هذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى يملي للظالم اي يؤخره ويمهله
امهالا لا يستوفي فيه سبحانه الا عذاب حتى اذا اخذه لم يفلته والظالم
بالالف واللام الذين هما في هذا الموضع للعهد ويدل فيما ارى على انه
المشرك بالله عز وجل الاتي ورود هذا النطق بالظلم مطلقا يقتضي
حذر كل ظالم **الحديث الرابع عشر** عن يزيد بن ابي بردة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالبة اقتل على جلسائه فقال
اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما احب في هذا الحديث من
الفقه عزارة جود النبي صلى الله عليه وسلم لانه احب ان يجرد لشافع
ليكون قد جاد على السائل بالعطية وعلى الشافع بالمنة لينال بي
الله عليه وسلم قد اجاب سؤال الجميع وانهم عادوا بين سائل وشافع في
السائل فصار صلى الله عليه وسلم بذلك مجيبا لسؤالهم كلهم وفيه ايضا
من الفقه استحباب الشفاعة وفيه ايضا من الفقه ان الشافع اذا
شفع الى مشفوع اليه في امر فلم يقض ان يشفعه فان المشفع له الا
يقضه له شفاعته وان له ان يأخذ في نفسه فان حاجته هو قد قضيت
في الاجر لمجرد الشفاعة قضيت الشفاعة ام لم تقض وفيه ايضا من
التنبيه ان المسؤول اذا علم ان الشفيع لا يشق عليه الرد لم يخجل كثرة
شفاعته **الحديث الخامس عشر** عن يزيد بن ابي بردة عن ابي موسى قال قلت

يا رسول الله اي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده في هذا الحديث
من الفقه ان افضل المسلمين من سلم عموم المسلمين من لسانه ويده يعني صلى الله عليه
وسلم ان لا يكون في صف المشركين فيرمي بسهمه في المسلمين لا يالي ايهم
اصاب وان يذم عموم المسلمين مستجيزا لذلك لقوله من سلم المسلمون
بالواو والنون اللتين للجمع وليس ذلك منصرفا الى احاد المسلمين فانه لا يكاد
يخلص مسلم من ان يضرب ولده او يلطم اخاه حتى ان موسى صلى الله عليه وسلم
اخذ براس حربته يجره اليه وكانا مسلمين وانما يعني به صلى الله عليه وسلم
ان افضل المسلمين من لم يكن الا مع المسلمين وفي صفهم ويكون قتاله لاعدائهم
وشتمه خصومهم **الحديث السادس عشر** عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا ومعه نبل فليمسك او ليقبض
على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وفي رواية مسلم عن
ثابت البناني عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر
احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها
ثم ليأخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما منتا حتى سدد بعضنا
بعضا في وجوه بعض في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم كيف يحمل السلاح اذا مر في سوق او مسجد بان يقبض على نصالها الرجل سلاحه
حاعلا يده وقاية للمسلمين من ان ينال بعضهم شيء من السهام في حاله غفله
الممسك لها ثم كرر ذلك مرارا بقوله صلى الله عليه وسلم فليقبض على نصالها
والنصل حديدة السهم والسيف وقول ابي موسى والله ما منتا حتى
سدد بعضنا بعضا في وجوه بعض وهذا فلا اراه من راي موسى انه قاله ذاريا
على الحال من كل وجه بل الذي يؤدي به على من خارط بقيه الامام وتازع

كون
حزب الحق خاصة مع كونه قولنا قد سبق ان الحال في يوم الجمل حالة
اجتهاد للمخطئ فيها اجر وللمصيب اجران وان المصيب في يوم الجمل كان
عليا رضي الله عنه ايضا **الحديث السابع عشر** عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا فيه من الفقه
ان حمل السلاح لا ينبغي ان يكون الا للمسلمين لا عليهم وانه من حمل السلاح
على المسلمين لا لهم فليس منهم **الحديث الثامن عشر** عن ابي موسى قال احترق
بيت بالمدينة على اهله من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشانهم قال ان هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم
في هذا الحديث من الفقه ان النار لستحب اطفاؤها عند النوم لانها
عدو غير مرحوم بزمام ولا يوثق لها في حالة نوم الانسان فاما
وهو غير مستيقظ لبادرتها فتاتي عليه ولا سيما اذا جعل
المصباح على الارض حيث يتمكن منها الفار فتسقه فتذهب بالزبالة
فتحرق البيت فاما ان جعل المصباح في شيء معلق او على شيء لا يمكن
الفواسق والهوام التعلق فيه فلا اري بذلك باسا ان شاء الله تعالى
الحديث التاسع عشر عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ويشبك بين اصابعه فيه
من الفقه ان للمؤمنين اذا ارتبط بعضهم ببعض استقام امرهم وقوي
بنيانهم لانه شبههم بالبنيان يشد بعضه بعضا اي يمسكه ويلزمه
فيمنعه من التهدم وانه ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك مثلا بالتصوير
حتى ادخل بعض اصابعه في بعض ليري الى ضرورة الكف ملازمة اليد
في اليد وما ذا يحدث بينهما في ذلك من الشدة التي لم تكن مع انفراد

كل

كل منهما عن الاخرى فصار ذلك على نائف المؤمنين واشتداد بعضهم بعض
الحديث العشرون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت في
المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي اني هززت سيفا (رؤيا ي)
فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب به المؤمنون يوم احد ثم هززته
اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع
المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق
الذي اتانا الله بعد يوم بدر ذكري عند مسلم وعن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي كتاب البخاري عن ابي موسى اري عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالشك في هذا الحديث من الفقه الدلالة الواضحة على
صدق الرؤيا وهي من ايات الله سبحانه جعلها جل جلاله بينه وبين
عبد معاضا له بها في تقديم الاعلام له بما يكون من اقضيته عند
انقطاع الوحي وهي نائي اما على صورتها في اليقظة او في مثال يكشفه
التعبير الا انها اذا لحقت نور الايمان فهمت على انها على معنى تاويل
الاحاديث فيفهم منها حقيقة المراد في مثال صورته التي انبها
يصير كما تعبرون الكناسة في النوم بالدنيا بما فيها من مال
ومشرب ومستلذ وملبوس ومستهتى ومشموم فانه يصير له الى الكناسة
فاذا راى الانسان في النوم انه واقف على كناسة عبر بانه قائم على الدنيا
كما روي ان رجلا جاء الى ابن سيرين فقال له اني رايت رجلا قائما على كناسة
يضرب بالطبل فقال له ابن سيرين لابي الحسن راك فقال نعم
فقال صدقت رؤياك لان تلك الكناسة هي الدنيا ووقوفه عليها بضرب

بالطبل اى انه ينبه على عيوبها مسمعا بوعظه اهل دعته ذلك دائما
فهم بن سيرين من الطبل انه الوعظ لانه لا يستمع للطبل صوت
حتى يترك فيه جزء من نفس جلده وهو الجلد المرقوم عليه فكان
ضربه عليها دليلا له على انه ذو موعظة ان شاء الله وقد جرى
لى ان احمد سلامة الكرخى حدثنى قال نظرت فى المواريث فعالى ابو
العباس الحسنى انى رأيت هذا الشخص بعينه منذ ليال فى المنام وقد
صار اسكافا فكان عندى كتاب تعبير الرؤيا فنظرت فيه فاذا فيه
ان الاسكاف رجل يقسم المواريث فعجبت من ذلك فاعلمت فى هذا وقلت
هذا حق لان الاسكاف دائما فى الدنيا يقسم اسلاب الموتى وهى
الجلود فكذلك عامل المواريث دائما يقسم اسلاب الموتى وهكذا
كان امير المؤمنين المستنجد بالله حكى يوما فى حياة والده المقتفى لامر
الله قدس الله روحهما عن منام رأى ذكر فيه سببا من جراحة فى
يد بعض الناس فنظرت فى كتاب تعبير الرؤيا فاذا فيه ان من جرحت
يده اليمنى اصابه نفع من جارية الذكور ومن رأى جرحا
فى يده اليسرى اصابه نفع من جارية الاناث فعجبت اشكل فى ذلك
حتى اراني الله عز وجل ان هذا انما جاء من حيث ان الله شرح فى اجراح
اروشا فاذا رأى النائم انه قد جرح جرحا فانه قد اوجب الشرع
له فى التقطه ان لو كان ثم لكان ارشا فاما كون اليمنى تعبر
بالذكور واليسرى بالاناث فانى رأيت ان هذا ما خوذ من ان الكل امرأة
بنتى ولد ابن وابن وبنتا ولد المرأة مثل ذلك فكان الله عز

وجل

وجل يخاطب العباد بلسان الحال ان هذه المرأة لما جعلت فيها بنتى
ولد بنت بازاء ولد بنت جعلت لكل بيت ولد بنت بازاء ولد فكان للمرأة ثلاثة
كان فيها للولد ثنتان وشاهدت فى بعض الكتب ان كل دابة
يكون فيها من بيوت الاولاد على عدد ثديها فكل ما حصل فى بيت الولد
الذكر فانه على الغالب والاكثر فيما جرت به العادة يكون الاذكر وما كان
فى بيت الولد الاكبر على الغالب والاكثر فيكون الاناث فلهذا ما
كانت اليمنى تشير ربما الى الذكور واليسرى تشير ربما الى الاناث وعلى هذا
فرؤيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى دار هجرته ليست بمكة صلى
الله عليه وسلم وانما هى بدار هجرته وأرى انها ذات نخل وقوله فذهب
وهلى اى وهمى الى انها اليمامة او هجر من حيث انهما كانتا فى ذلك الوقت
مذكورتين ولم تكن المدينة مذكورة فى ذلك الوقت فاراد الله عز وجل ان يكون
ذكر المدينة مطلعها هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فلو هاجر
الى مدينة مذكورة كان حصول الاسم والشرف قبل هجرة اليها لا
بها هجرته فلكرامته على الله تعالى جعل منشأ شرف دار هجرته
هجرته اليها فلذلك خصت بازكل البلاد تقال لها الفرى وهى بقال
لها المدينة وتقصد من سائر فجاج الارض وهذا الحديث اذا
استنبطت معانيه كان اصلا عظيما فى علم الرؤيا فانه يجمع رؤية
النبى صلى الله عليه وسلم الشئ على وجهه ورؤيته النبى فى مثال يكتنفه
التغيير فان رؤيته المدينة كانت نخلا هو من رؤيته الشئ على صورته فى
اليقظة ورؤيته سيفا فى يده وانه هزه فانقطع صدره فهذا التغير

المومنين

له ان سيف النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يلقى به العدو فكان معناه
لانهم هم الذين يلقى بهم العدو وهزه فانقطع صدره فاصيب المومنون
مصابا لم يعهد مثله ما انقطع من صدر السيف ويدل على ان مضرب
السيف سلم ان مضربه في ذبابه فكان الباقي من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر ممن مضى في يوم احد وسوله صلى الله عليه وسلم هزيمة
اخرى فعاد احسن مما كان منزل على انه في يوم احد لم تكمل الهزيمة الا النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وانهم اتبعوا المشركين حتى نزل فيهم الذين
استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح وسوله وراثت فيما بقرا
والله خير وهذا المقام يدل على تعبير مكسفه التاويل الا انه يدل من رويه
البئر على ارافة الدما لان البئر لا تجتمع لمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا بالواضاحي قاولها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين
استشهدوا من اصحابه ثم افتتح على ان الشهادة لهم خير فقال والله خير

الحديث الحادي والعشرون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد
احدا ياخذها منه ويرى للرجل الواحد تبعه اربعون امراة يلذن به
من قلة الرجال وكثرة النساء اما صدر الحديث فانه قد روي ان ذلك قد
وجد وبان مصداقه في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وانه كان
ينادي بالصرة فيها المائة الدينار اليوم كله او معظمه لا احد يقبلها
فلا يجد احدا يقبلها واما ما ذكره في قلة الرجال وكثرة النساء فلا

اراه

والعشرون

بينه

اراه والعلم عند الله تعالى له عند اشتداد حرب مكة القتل فيها حتى
يفنى الرجال فلذلك مكثر النساء لان النساء ليس ممن يقتل فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من تلك الحرب التي تكون

الحديث الثاني والعشرون عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في
السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة
نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله
بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلموا
وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة
غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال
قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ما يدل على ان ابا موسى كان ممن هاجر الى الحبشة وانه عاد منها
في السفينة وانه كان نازلا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر منهم اي من اصحاب
السفينة والمراد بتناوبهم الصلاة وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقاوه
ومن تخلف منهم صلى جماعة في رحله وفيه ما يدل على جواز تاخير الصلاة
لبعض الشغل الذي يعرض الا ان ذلك في هذه الصلاة وافق الحق لان تاخيرها
افضل وقوله ابهار الليل اي انتصف او قارب وفيه ايضا ما يدل على
انتظار الصلاة طاعة وفيه ايضا ما يدل على استحباب مسرة المومنين لقوله
على رسلكم ثم اخبرهم بما انعم عليهم في ذلك الوقت في تلك الليلة من انه لم يكن في

الارض من ينتظر الصلاة سواهم فتفرد وا بعبادة لم يشركهم فيها احد
غيرهم
وهذا فلا يكون في كل ليلة الا ان يكون في مثل تلك الحال اذا ابطأوا الى ذلك
الوقت **الحديث الثالث والعشرون** عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه في هذا الحديث ما يدل على استحباب تحسين العبد ظنه
عند احساسه بلقاء الله عز وجل وان يكون رجاؤه صادقا في فضل الله
ليلا يلقى الله تعالى وهو على خوف والخوف مكروه اللقاء كما ان الرجاء
محبب اللقاء فلذلك اذا رأى ما تواردت به الاخبار من تحسين الظن عند
مفارقة الدنيا لئلا يكره احد لقاء الله فان كاره لقاء الله يود لو كان
الامر على خلاف ما تفضي الى ما يكرهه والراجي للسرور يود زيادة بقوف
ما يرجوا حصوله **الحديث الرابع والعشرون** عن ابي موسى قال خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون
الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود رأيته
يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها
عباده فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره
في هذا الحديث ما يدل على ان الفقهاء حسوف الشمس نفزع عند الى الصلاة
من حيث الايمان بان الشمس ازراعلى من عبدها واستنعا لان يذكر الله
تعالى في ساعة ظهور الحادثة عليها وتشكر الله سبحانه على ما ابان من
ذلك لعباده المؤمنين من الوصمة التي وصمها ويدل على هذا ان الصلاة
تشبب استدامتها من وقت خسوفها الى حين تجليها في هذا الحديث

دليل

دليل على ان الشمس لا تخسف لموت احد من الخلق انما هي اية من ايات الله عز
وجل وما يدعيه المنجمون من انهم يعرفون ذلك قبل كونه من طريق
الحساب فان ذلك لا يختص به المنجمون دون غيرهم ممن يعرف الحساب
بل هو ما اذا حسبه الحاسب عرفه فليس مما يدل على انهم يختصون فيه
بما يجعلونه حجة في دعواهم علم الغيب مما انفرد الله تعالى بعلمه فانه لا
دلالة لهم على ذلك وانما تعلقوا به من هذا الحجاج على ما وهموا به وقوله
وقام فزعا فان المؤمن اذا رأى شيئا من امور ما حدث الله به حالا لم يكن
الفت استند فزعه وخاف ان يكون ذلك امر الساعة الى ان يتبين
الله تعالى الامر الذي احدثه وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لم يسفر امر الساعة حتى يخاف ان تقوم الساعة وهو
حي لعدم كثرة ما كان يعلم من المنذرات بين يديها ومحي اشراطها وقوله
يرسلها يخوف بها عباده فيه دليل على ان خسوف الشمس مما ينبغي ان يخاف
منه عباد الله وقوله فافزعوا الى ذكره يدل على ان الذكر غير الدعاء
والذي اراه ان الذكر هو الثناء على الله تعالى من تنزيهه وتقديسه
وقول لا اله الا الله والدعاء يطلب منه من خيري الدنيا والاخرة والاستغفار
هو كطلب محو ما اتاه العبد من اثار الخطايا **الحديث الخامس**
والعشرون عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء
كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم
فقال رجل من ابي فقال ابوك حذافة فقام اخر فقال يا رسول الله من
ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر من الخطار ما في وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز

وحل في هذا الحديث ما يدل على كراهية كثرة السؤال وما اري ذلك
بمكروه الا للسؤال عن ما لا يعني او تصويرا حدث لم تقع ولا تتصور وقوعها
الا نادرا فلا تشتغل بها الوقت العزيز ولا يكلفك الله جل عن افهم منها
والدليل على ذلك انه لم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كره من المسائل
المصلحة السائلين وانتم قد تسئلون عما لا يصلح السؤال عنه ولا فائدة لكم
فيه ولذلك ما اجابهم عن اسولتهم حتى ذكر من ذلك ما ذكر حين سئل
هذا من ابي وهذا من ابي فكشف من الاحوال ما كان تحت ستر الله عز وجل
وفيه ايضا ما يدل على ان الولد للفراش **الحديث السادس والعشرون**
عن ابي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة
نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا ونقبت قدماي وسقطت
اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع
لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابو موسى بهذا
الحديث ثم كره ذلك وقال ما كنت اصنع ان اذكره قال كانه كره ان يكون
من عمله افشاه وفي كتاب مسلم زيادة والله يجزي به في هذا الحديث
ما ينبه على سيرة ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كابدوه
في جهاد اعداء الله تعالى ونصر دينه وفيه ايضا ما يدل على ان المرء قد
يتحدث بالحديث يندم عليه لعنى يخاف منه التزكية لنفسه او
العجب او غير ذلك ويعود منه ارگاما فرط منه على ان هذا من ابي موسى
كان يكون من طريق الاحتياط والله اعلم وفي ذكره ذلك مثله عبادة لله عز
وجل وتحريض للافتداء به في مثله وليحقر كل عامل عند ذكر الصحابة عمله
وليكون ذلك مصداق قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله تعالى محمد

رسول

رسول الله والذين معه الاية ومعنى نقبت قدامنا اي تفرحت وقد مت
وذات الرقاع سميت بالتعليل المذكور في الحديث وقيل بل هو اسم الموضع
والله اعلم **الحديث السابع والعشرون** عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد
تفلتا من الابل من عقلها قد سبق تفسيره في مسند ابن مسعود رضي الله
عنه **الحديث الثامن والعشرون** عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي
والميت وفي رواية البخاري مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي
والميت في هذا الحديث من الفقه ان البيوت قد تحيى وقد تموت فاذا
ذكر الله تعالى في بيت فتلك حياته من حيث انه لم يوضع الا لذلك فذلك
من قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والآصال الى قوله تعالى حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وهذا وان
كان منصرفا الى المساجد فان الخلافة كل ما يسمى بيتا ولقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ودلالة البيت الذي
لم يذكر الله تعالى فيه بضد ذلك **الحديث التاسع والعشرون** عن
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس
السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما
ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
واما ان تجد ريحا خبيثة في هذا الحديث حض منه صلى الله عليه وسلم على
اختيار الجليس فان الجليس الصالح كصاحب المسك كما ذكره رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يعدم منه خصلة من احدى اثنتين كما قال صلى الله عليه وسلم واياس من
انك تلوم عنه وقد علق بك من ريحه فكذلك الجليس الصالح اما ان يشذ اليك
من الخير والعلم على سبيل ان تحدثك هو او تشتري منه على معنى تتعلم منه او
الى الله فانك تعلق من حسن هديه او من كلمة قالها من خير او نهى فيها عن شر
فلا تفصل عنه الا بخير واما جليس السوء فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم كناف
الكير اما ان يحرق ثوبك او تجد ريحا خبيثة وذلك انه اما ان يفعل امامك
فيضطرك الى ان تنكر عليه فتخاصمه واما ان تسكت عنه فتشاركه او
تقول كلمة سوء فتعاب رجلا فتكون ممن قد سمعت ذلك على ذلك فانك
تكسب من صحبة الجليس الصالح سمعة صالحة ومن مجالسة جليس السوء
سمعة الحديث للترمذي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان مثلي
ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رأيت
الجيش بعيني وانا النذير العريان فالنجا فالنجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا
وانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش
فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني
وكذب ما جئت به من الحق هذا حديث ضرب به رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلا يقرب به الحق الى افهام السامعين فان نذير الجيش اذا حاذ
الى قومه فخبرا برؤيته الجيش بعينه فان هم اطاعوه فاستعدوا للوذ فادلجوا
من بين يديه سلموا وان هم عصوا النذير اصبحهم الجيش فكذلك هو صلى الله عليه

وسلم

وسلم جاء بالحق من بين يدي عذاب شديد فصدقه ذلك العذاب الشديد فجيش
دهم فدمغ فراطه من الاقات وطلائعه من الاغلال والامراض ومورد غايته
المنايا فليس لها رد عنه مفر ولا عن طريقه معدل ومن وراء مصاع حربه ما
البيرة لهذه الاحوال وما بين يديه فهو النبأ العظيم وهو الذي قال فيه سبحانه
عم يتساءلون عن النبأ العظيم وهو الذي قال فيه سبحانه قل هو نبأ عظيم انتم عنه
معرضون وقال تعالى الحاقة الكبرى وقوله انا النذير العريان وهو الذي
يسرع الى قومه حتى يخاف ان يسبقه العدو اليهم فيظهر على نشز من الارض
ويلوح بثوبه الحديث الى حديث اللئوز عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا
فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان
منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا
واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك
مثل من فقه في دين الله عز وجل ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من
لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا الحديث
يشتمل على ضرب مثل سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الهدى والحق الذي
بعثه به بالخبر النازل من السماء من وجوه منها نفعه ومنها ثبوته من
الارض والرياض والوهاد ومنها كونه فضلا من الله ورحمة وقوله صلى الله عليه وسلم
منها كانت طائفة يعني بعضها قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب وهذا مثل
العالم الذي سمع الهدى فتفقه وعمل به وعلمه غيره ومثل الذي لم يرفع
الماء مثل الذين رووا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلوها الى الفقهاء

والعلما وكانوا كالاجاب الذى امسكت الما حتى سئر الناس منها وسقوا اى
سئرت الناس مما امسكت الا انها لم تكن هى مما تنبت الكلأ وقوله فى الطايفه
الثالثه انما هى قيعان لا تمسك الما ولا تنبت كلأ فهو مثل من لم ينتفع بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حمله الى غيره لينتفع به وهم الذين لم يستفيدوا
ولم يفيدوا الحديث الثانى والثلثون عن ابى موسى قال لما فرغ النبى صلى الله
عليه وسلم من حنين بعث اباعامر على جيش الى اوطاس فلقى دريد بن الصمة
فقتل دريد وهزم الله اصحابه قال ابو موسى وبعثنى مع ابى عامر قال
فرمى فى ركبته رماه رجل من بنى جشم بسهم فاثبته فى ركبته فانتهيت
اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابى موسى فقال ان ذاك
قاتلى تراه ذاك الذى رمانى قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته
فلما راى ولى عنى هاربا فاتبعته فجعلت اقول له الا تستحى الست عربيا
الا تثبت فكف فالتقينا واختلفنا ضربتين فضربته بالسيف
فقتلته ثم رجعت الى ابى عامر فقلت قد قتل الله صاحبك قال فانزع هذا
السهم فنزعته فنزى منه الما فقال يا ابن اخى ائت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقرئه منى السلام وقل له يقول لك استغفر لى قال فاستخلفنى
ابو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات فلما رجعت الى النبى صلى الله عليه
وسلم دخلت عليه وهو فى بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر
رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته
خبرنا وخبر ابى عامر وقلت له قال لى قل له يستغفر لى فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد
ابى عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق

كثير

كثير من خلقك من الناس فقلت ولى يا رسول الله فاستغفر فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا
كريما قال ابو بردة احدهما لابى عامر والاخرى لابى موسى ففى هذا الحديث
دليل على ان امير تلك السرية كان ابو عامر وكان ابو موسى قد اردفه فيستحب
فما ارى للامام اذا ندب اميرا على جيش ان يردفه برجل متميز من اهل
الامانة يكون معه عدة حتى ان اصيب الامير بسهم او حدث به حدث يستخلف
ذلك الرجل على الجيش لئلا ينتشر حبل المسلمين وفى حالة المنازلة ايضا
استحبابا بان يكون القارى متطلعا الى من يلى من المشركين صفه ليوقيه
الا ترى ان ابا موسى قال لابى عامر يا عم من رماك قال فلما اشار له الى المشرك
قصده وفيه ايضا من الفقه ان القارى اذا تبع قرنا فقتله من يريد ان
يستوقفه كيف فعل له ولا يكون ذلك اماناله الا ترى ابا موسى كيف تحيى
المشرك بقوله الا تستحى الست عربيا حتى وقف له فقتله وفيه ايضا من
الفقه انه اذا رمى القارى بسهم فجا صاحبه فنزعه له فمات فلا قود عليه
الا ترى ان ابا موسى انما نزع السهم فجا صاحبه فنزعه له فمات فلا قود عليه
والا فلا يتعرض له وفيه جواز استخلاف الامير على الناس وان لم يكن قد اذن
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنا صريحا الا ترى ان ابا عامر استخلف ابا موسى
فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرده وفيه ايضا كون الجلوس على
السرير من السنة اذا كان الموضع يحتمل ذلك وان لم تقتضه وفيه ايضا
جواز الجلوس على الفراش استدفاعا لحر حبال السرير وعجزه ولا نكره ذلك
وفيه ايضا استحباب الوضوء عند الدعا وفيه ايضا استحباب رفع اليدين

في بعض الدعاء حين يبين بياض الابطين وفيه ايضا ان السائل اذا سأل
من يرجو اجابة دعائه ان يستغفر له ويريده فوق ذلك من الدعاء لانه
طلب من كريم فلا يحسن ان يقتصر فيه وفيه ايضا انه يستحب في دعاء الله
ان لا يذكر المدعو له بكنيته الا ان يكون قد اشتهر بها فانه يذكر هنا بعد
تقديم ذكر العبودية له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد
ابي عامر ولما قال لابي موسى لقد له بكنيته بل قال لعبد الله بن قيس الحديث
الثالث والثلثون عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نازل بالجعرانة من مكة والمدينة ومعه بلال فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابشر فقال الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد
البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ثم مج فيه ثم قال اشربا منه
وافرغا على وجوهكما ونحوركما فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنادته ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما
في اثابكما فافضلا لها منه طائفة فيه من الفقه ان يقول الرجل للرجل
اذا طلب منه حاجة او اقتضاه موعدا ان يقول له ابشر لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك للاعرابي حين اقتضاه وفيه ايضا استحباب قبول هذه
هذه البشرى وان لا يرد فان ردها الطلب كره ذلك له لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كره من الاعرابي رده البشرى ويستحب ايضا لمن يسقى صوره

ان

انه يقول انا اقبل البشرى كما فعل ابو موسى وبلال وفيه ايضا من العقه انه يستحب
لمن عرضت له مغبطة من قول او عمل ان يغتسل وجهه ويديه فان لم اجزأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الا بتبرئة المغبوط من قول الاعرابي
ولا اري انه امر ابا موسى وبلالا ان يبشرا من ذلك الماء ويفرغا على وجوههما
ونحورهما الا اكراما لهما بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجه فيه
حيث قبلا منه صلى الله عليه وسلم البشرى حين ردها عليه الجاهل بحاله
ورفقه صلى الله عليه وسلم وفضله ووضوء حشتا شبههما وذلك فصدت
ام سلمة لقولها افضلا لامكما حتى افضلا لها وهذا ادب ما يدل على
ان صوت المراة ليس بعورة فان لم تكن ام سلمة وان كانت ام المومنين فانها لم تكن
تكلم اولادها المومنين الا من وراء حجاب الحديث الرابع والثلثون
عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم
وحنكه بتمرة ودعى له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى
في هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا ولد له ولد ذكر استحب له ان يحمله
الى الامام او العالم ليسميه لانه اعلم بالاسم الذي يتاسى امره افتدا
بفعل ابي موسى وافرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك وفيه
يستحب ان يحنك الطفل بالتمر اذا وجد او العسل يقال حنكت الصبي احنكه وحنكته
وقال حنكته بالتخفيف ايضا ويستحب ان يدعو للمحنك بالبركة
آخر المجلد الثاني من كتاب الاقتضاب عن معاني الصحاح والحمد لله وحده
ويتلوه في المجلد الثالث ان شاء الله الحديث الخامس والثلثون
عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا حتى
اتيه صلى الله عليه وسلم فوجدناه راكبا على بغلة شهباء ورواه وسلم علم لقيه عبد الله بن
لكنه روى عن الله عنهم للعوجي لم للعامي لله لله به ورد به في السماء للاخر